



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

فَقْدَنَ الْحِكْمَةَ

بِرْيَه

شِعْرُ

لِلْمُؤْمِنِينَ

وَالْمُسْلِمَاتِ

أَنَّهُمْ أَنْجَلُوا

أَنَّهُمْ أَنْجَلُوا

أَنَّهُمْ أَنْجَلُوا

أَنَّهُمْ أَنْجَلُوا

أَنَّهُمْ أَنْجَلُوا

لِلْمُؤْمِنِينَ

وَالْمُسْلِمَاتِ

أَنَّهُمْ أَنْجَلُوا

أَنَّهُمْ أَنْجَلُوا

أَنَّهُمْ أَنْجَلُوا

أَنَّهُمْ أَنْجَلُوا

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فقه الصادق (عليه السلام)

كاتب:

آيت الله العظمى سيد محمد صادق روحانى

نشرت في الطباعة:

دار الكتاب

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
10	فقه الصادق المجلد 11
10	اشارة
11	اشارة
17	كتاب الخمس
17	اشارة
17	الدنيا وما فيها للإمام عليه السلام
20	غنائم دار الحرب
21	الخمس في العنائم التي حواها العسكر وما لم يحوه
24	إباحة خمس غنائم دار الحرب
25	ثبوت الخمس بعد إخراج المُون
27	اعتبار أن لا تكون الغنيمة غصباً
30	ما يؤخذ من الكفار بالسرقة أو الغيلة
31	مال الناصب
35	المعادن
38	ثبوت الخمس في المعادن مطلقاً
40	إذا وجد مقدار من المعادن مُحرجاً
41	استيغار الغير لإخراج المعادن
43	المعدن في أرض مملوكة
45	الغوص
51	نصاب الغوص
55	أرباح المكاسب ثبوت الخمس في أرباح المكاسب
61	أخبار التحليل

71	متعلق بخمس الأرباح مطلق الفائدة
76	تعلق الحُمس بالهبة
81	تعلق الحُمس بالميراث غير المحتسب
83	تعلق الحُمس بالصداق
85	ما ملك بالحُمس أو الزكاة
89	تعلق الحُمس بالنماء المتصل والمنفصل
90	تعلق الحُمس بزيادة القيمة السوقية
93	المعاملة على العين قبل أداء الحُمس فروع:
97	إذا زادت القيمة ثم تراجعت
99	حكم الأرباح المتتجدة خلال السنة
104	حكم الشراء المرجح خيارياً
106	حكم رأس المال
108	تحديد مبدأ السنة
112	وجوب الحُمس في الكنوز
113	تعريف الكنز
116	أقسام الكنز
123	لو كان في أرضٍ مبتاعدة مع احتمال كونه للبائع
128	لو وجد الكنز في ملك الغير فروع:
130	التدعى في ملكية الكنز
134	لوعلم كون الكنز لمسلم
135	حكم ما في جوف الدابة
139	الأرض التي اشتراها الذمي من المُسلم
141	ثبوت الحُمس في الأرض سواءً كانت مزرعاً أو مسكنأً
143	الأرض المفتوحة عنوة

145	عدم سقوط هذا الخمس بالإقالة والفسخ
148	الحال المختلط بالحرام
153	صرف هذا الخمس مصرف سائر الأخمس
155	الحرام المخلوط بالحال مع العلم بقدره
162	إذا عرف المالك وجهل المقدار
165	إذا كان كلّ من المالك والمقدار مجهولاً
168	حكم العلم بمقدار الحرام مع الجهل بصاحبها
171	ثبوت حقّ الغير في الدّمة
174	لو تبيّن المالك بعد إخراج الخمس
176	حكم خلط الحرام المجهول مالكه
179	حكم التصرف في المال المختلط قبل إخراج الخمس
183	البحث عن شرائط وجوب الخمس نصاب المعدن
190	أنَّ الخمس في المعدن بعد المؤونة فروع:
193	عدم اعتبار الإخراج دفعة في نصاب المعدن
198	الإخراج قبل التصفية
200	اعتبار النصاب في الكنز
203	اشترط الزباده عن المؤونة
205	فروع:
205	المراجع في المؤونة إلى العرف
208	ما ينتفع به معبقاء عينه
211	لا يخرج المؤونة من مالٍ لا يُحْسَن فيه
214	لو قتَّرَ على نفسه
216	مصارف الحجّ من مؤونة عام الإستطاعة
217	حكم أداء الدّين
221	وقت تعلق الخمس

224	الخسران أو التلف يُعبر بالربح
227	الخمس متعلق بالعين
231	حكم ربح ما تعلق به الخمس
233	جواز تعجيل إخراج خمس الأرباح
236	عدم اشتراط الكمال في تعلق الخمس
239	قسمة الخمس ومستحقه
246	ما قبضه النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام ينتقل إلى وارثه
249	حكم نقل الخمس مع وجود المستحق
252	لا يجب البسط على الأصناف
256	في وجوب استيعاب الأفراد وعدمه
257	اختصاص الخمس بولد عبد المطلب
258	اعتبار الانتساب إلى عبد المطلب بالأب
260	صرف سهم الإمام عليه السلام
268	موارد صرف حصة سائر الأصناف
272	اعتبار الإيمان في مستحق الخمس
273	اعتبار الفقر في اليتيم وعدمه
276	ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر
278	عدم اعتبار العدالة في مستحق الخمس
281	خاتمةً في الأنفال
283	من الأنفال الأرض الخربة
285	الأرض الخربة التي انجلى أهلها
289	حكم الأرض الخربة التي لا تكون من الأنفال
293	عدم خروج الأرض بالخراب عن ملك مالكها
297	هل إحياء غير المالك للأرض سبب للخروج عن ملكه
303	فروع الأرض الخارجية

306	الأرض المملوكة بغير قتال
308	رؤوس الجبال وبطون الأودية من الأنفال
312	الأرض الموات من الأنفال
317	الإحياء سبب لدخول الأرض في ملك المُحْبِي
323	اعتبار إذن الإمام عليه السلام في التملّك
325	البحث عن المُحْبِي للأرض
327	في لزوم أداء الخراج على المُحْبِي وعدمه
328	الأرض العارمة
332	الأرض العارمة بعد الموت
333	الآجَام من الأنفال
335	صَوَافِي الْمُلُوك من الأنفال
338	للإمام أن يَصْطَفِي من الغنِيمَة ما شاء
341	حُكْم المعادن
343	ميراثُ من لا وارث له من الأنفال
347	الغَنَام المأخوذة بغير إذن الإمام عليه السلام
352	حُكْم الأنفال في زمان الغيبة
358	في إياحتهم عليهم السلام المناجح والمساكن والمتأجر في زمان الغيبة
365	فهرس الموضوعات
375	تعريف مركز

اشارة

سرشناسه: روحانی، سید محمد صادق، 1303 -

عنوان قراردادی: تبصره المتعلمين. شرح

عنوان و نام پدیدآور: فقه الصادق [كتاب] / تاليف محمد صادق الحسيني الروحانی؛ باشراف قاسم محمد مصری العاملی.

مشخصات نشر: قم: آین دانش، 1392.

مشخصات ظاهري: ج41.

شابک: 4200000 ریال: دوره: 978-6384-600-978 : ج.1: 100000 ریال: 9-26-6384-600-978 : ج.2: 100000 ریال: 6-30-6384-600-978 : ج.3: 100000 ریال: 3-31-6384-600-978 : ج.4: 100000 ریال: 4-34-6384-600-978 : ج.5: 100000 ریال: 7-33-6384-600-978 : ج.6: 100000 ریال: 6-30-6384-600-978 : ج.7: 100000 ریال: 1-35-6384-600-978 : ج.8: 100000 ریال: 8-36-6384-600-978 : ج.9: 100000 ریال: 6-38-6384-600-978 : ج.10: 100000 ریال: 5-37-6384-600-978 : ج.11: 100000 ریال: 2-38-6384-600-978 : ج.12: 100000 ریال: 1-51-6384-600-978 : ج.13: 100000 ریال: 2-41-6384-600-978 : ج.14: 100000 ریال: 9-39-6384-600-978 : ج.15: 100000 ریال: 5-40-6384-600-978 : ج.16: 100000 ریال: 2-54-6384-600-978 : ج.17: 100000 ریال: 9-42-6384-600-978 : ج.18: 100000 ریال: 6-56-6384-600-978 : ج.19: 100000 ریال: 2-23-6384-600-978 : ج.20: 100000 ریال: 9-55-6384-600-978 : ج.21: 100000 ریال: 0-58-6384-600-978 : ج.22: 100000 ریال: 3-57-6384-600-978 : ج.23: 100000 ریال: 0-61-6384-600-978 : ج.24: 100000 ریال: 7-62-6384-600-978 : ج.25: 100000 ریال: 3-60-6384-600-978 : ج.26: 100000 ریال: 7-59-6384-600-978 : ج.27: 100000 ریال: 4-63-6384-600-978 : ج.28: 100000 ریال: 0-66-6384-600-978 : ج.29: 100000 ریال: 1-64-6384-600-978 : ج.30: 100000 ریال: 8-65-6384-600-32-978 : ج.31: 100000 ریال: 2-41-6384-600-978 : ج.32: 100000 ریال: 9-42-6384-600-978 : ج.33: 100000 ریال: 6-43-6384-600-978 : ج.34: 100000 ریال: 3-44-6384-600-978 : ج.35: 100000 ریال: 9-26-6384-600-978 : ج.36: 100000 ریال: 0-29-6384-600-978 : ج.37: 100000 ریال: 0-45-6384-600-978 : ج.38: 100000 ریال: 3-9-6384-600-978 : ج.39: 100000 ریال: 6-38-6384-600-978 : ج.40: 100000 ریال: 0-29-6384-600-978 : ج.41: 100000 ریال: 9-26-6384-600-978 : ج.

وضعیت فهرست نویسی: فیبا

یادداشت: عربی.

یادداشت: چاپ قبلی: قم: اجتهاد، 1386 -

یادداشت: جلد 4 تا 41 این کتاب در سال 1393 تجدید چاپ شده است.

یادداشت: کتاب حاضر شرح و تعلیقی بر کتاب "تبصره المتعلمین" اثر علامه حلی است.

یادداشت: کتابنامه.

یادداشت: نمایه.

مندرجات: ج. 17 - 18 و 19. الحج. - ج. 22 و 23 المکاسب. - ج. 28. الاجاره. - ج. 31, 32 و 33. النکاح. - ج. 34. الفرق. - ج. 35. الفرق. - ج. 41. الفهارس.

موضوع: علامه حلی، حسن بن یوسف، 648 - 726ق. . تبصره المتعلمین -- نقد و تفسیر

موضوع: فقه جعفری -- قرن 8ق.

شناسه افزوده: عاملی، قاسم محمد مصری، گردآورنده

شناسه افزوده: علامه حلی، حسن بن یوسف، 648 - 726ق. . تبصره المتعلمین . شرح

رده بندی کنگره: BP182/3/20214 ع8ت

رده بندی دیویسی: 297/342

شماره کتابشناسی ملی: 3334286

ص: 1

اشارة

تأليف سماحة آية الله العظمى السيد محمدصادق الحسيني الروحانى

ص: 2

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: 3

الْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلٰى نِعْمَاتِهِ، وَلِهِ الشّٰكِرُ عَلٰى آلَائِهِ، وَالصَّلٰةُ عَلٰى مُحَمَّدٍ الْمَبُوَثُ إِلٰي كَافٰةِ الْأَنَامِ، وَعَلٰى آلِهِ هُدَاةِ الْخَلٰقِ، وَأَعْلَامِ الْحَقِّ، وَاللّٰعِنُ الدَّائِمُ عَلٰى أَعْدَائِهِمْ إِلٰى يَوْمِ الدّٰيْنِ.

وبعد، فإن من فروض اللّٰهِ عَلٰى عباده لتطهير أموالهم، وتزكية نفوسهم أن أمرهم بالخمس، وقد وفّقنا اللّٰهُ للنظر في أحكام هذا الواجب بشتّى تفريعاته واستدلالاته، فكان من ثمارها هذا الجزء من كتابنا المسمى بـ(فقه الصادق)، وقد وفّقنا لطبعه، والمرجو من اللّٰهِ تعالى التوفيق لنشر بقية الأجزاء، إِنَّهُ وَلِي التوفيق.

كتاب الخمس

اشارة

(الباب الخامس: في الخمس)، وهو لغة رابع الكسور، وشرعًا حق مالي محدود برابع الكسور، فرضه الله على عباده للحجّة عليه السلام وقبيله.

ودعوى: أنّه ليس له حقيقة شرعية ولا مترسّعة، بل المعنى المعهود عند المترسّعة هو أحد مصاديق معناه اللّغوّي.

مندفعه: بأنّ الخمس عند المترسّعة يُستعمل في هذا الفرد الذي له مصرف خاص بلا قرينة، وحيث أنّ استعمال اللّفظ الموضوع للكلي في الفرد - لا سيّما مع تقييده بقييد خاص - يكون مجازاً، فيستكشف من استعمال الخمس في المعنى المعهود بلا قرينة، ثبوت حقيقة شرعية أو ترسّعية له، لذا نلتزم في الموارد التي ورد الأمر فيها بإخراج الخمس - كالحلال المختلط بالحرام - بأنّ مصرفه مصرف سائر أقسام الخمس، كما سيمّر عليك.

الدُّنيا وما فيها للإمام عليه السلام

الدُّنيا وما فيها للإمام عليه السلام

أقول: وقبل الشروع في مقاصد هذا الباب، لا بأس بالتتبّيه على أمر وهو:

أنّه يظهر من جملةٍ من النصوص أنّ الدُّنيا وما فيها للحجّة عليه السلام، وأنّ له التصرّف فيها كيف ماشاء:

1 - مكاتبة ابن الرّيان إلى العسكري عليه السلام، قال: «كتبتُ إليه: رُويَ لِنَا أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا خَمْسٌ؟ فجاءَ الجوابُ: إِنَّ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»(1).

2 - مرسل أحمد بن محمد بن عبد الله: «الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَنَا، فَمَنْ غَلَبَ عَلَيْ شَيْءٍ مِّنْهَا فَلَيَقِنْ اللَّهُ، الْحَدِيثُ»(2).

3 - وخبر أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام: «قلتُ له: أَمَا عَلَى الْإِمَامِ زَكَاةً؟ فَقَالَ: أَحْلَّتِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ لِإِيمَامٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَضْعُفُهَا حِيثُ يَشَاءُ، وَيَدْفَعُهَا إِلَى مَنْ يَشَاءُ.. الْخُ»(3). ونحوها غيرها.

وأورد عليها: بأنّ هذه النصوص مصادمة للضرورة وللكتاب والسنّة، حيث أنّهما يدللان على ثبوت الخمس، ولو كان الدنيا وما فيها للحجّة عليه السلام لما كان لجعل الخمس مورداً.

وفيه: الظاهر من هذه الأخبار ثبوت السلطنة الثابتة لله تعالى على أموال الناس، من غير جعل جاعلي للرسول صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام بالجعل، وهذا المعنى من الملكية لا ينافي مع ملكية الناس، وإن شئتَ فعُبّر عن ذلك بأولوية الحجّة بالتصرف فيها من المالكين لها، وهذه الملكية أقوى من ملكه العبد لسيده.

ويؤيد ذلك: مخاصمة ابن أبي عمر، مع أبي مالك في أنّ الدنيا وما فيها للإمام عليه السلام، وهجره هشاماً بعد ما حكم لأبي مالك من عدم كونها له، إذ لا يُظنّ بابن 2.

ص: 8

1- الكافي: ج 1/408 ح 2

أبي عمر التزامه بملكيتها له عليه السلام بنحوٍ لا تجامع مالكيّة سائر الناس، والتزام الأئمّة عليهم السلام بالتجنّب عمّا في أيدي الناس، وعدم استباحة شيء من ذلك إلا بسببٍ لا ينافي ذلك، لعدم دلالته على عدم كونه لهم واقعاً، ولذا تصرف الإمام موسى بن جعفر عليه السلام في بستان مخالفه، مع تصريحه بعدم رضاه بذلك، واسترضاته بعد ذلك لا يوجب جواز التصرف قبله، ولم يكن ذلك إلا لما ذكرناه.

وكيف كان، فوجوب الخمس في الجملة مما لا ريب فيه ولا كلام، قال الله تعالى : وَإِعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِّيْمُتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ الْحُمْسَةَ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَإِنِّي السَّبِيلُ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ ... الخ⁽¹⁾.

والنصوص الدالّة عليه متواترة، سيمّر عليك جملة منها إنْ شاء الله تعالى .

أقول: وتنقيح القول في ما يجب فيه الخمس يتتحقق بالبحث في فصول: 1.

ص: 9

1- سورة الأنفال: الآية 41.

وهو واجب في غنائم دار الحرب.

غنائم دار الحرب

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس (وهو واجب في) سبعة أشياء، بناءً على وجوبه في الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم، وفي الحال المختلط بالحرام كما هو الأقوى على ما مستعرف:

المورد الأول: (غنائم دار الحرب) إذا كان يأذن الإمام عليه السلام، من غير خلاف فيه، كما عن ظاهر «الغنية»⁽¹⁾ أو صريحة.

وفي «المدارك»⁽²⁾: هذا الحكم مجمع عليه بين المسلمين.

وتشهد له:

1 - الآية الشريفة: واعلموا أنما غنمتم من شيءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَإِنَّ الَّذِيلِ⁽³⁾ إذ هي القدر المتيقن مما أريد من الآية الكريمة.

وأمّا الكلام في تفسير (الغنية) وأنّه هل أريد بها كلّ ما استُفيد أو خصوص ما أخذ من الكفار مع القتال، فسيأتي في خمس الأرباح إن شاء الله تعالى.

2 - وكثير من الأخبار:

منها: خبر أبي بصير، عن الإمام الباقر عليه السلام: «أنه قال: كلّ شيء قُتل عليه

ص: 10

1- غنية النزوع: ص 128-129.

2- مدارك الأحكام: ج 5/360.

3- سورة الأنفال: الآية 41.

على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله، فإن لنا خمسة، ولا يحل لأحدٍ أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقناً⁽¹⁾.

3 - ومرسل حماد، عن العبد الصالح: «الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم والغوص ومن الكنوز الحديث»⁽²⁾ ونحوهما غيرهما.

الخمس في الغنائم التي حواها العسكر وما لم يحده

الخمس في الغنائم التي حواها العسكر وما لم يحده

وقد وقع الكلام في أمور:

الأمر الأول: أن ظاهر كلمات جماعة من الأصحاب، وتصريح جمع آخرين أن الغنيمة التي يجب فيها الخمس، هي جميع أموال أهل الحرب مما ينقل ويحول وغيره مما حواها العسكر أو لم يحوها، بل ظاهر «المدارك»⁽³⁾ [جماع المسلمين عليه، وخالفهم صاحب «الحدائق» رحمه الله⁽⁴⁾ واختار اختصاصه بالمال المنقول، وتبعه بعض من تأخر عنه]⁽⁵⁾.

واستدلّ له بوجوه:

1 - انحصر مخرج الخمس في غنيمتهم، على ما هو صريح الآية الشريفة⁽⁶⁾، حيث أضاف الخمس إلى ما أضافه إلى الغانمين، فلا تشمل الآية الأرضي التي اتفقا على أنها في للMuslimين قاطبةً، ممن وجد منهم ذلك اليوم ومن يتجدد إلى يوم القيمة.

ص: 11

1- الكافي: ج 1/545 ح 14، وسائل الشيعة: ج 9/487 ح 12550.

2- الكافي: ج 1/539 ح 4، وسائل الشيعة: ج 9/487 ح 12549.

3- مدارك الأحكام: ج 5/360.

4- الحدائق الناصرة: ج 12/324.

5- كتاب الخمس لسيدي الخوئي: ج 1/12.

6- سورة الأنفال: الآية 41.

2 - ما في «الحدائق»⁽¹⁾، وهو أنه لا دليل على التعميم، سوى ظاهر الآية الشريفة، فإن الظاهر من الروايات ك صحيح ربعي الآتي وغيره، المتضمنة قسمة الخمس، اختصاص ذلك بالأموال المنقوله، وليس فيها ما يدل على دخول الأرض ونحوها فيه، أما الآية الشريفة فيمكن تخصيصها بما دلت عليه هذه الأخبار.

3 - إن مقتضى إطلاق ما دل على أن أرض الخارج فيء للمسلمين، هو عدم ثبوت الخمس فيها، وحيث أن إطلاق الخاص مقدم على عموم العام فيقدم ذلك على عموم الآية الشريفة.

4 - الأخبار الواردة في أحكام الأراضي الخارجية⁽²⁾، فإنه لا تعرض في شيء منها لوجوب الخمس مع ذكر الزكاة فيها، ولو كان ثابتاً فيها لكن أولى بالذكر.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأن مقتضى إطلاق الآية، ثبوت الخمس فيما يضاف إلى الغانمين ولو بما أنهم من المسلمين، ولا يختص بما يضاف إليهم بما أنهم من المقاتلين، فالأراضي بما أنها في لهم بما هم مسلمون تشملها الآية الكريمة.

وأما الثاني: - فلأنه مضافاً إلى أن مقتضى جملة من النصوص أيضاً ثبوت الخمس فيها، وعدم اختصاص دليل الثبوت بالآية، كما ادعاه رحمه الله، فضلاً عن أن ن.

ص: 12

1- الحدائق الناصرة: ج 324/12.

2- الكافي: ج 3/512 باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرش، وسائل الشيعة: ج 15/157 باب أحكام الأرضين.

هناك أخبار يجب ملاحظتها مثل خبر أبي بصير المتقدم، ومرسل حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام: «الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم، والغوص، ومن الكنوز، ومن المعادن، والملاحة. الحديث»⁽¹⁾، ونحوهما غيرهما - فإن النصوص المختصة بالأموال المنقوله لا مفهوم لها كي تدل على عدم ثبوت الخمس في غيرها، فتختص بها الآية الشريفة، ومنطوقها لا يعارضها، فلا وجه لنقييد إطلاقها.

وأمّا الثالث: فلأنّ الظاهر من تلك النصوص، ورودها في مقام بيان أنّ الأراضي تغاير غيرها من الغنائم المختصة بالمقاتلين، فإنّها فيُعَلَّم لل المسلمين، وأمّا كون ذلك قبل إخراج الخمس أو بعده، فهي ساكتة عنه.

مع أنه لو سُئِّلَ ثبوت الإطلاق لها من هذه الجهة، فلا ريب في أظهرية آية الخمس⁽²⁾ عنها، فتقدّم عليها بناءً على ما حققناه في التعادل والترجح من «زبدة الأصول»⁽³⁾ تبعاً للعلامة الأنصارى رحمه الله⁽⁴⁾ من أنّ إطلاق الخاص لا يقدم على العام مطلقاً، إلا إذا كان أظہر، وفي المقام بما أنّ الأمر بالعكس فيقدم إطلاق العام.

وأمّا الرابع: فظهور تلك النصوص في عدم وجوب إخراج الخمس بعد الخراج وإنْ كان لا يُنكر، إلاّ أنّ من الممكن كون ذلك إرفاقاً بالشيعة، واجتزأء بما يأخذه السلطان باسم الخراج، كالإجزاء بما يأخذه باسم الزكاة والخمس.

فتتحقق: أنّ الأقوى هو التعميم.².

ص: 13

1- الكافي: ج 4/539 ح، وسائل الشيعة: ج 9/487 ح 12549.

2- سورة الأنفال: الآية 41.

3- زبدة الأصول: ج 4/324 (ط. ق)، وفي الجديدة: ج 6/269-270 (بيان وجه عدم التعارض بين العام والخاص).

4- فرائد الأصول: ج 2/752.

إباحة خمس غنائم دار الحرب

ثم إن الأصحاب بعد اتفاقهم على ثبوت هذا الخمس، اختلفوا في أنه هل أتيح ذلك للشيعة في زمان الغيبة أم لا؟

ذهب الشيخ في محاكي «التهذيب»⁽¹⁾ إلى الأول.

والقائلون بعدم الإباحة اختلفوا في أنه هل يخرج الخمس من حاصلها كما اختاره المصنف رحمه الله في محاكي «التحرير»⁽²⁾؟

أو يُفرز من العين، وعن «التذكرة»⁽³⁾ حكاية ذلك عن الشيخ رحمه الله؟

أم يتخير بين إفراز الخمس من عين الأرض، أو من حاصلها كل سنة، وعن «الشرع»⁽⁴⁾ و«القواعد»⁽⁵⁾ اختياره؟

واستدلل للتخلص:

1 - بروايات إحلال الأئمة عليهم السلام حقوقهم لشيوعهم⁽⁶⁾.

2 - وبقوله عليه السلام في صحيح عمر بن يزيد: «وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض، فهم فيه محللون، يحل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا، فيجب لهم طسق ما كان في أيديهم، ويترك الأرض في أيديهم، وأماما ما كان في أيدي غيرهم، فإن

ص: 14

1- تهذيب الأحكام: ج 4/147 ذيل الحديث 33.

2- تحرير الأحكام: ج 1/433 مسألة 1498، قوله: (الثاني: الغنائم التي تُؤخذ من دار الحرب، يجب فيها الخمس مما حواه العسكر، وما لم يحوه، أمكن نقله أولاً، مما يصح تملكه).

3- تذكرة الفقهاء ج 9 ص 189-190. وذكره الشيخ في المبسوط: ج 2/34.

4- شرائع الإسلام: ج 1/245.

5- قواعد الأحكام: ج 492-1/493.

6- تهذيب الأحكام: ج 4/137 ح 8، وسائل الشيعة: ج 9/543 باب إباحة حصة الإمام من الخمس للشيعة.

كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم، ويخرجهم عنها صغرة»⁽¹⁾.

أقول: ولكن نصوص التحليل سيمر عليك عدم تمامية الاستدلال بها.

وأماماً الصحيح: فظاهره وروده في مقام بيان حكم ما كان من الأطفال لا مطلقًا، مع أنه لو سُلِّم إطلاقه، يتعمّن تقييده بذلك للإجماع على عدم جواز التصرف في أرض الخراج من غير أداء خراجه إلى السلطان أو نائب الإمام، وظاهره جواز ذلك، وقد عرفت آنفًا أنّ مقتضى ما ورد في بيان أحكام أرض الخراج، عدم وجوب الخمس على من تقبّلها إذا أدى خراجها، وإنّما فيجب إفراز الخمس من عينها كسائر الموارد.

ثبوت الخمس بعد إخراج المؤون

ثبوت الخمس بعد إخراج المؤون

الأمر الثاني: صرّح جماعة منهم المحقق⁽²⁾ وصاحب «الجواهر»⁽³⁾ رحمه الله أنه إنّما يجب الخمس بعد إخراج المؤون التي انفقت على الغنيمة بعد تحصيلها، بل ظاهر «الجواهر» في كتاب الجهاد⁽⁴⁾ دعوى الإجماع عليه.

وعن الشيخ في «الخلاف»⁽⁵⁾، والشهيدين⁽⁶⁾ وغيرهم⁽⁷⁾: العدم.

ص: 15

1- الكافي: ج 1/408 ح 3، وسائل الشيعة: ج 9/548 ح 12686.

2- شرائع الإسلام: ج 1/247، المختصر النافع ص 113.

3- جواهر الكلام: ج 16/9.

4- جواهر الكلام: ج 21/197.

5- الخلاف: ج 2/118 قوله: (ويكون المؤونة وما يلزم عليه من أصله والخمس فيما بقي).

6- الدروس: ج 2/35 قوله: (تقسم الغنيمة المتنولة بعد الجعاثيل والمؤون ثم الخمس بين المقاتلتين)، شرح اللمعة: ج 2/65 و 403 و مسالك الأفهام: ج 3/60.

7- رياض المسائل: ج 7/516 (ط. ج).

واستدلّ له: بإطلاق الآية الشريفة.

وأجيب عنه تارةً: بأنّ الإطلاق لا نظر فيه إلى هذه الجهة، كي يعول عليه.

وأخرى: بلزم تقييده بما دلّ من النصوص على أنَّ الخمس بعد المؤونة.

وثالثة: بموافقة الإخراج للعدل، إذ المفروض كون المؤونة على جميع الغنيمة.

ورابعة: بأنَّ الغنيمة لا تصدق على ما هو مأخوذٌ من المال إلَّا بعد إخراجها.

ولكن يمكن أنْ يُحاجَب عن الأوّل: بأنَّ مقتضى إطلاق الآية وجوب الخمس في جميع ما يغنم، وصَرْفُ مقدارٍ منه في حفظ الباقي لا يوجب عدم شمول الآية له.

وعن الثاني: بأنَّ الظاهر من تلك النصوص كونها في مقام بيان استثناء المؤن السابقة على التحصيل، التي لا إشكال في عدم استثنائها في المقام.

وعن الثالث: بأنَّ مجرد الموافقة للعدل، لا يصلح أنْ يكون مستنداً للحكم، إلَّا أنْ يرجع إلى ما نذكره.

وعن الرابع: بأنَّ عنوان الغنيمة حين حصولها صادقة على الجميع، وما يصرف فيها بعد تحصيلها لا يوجب عدم صدقها على ما يقبله، كما لا يخفى .

فالصحيح أنْ يُقال: إنَّ الحرب إذا كان ياذن الإمام عليه السلام - كما هو المفروض - فالغنائم المأخوذة من دار الحرب خمسها للحجّة عليه السلام وقبيله، فلا محالة يكون المعنم مأذوناً من قبله عليه السلام في الإنفاق عليها بحفظِ وحملِ ورعى ونحوها، فلا محالة يوزع المؤن على الجميع، فلا وجه لاختصاصها ببعضها.

ودعوى: إنَّ هذا يتمّ على مسلك القوم، القائلين بأنَّ الخمس إنّما يتعلّق بالعين على نحو الإشاعة أو الكلّي في المعين، وأمّا بناءً على المسلك الحقّ، من كون تعلّقه على نحو الحقّ في العين، فلا يتمّ ، إذ المؤونة إنّما تكون على العين لا على الحقّ .

مندفعه: بأنّ مؤونة موضوع الحق تكون مؤونته كما هو واضح.

وعليه، فالأقوى هو القول الأول.

الثالث من الغنائم: الفداء الذي يؤخذ من أهل الحرب، كما عن «الدروس»⁽¹⁾، و«المسالك»⁽²⁾، و«الروضة»⁽³⁾، و«كشف العطاء»⁽⁴⁾، و«الجواهر»⁽⁵⁾ وغيرها⁽⁶⁾، لأنّه بدل ما اغتنم، فيصدق عليه الغنيمة.

ودعوى: اختصاص صدق الغنيمة بالمعنى الأخص ، على ما لو كان بعد الغلبة، فلا تشمل ما كان بدونها.

ممّوّنة: إذ لا إشكال في اعتبار القتال في صدقها، ولذا لا تصدق على الجزية، ولكن اعتبار الغلبة لا شاهد له.

وبما ذكرناه يظهر حكم ما صُولح عليه.

اعتبار أن لا تكون الغنيمة غصباً

اعتبار أن لا تكون الغنيمة غصباً

الأمر الرابع: يعتبر في المَعْنَم أن لا يكون غصباً من محترم المال، وإلا فيجب ردّه إلى صاحبه كما هو المشهور.

والدليل عليه: ما دلّ على احترام ماله، وخبر طربال عن الإمام الباقر عليه السلام،

ص: 17

-
- 1- الدروس: ج 1/258
 - 2- مسالك الأفهام: ج 3/41
 - 3- شرح اللّمعة: ج 2/65
 - 4- كشف العطاء: ج 2/407
 - 5- جواهر الكلام: ج 16/127
 - 6- تذكرة الفقهاء: ج 9/162، رياض المسائل: ج 7/535 (ط. ج).

المروري في كتاب المشيخة: «عن رجلٍ كان له جارية، فأغار عليه المشركون فأخذوها منه، ثم إن المسلمين بعد غزوهم فأخذوها فيما غنموها منهم؟ فقال: إنْ كانت في الغنائم وأقام البيّنة على أنَّ المشركين أغروا عليهم، فأخذوها منه، رُدّت عليه»⁽¹⁾. ونحوه غيره.

وعن الشيخ في «النهاية»⁽²⁾: (كونه للمقاتلة، مع غرامة الإمام عليه السلام لأربابه الأثمان من بيت المال)، واستدلَّ له بما في مرسل هشام بن سالم، عن الإمام الصادق عليه السلام: في النبي يأخذ العدو من المسلمين، ثم إن المسلمين أخذوهم منهم بعد القتال، قال: «وأَمَّا المماليك فإنَّهم يقامون في سهام المسلمين، فيباعون، وتُعطى موالיהם قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين»⁽³⁾.

وفيه: إنَّه لمعارضته مع جملةٍ من النصوص التي منها خبره الآخر الدالة على أنَّ المسلم أحقٌ بماله أيما وجده، يتعمَّن حمله على ما لو لم يصبهم إلَّا بعد تفرق الناس، وتقسيم جميع الغنائم.

كما يشهد لذلك بعض النصوص، وإنْ كان مقتضى بعضها خلاف ذلك، وتمام الكلام في محله من كتاب الجهاد⁽⁴⁾ في هذا الشرح.

وأَمَّا إذا كان مغصوباً من غير محترم المال، فحكمه حكم أمواله، لإطلاق الأدلة.

الأمر الخامس: نسب⁽⁵⁾ إلى ظاهر «التذكرة»: أنَّ السَّلْب إذا جُعل للسَّالِب،

ص: 18

1- تهذيب الأحكام: ج 6/160 ح 5، وسائل الشيعة: ج 15/99 ح 20064.

2- النهاية: ص 295.

3- الكافي: ج 5/42 ح 1، وسائل الشيعة: ج 15/97 ح 20060.

4- فقه الصادق: ج 19/187.

5- جواهر الكلام: ج 10/16 قوله: (لكن ظاهر التذكرة عدم الخمس فيه على السالب أيضاً) حاكياً له عن بعض علمائنا.

لا يجب إخراج خمسه.

وعن الشيخ في «الخلاف»⁽¹⁾، والشهيدين⁽²⁾: آنَّهُ يُخرج الخمس مقدماً عليه، وهو الذي احتمله صاحب «الجواهر»⁽³⁾.

أقول: والأول أقوى ، بناءً على ما هو الحق من عدم كون السَّلب للمقاتل، ما لم يجعل له إذ حينئذٍ يكون كسائر المتعاقل، لا يجب إخراج خمسة لمرسل حماد، عن العبد الصالح عليه السلام في حديثٍ ، قال:

«ولِإِمام صفوِ المال - إلى أنْ قال - وله أن يسد بذلك المال جميع ما ينوبه، من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم، وغير ذلك مما ينوبه، فإنْ بقي بعد ذلك شيء آخر الخمس منه فقسّمه في أهله. الحديث»⁽⁴⁾.

ولا يضر إرساله بعد كون المرسل من أصحاب الإجماع، وبه يقيد إطلاق الآية الكريمة الذي استدل به الشيخ رحمه الله.

الأمر السادس: لا يعتبر في وجوب الخمس في الغائم، بلوغ النصاب عشرين ديناراً، لإطلاق الأدلة، فما عن المفید⁽⁵⁾ من اعتبار ذلك لا وجه له.

هذا كلّه إذا كانت الحرب بإذن الإمام عليه السلام، وأمّا إنْ كانت بغير إذنه، فسيأتي حكمه في مبحث الأنفال⁽⁶⁾ إنْ شاء الله تعالى . د.

ص: 19

1- الخلاف: ج 4/185

2- الدروس: ج 2/38، شرح اللّمعة: ج 2/65 و 404، ومسالك الأفهام: ج 3/60

3- الجواهر: ج 16/10

4- وسائل الشيعة: ج 9/524 ح 12628

5- حكاه عنه صاحب جواهر الكلام: ج 13/16 قوله: (بل لا أعرف فيه خلافاً سوى ما يحكى عن ظاهر غرية المفید).

6- صفحة 314 من هذا المجلد.

ما يُؤخذ من الكُفَّار بالسرقة أو الغيلة

ما يُؤخذ من الكُفَّار بالسرقة أو الغيلة

أقول: بقى في المقام أمرٌ لابدًّ من التنبيه عليها:

الأمر الأول: ما يؤخذ من الكُفَّار بغير الحرب والقتال، كما لو أخذ منهم بالسرقة أو الغيلة أو الربا ونحوها، هل يجب فيه الخمس؟

أو لا يجب عليه شيءٌ كما عن «الدروس»⁽¹⁾؟

أم يكون ملحاً بالفوائد المكتسبة، فتعتبر فيه الزبادة عن مؤونة السنة، كما عن «الروضة»⁽²⁾ وفي «الجواهر»⁽³⁾؟

أم يجب إخراج خمسه مطلقاً كما عن جماعة⁽⁴⁾؟

أم يفصل بين المأخوذ بالسرقة أو الغيلة، فيجب إخراج خمسه مطلقاً، وبين المأخوذ بالربا أو بالدعوى الباطلة، فلا يجب إلا إذا زاد عن مؤونة السنة؟

وجوه ، أقوالها الثاني، إذ الغنيمة بالمعنى الأخص - التي هي موضوع وجوب الخمس قبل إخراج مؤونة السنة - غير صادقة في المقام، إذ يعتبر فيها الحرب والقتال، كما يظهر من النصوص الواردة في تقسيم الغنائم، وخبر أبي بصير المتقدم، وخبر حكم: «الخمس من خمسة أشياء - إلى أن قال - والغنم الذي يقاتل عليه».

نعم، تصدق حينئذ الغنيمة بالمعنى الأعمّ، وهي مطلق الفائدة، ومقتضى إطلاق الآية حينئذ وجوب الخمس في المقام، إلا أنه لإطلاق ما دلّ على أنّ خمس

ص: 20

1- الدروس: ج 1/258

2- شرح اللّمعة: ج 2/65

3- جواهر الكلام: ج 16/11

4- كشف الغطاء: ج 2/359

الفائدة إنّما يجُب بعد مؤونة السنة، يتعيّن الالتزام بوجوبه بعدها.

ودعوى: أنّ خمس الفائد إنّما يجُب في الفوائد المكتسبة، لا في مثل المقام، وعليه فالظاهر هو القول الأول.

مندفعه: بما سيأتي في محلّه من وجوبه في مطلق الفائدة.

كما أنّ دعوى أنّ الأخذ بالسرقة والغيلة، يعُد من أنحاء الحرب والجدال، فالقول الرابع أظهر، كما ترى .

وأمّا القول الثالث: فقد استدلّ له:

1 - بإطلاق الآية.

2 - وبفحوى ما ورد في مال الناصب الآتي في الفرع الثاني.

أقول: وفيهما نظر:

أمّا الأول: فلما عرفت آنفًا من لزوم تقييده في غنائم الكسب بما دلّ على أنّ الخمس فيها بعد المؤونة.

وأمّا الثاني: فلأنّ التعدي عن الناصب الذي هو أنجس من الكلب، إلى الكافر لا يخرج عن القياس.

فتتحقق: أنّ الأظهر هو القول الأول، وهو وجوب الخمس فيه بعد مؤونة السنة.

مال الناصب

مال الناصب

الأمر الثاني: يجوز أخذ مال الناصب إنّما وجد بلا خلافٍ ظاهر.

وتشهدُ له جملةٌ من النصوص:

منها: صحيح ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام:

ص: 21

«خُذ مال الناصب حيّثما وجدته، وادفع إلينا الخمس»[\(1\)](#).

ومنها: خبر إسحاق بن عمّار: «قال أبو عبد الله عليه السلام: مال الناصب وكل شيء يملكه حلال إلا أمرأته فإن نكاح أهل الشرك جائز»[\(2\)](#).
ونحوهما غيرهما.

وما عن ابن إدريس [\(3\)](#) رحمه الله من أن المراد من الناصب في هذه النصوص، هو من نصب الحرب من الكفار، لا الناصب لأهل البيت عليهم السلام، ضعيف لمعروفة غير ذلك منه.

ولكن يجب إخراج الخمس منه مطلقاً، لإطلاق قوله عليه السلام: «وادفع إلينا الخمس».

ودعوى: أنه يقيد بما دلّ على أن الخمس بعد المؤونة.

مندفعه: بأن النسبة بين الدليلين في بادي النظر وإن كانت عموماً من وجهه، ولكن بعد التأمل يكون الظاهر من أخبار استثناء المؤونة، استثنائهما من ما يجب فيه الخمس بعنوان الفائدة، ولا تشمل المقام الذي ثبت فيه الخمس بعنوان أنه مال مأخوذ من الناصب، وحملها على إرادة وجوب الخمس فيه بما أنه من الفوائد خلاف الظاهر.

ولو تنزلنا عن ذلك، وسلّمنا شمول نصوص الاستثناء للمقام، فإنه لا ريب في أظهرية نصوص الباب، فتقديم بلا كلام.

فتحصل: أن الأقوى إخراج خمسه مطلقاً.

الأمر الثالث: ما حواه العسكر مما ينقل ويحول من مال البغاة، إذا كانوا من 7.

ص: 22

1- تهذيب الأحكام: ج 4/122 ح 7، وسائل الشيعة: ج 9/487 ح 12551.

2- تهذيب الأحكام: ج 6/387 ح 275، وسائل الشيعة: ج 15/80 ح 20024.

3- السرائر: ج 3/607

النواصِب ممَّا لا كلام في حليَّته، وإنَّما الإشكال فيما إذا لم يكونوا منهم:

فعن جماعةٍ⁽¹⁾: حليَّةٌ مالهم.

وعن المصنف رحمه الله في «المختلف»⁽²⁾: نسبتها إلى الأكثَر.

وعن «الخلاف»⁽³⁾: دعوى الإجماع عليها، والمتحقق⁽⁴⁾ رحمه الله في جهاد «الشَّرائِعَ» جعلها أظْهَرَ، واستدَلَّ لها:

1 - بسيرة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.

2 - وبيان الفرق وأخبارهم.

ولكن دعوى سيرة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام معارضة بدعوى الشهيد في محكيٍ «الدُّرُوس»⁽⁵⁾ وغيره⁽⁶⁾ من أنَّ سيرة الإمام عليه السلام على العَدْم، ولعلَّها الأَظْهَرُ كما يظهر من مراجعة ما دلَّ على أنَّه عليه السلام أمر بِرَدِّ أموال أهل البصرة، فأخذت حتَّى القدر.

ودعوى: أنَّ قسمة أموالهم في أول الأمر تدلُّ على الحِلٍّ، والردُّ أعمُّ من الحرمة، لِمَكَانِ كونِه على نحو المَنَّ.

مندفعَةٌ: بأنَّه لم يثبت من الأدلة أنَّه عليه السلام قسَّ أموالَ بين المقاتلين ابتداءً حتَّى يستدلُّ بفعله، وتصرِّفَهم فيها أعمَّ من ذلك.⁹

ص: 23

1- حكاه في مختلف الشيعة عن ابن أبي عقيل وابن الجنيد: ج 4/450، الكافي في الفقه: ص 251، المذهب: ج 1/135-326.

2- مختلف الشيعة: ج 4/451.

3- الخلاف: ج 5/346.

4- شرائع الإسلام: ج 1/257.

5- الدروس: ج 2/42.

6- الناصريات: ص 443، السرائر: ج 18/2-19.

وأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَلَا سَبِيلٌ إِلَى دُعَوَاهُ، بَعْدَ حَكَايَةِ الْمَنْعِ عَنِ السَّيِّدِ⁽¹⁾، وَالْحَلِّيِّ⁽²⁾، وَالْمُصْنَفِ فِي جَمْلَةٍ مِنْ كُتُبِهِ⁽³⁾، وَالْمُحَقِّقِ⁽⁴⁾ وَالشَّهِيدِ⁽⁵⁾ الثَّانِينِ، وَدُعُوَى جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ: فَغَيْرُ ثَابِتَةٍ، وَمَا أَرْسَلَهُ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي مَحْكَيِّ «مَبْسوطِهِ»⁽⁶⁾ مِنْ أَنَّ مَا يَحْوِيهِ الْعُسْكُرُ مِنَ الْأَمْوَالِ، فَإِنَّهُ يَقُسِّمُ - مُضِنَافًا إِلَى إِرْسَالِهِ - مَعَارِضُ بِمَا عَنِ «الْمَبْسوطِ»⁽⁷⁾ أَيْضًا مِنْ أَنَّهُ رُوِيَ:

«أَنَّ عَلَيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا هَزَمَ النَّاسَ يَوْمَ الْجَمْلِ، قَالَوا لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا نَأْخُذُ أَمْوَالَهُمْ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا، لَأَنَّهُمْ تَحْرَمُوا بِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ، فَلَا تَحْلُّ أَمْوَالَهُمْ فِي دَارِ الْهِجْرَةِ».

فَتَحْصِّلُ: أَنَّ الْأَظْهَرُ عَدَمُ الْحَلِيَّةِ مَا لَمْ يَدْخُلُوا فِي عَنْوَانِ النَّاصِبِ.

.6***

ص: 24

-
- 1- الناصريات: ص 443
 - 2- السرائر: ج 18-2/19
 - 3- منتهى المطلب: ج 1/988، قواعد الأحكام: ج 1/522
 - 4- ذخيرة المعاد: ج 3/477
 - 5- شرح اللمعة: ج 2/408
 - 6- المبسوط: ج 7/266
 - 7- المبسوط: ج 7/266

المعادن

(و) المورد الثاني مما يجب فيه الخمس: (المعادن).

ولا خلاف في ثبوته فيه، بل عن «الخلاف»⁽¹⁾، و«السرائر»⁽²⁾، و«المنتهى»⁽³⁾، و«التذكرة»⁽⁴⁾ وغيرها⁽⁵⁾: دعوى الإجماع عليه.

بل عن بعضهم⁽⁶⁾: دعوى نفي «الخلاف» فيه بين المسلمين في معدن الذهب والفضة.

وتشهد له: جملة من النصوص:

منها: صحيح ابن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السلام، قال: «سألته عن معدن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص؟ فقال: عليها الخمس جميعاً»⁽⁷⁾.

ومنها: صحيح الحلباني: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه؟

قال عليه السلام: الخمس، وعن المعادن كم فيها؟ قال عليه السلام: الخمس، وعن الرصاص والصفر والحديد، وما كان من المعادن كم فيها؟ قال عليه السلام: يؤخذ منها كما يؤخذ من

ص: 25

-
- 1- الخلاف: ج 116/2
 - 2- السرائر: ج 489/1
 - 3- منتهی المطلب: ج 544/1
 - 4- تذكرة الفقهاء: ج 409/5 (ط. ج.)
 - 5- مدارك الأحكام: ج 362/5، رياض المسائل: ج 237/5، غنائم الأيام: ج 288/4، مستند الشيعة: ج 17/10.
 - 6- غنية التزوع: ص 128
 - 7- تهذيب الأحكام: ج 121/4 ح 2، وسائل الشيعة: ج 491/9 ح 12561

ومنها: صحيح ابن مسلم، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحة؟ فقال: وما الملاحة؟ فقلت: أرض سبخة مالحة، يجتمع فيها الماء، فيصير ملحاً؟ فقال عليه السلام: هذا المعدن فيه الخمس.

فقلت: والكبريت والنفط يخرج من الأرض؟ فقال عليه السلام: هذا وأشباهه فيه الخمس»[\(2\)](#). ونحوها غيرها.

أقول: اشتغلت هذه النصوص على الذهب والفضة والرصاص والكبريت والنفط والملح وأشباهها، والمتيقن من أشباهها كلّ ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها، مما له قيمة، فثبتت الخمس في هذه الأمور مما لا إشكال فيه، كما أنّ جملة من النصوص مشتملة على ثبوت الخمس في المعدن مطلقاً، وكلمات العلماء واللغويين في تفسيره مختلفة:

فعن «المغرب»[\(3\)](#): إنّه معدن الذهب والفضة.

وعن «المدارك»[\(4\)](#) و«القاموس»[\(5\)](#) ونهاية ابن الأثير[\(6\)](#): إنّه منبت الجوادر من ذهب ونحوه.

وعن المصنّف رحمه الله في «التذكرة»[\(7\)](#)، و«المنتهى»[\(8\)](#): إنّه كلّ ما يخرج من الأرض.⁴

ص: 26

1- تهذيب الأحكام: ج 4/121 ح 3، وسائل الشيعة: ج 9/492 ح 12562.

2- تهذيب الأحكام: ج 4/122 ح 6، وسائل الشيعة: ج 9/492 ح 12564.

3- حكايه عنه صاحب الحدائق الناضرة: ج 12/327.

4- مدارك الأحكام: ج 5/363.

5- القاموس المحيط: ج 4/247.

6- النهاية في غريب الحديث: ج 3/192.

7- تذكرة الفقهاء: ج 5/409.

8- منتهي المطلب: ج 1/544.

مِمَّا يَخْلُقُ فِيهَا مِنْ غَيْرِهَا مَمَّا لَهُ قِيمَة، ثُمَّ نُسَبُ ذَلِكَ إِلَى عُلَمَائِنَا جَمِيعٍ⁽¹⁾.

وَفِي رِسَالَةِ شِيخِنَا الْأَعْظَمِ⁽²⁾ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ عَنْ أَبِنِ الْأَثِيرِ فِي «النَّهَايَا»⁽³⁾، وَعَنْ «الْمَسَالِكَ»⁽⁴⁾ وَ«الرَّوْضَةِ»⁽⁵⁾: إِنَّهُ كُلُّ مَا اسْتَخْرَجَ مِنَ الْأَرْضِ مَا كَانَ أَصْلَهُ مِنْهَا، ثُمَّ اشْتَمَلَ عَلَى خَصُوصِيَّةِ يَعْظِمُ الانتِفَاعُ بِهَا، وَعَدَّ مِنْهَا الْجِصَّ وَطَينُ الْغَسْلِ، وَحَجَارَةُ الرَّحْىِ، وَزَادَ فِي مَحْكِيِّ «الْبَيَانِ»⁽⁶⁾ النُّورَةَ.

أَقُولُ: مَا وَرَدَ فِي «الْمُغْرِبِ» مُخَالِفٌ لِلنَّصُوصِ وَالْعُرْفِ الْعَامِ.

وَأَمَّا مَا عَنْ «الْقَامُوسِ» وَ«الْمَدَارِكَ»:

فَإِنْ أُرِيدَ بِالْجُوَهِرِ مُطْلَقًا مَا يَقَابِلُ وَجْهَ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ النَّبَاتَاتِ، فَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى مَا فِي «الْتَذَكْرَةِ».

وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ كُلُّ حَجَرٍ يَسْتَخْرِجُ مِنْهُ شَيْءٌ يَنْتَفِعُ بِهِ - كَمَا عَنْ «الْقَامُوسِ» - فَهُوَ خَلَافٌ مَا تَضَمَّنَ مِنَ النَّصُوصِ ثَبَوتُ الْخُمْسِ فِي الْكَبْرِيَّةِ وَالنَّفْطِ وَالْمَلْحِ، وَقَدْ صَرَّحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَحِيحِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ بِأَنَّ الْمَلْحَ مِنَ الْمَعْدُنِ، فَيَدُورُ الْأَمْرُ بَيْنَ التَّفْسِيرَيْنِ الْأَخْيَرِيْنِ، وَالْأَقْوَى هُوَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا، إِذَا مَنْسَاقَ إِلَى الْذَّهَنِ مِنْ لَفْظِ (الْمَعْدُنِ) هُوَ ذَلِكُ، وَأَمَّا مَا اسْتَخْرَجَ مِنَ الْأَرْضِ، مِمَّا كَانَ مِنْهَا مَشْتَمَلًا عَلَى خَصُوصِيَّةِ يَعْظِمُ الانتِفَاعُ بِهَا، فَهُوَ بِنَظَرِ الْعُرْفِ كَسَائِرُ قَطْعِ الْأَرْضِ، وَلَا يُسَمَّى 4.

ص: 27

1- تذكرة الفقهاء: ج 409/5.

2- كتاب الخمس: ص 27-28.

3- النهاية في غريب الحديث: ج 192/3.

4- مسائل الأفهام: ج 458/1.

5- شرح اللمعة: ج 66/2.

6- البيان: ص 214.

عندهم معدناً، هذا مضافاً إلى دعوى المصنف رحمه الله الإجماع عليه⁽¹⁾.

وعلى فرض التتّرّل وتسليم الإجمال، فلا بدّ من الرجوع في الزائد عن مقدار المتيقّن إلى الأصل، وهو يقتضي عدم الوجوب - كما سيأتي تبيّح القول في هذا الأصل في أرباح المكاسب - وعليه فلا يجب الخمس من حيث المعدنية في العِصْنِ والثُورَةِ، وطين الغسل، وحَبْر الرَّحِيِّ والمَغْرَةِ، وإنْ كان الأحوط إخراج الخُمس منها.

أقول: وقد فسر اللّغويون المعدن بال محلّ ، والفقهاء فسّروه بالحال، وما أفاده اللّغويون وإنْ كان أظہر، لكونه موافقاً لوضعه بحسب الهيئة كما لا يخفى، إلّا أنّ الغرض حيث يكون بيان ما هو الموضوع للحكم الشرعي وهو الحال، فلذلك فسّروه بذلك.

ثبوت الخمس في المعدن مطلقاً

ثبوت الخمس في المعدن مطلقاً

فروع:

الفرع الأول: لا فرق في وجوب إخراج خمس المعدن:

1 - بين أن يكون في أرضٍ مباحة أو مملوكة، لإطلاق الأدلة.

2 - ولا- بين أن يكون المخرج مكلاً أو غير مكلاً ، بلا- خلافٍ ، بل عن المصنف رحمه الله في «المنتهي»⁽²⁾، والمحقق القمي في «العنائم»⁽³⁾: دعوى الإجماع عليه، وسيأتي في آخر مسألةٍ من مسائل أرباح المكاسب تبيّح القول في ذلك.

3 - ولا بين أن يكون المخرج مسلماً أو كافراً، إذ الكفار مكلّمون بالفروع كما هم

ص: 28

1- تذكرة الفقهاء: ج 409/5.

2- منتهى المطلب: ج 546/1.

3- غنائم الأيام: ج 296/4-297.

مكلّفون بالأصل ويشهد له عموم أدلة التكليف.

والإيراد عليه: بأنه بما أن الخمس من العبادات، فيعتبر فيه قصد القرابة المتوقف على الإسلام، وعليه:

فإن أُريد بكونه مكلّفاً به، لزوم أدائه حال الكفر، فهو لا يتمكّن من ذلك.

وإن أُريد به لزومه بعد إسلامه، كما هو المراد بذلك في سائر العبادات، فهو منافٍ لما دلّ على أن (الإسلام يجب ما قبله).

ضعيف : - إذ مضافاً إلى معرفت في كتاب الزكاة⁽¹⁾ من الكلام في دلالة الحديث على سقوط الزكوة والخمس مع بقاء العين - أنه لو سُلم ذلك، نقول إنّ أثر ثبوت الخمس وضعماً جواز انتزاع الحاكم من في يده قهراً أو اختياراً.

وهذا الإشكال لو تم فإنّما هو بالنسبة إلى حكمه التكليفي، دون الوضعي.

فإن قلت: ما الدليل على جواز الانتزاع؟

قلت: دليله ما دلّ على ولية الحاكم الشرعي على الفقراء باستيفاء حقوقهم، وعدم صحة إعطاء الكافر بنفسه، لعدم تمكّنه من التقرّب به، لا يستلزم عدم إمكان استيفاء حقوق الفقراء من المال بوجهٍ، مع أنّ اعتبار قصد القرابة في الخمس وكونه من العبادات غير ثابت.

الفرع الثاني: لو عمل فيما أخرجه من المعدن قبل إخراج خمسه عملاً أوجب زيادة قيمته، كما لو سكّه دراهم أو دنانير، أو جعله حلّيًّا، اعتبر الخمس في الأصل الذي هو المادة، وانطبق على الزائد حكم المكاسب، فيقوم حينئذٍ سبيكةً ويخرج خمسه، كما هو واضح، وبه صرّح في «المسالك»⁽²⁾، و«المدارك»⁽³⁾، كذا في 8.

ص: 29

1- فقه الصادق: ج 104/10.

2- مسالك الأفهام: ج 1/459.

3- مدارك الأحكام: ج 5/368.

«الجواهر»⁽¹⁾، وهو متين، إذ الصفة بتمامها لعاملها، ولأرباب الخمس خمس المادة، فلا وجه لاشتراكهم مع عامل الصفة في قيمتها.

إذا وُجد مقدار من المعدن مُخرجاً

إذا وُجد مقدار من المعدن مُخرجاً

الفرع الثالث: إذا وُجد مقدار من المعدن مُخرجاً مطروحاً في الصحراء:

فإن علم أن المخرج له إنسانٌ، وقصد تملّكه بذلك، فحكمه حكم اللقطة وخارج عما نحن فيه.

وإن علم أنه خرج بمثل السيل، أو أخرجه حيوانٌ أو إنسان، لم يقصد حيازته:

فهل يجب إخراج خمسه من حيث المعدنية؟

أم لا يجب كما عن كاشف الغطاء⁽²⁾؟

أم يفصل بين ما لو أخرجه إنسانٌ فيجب، وبين ما لو أخرجه حيوانٌ، أو خرج بمثل السيل، فلا يجب، كما قواه المحقق الهمданى⁽³⁾ رحمه الله؟

وجوه أقواها الأولى، لإطلاق ما دلّ على ثبوت الخمس في المعادن.

واستدلّ للثانية: بأنّ الظاهر من الأدلة اعتبار الإخراج.

وفيه: ما عرفت من أنّ ظاهر صحيح البزنطي وغيره، أنّ العبرة بالخرج لا بالإخراج، وذكر الإخراج في بعض النصوص إنما هو لطريقته إلى الخروج.

وبعبارة أخرى: ما تضمن الإخراج لا مفهوم له كي يقيّد به إطلاق النصوص، مع أنّ الملاحة - وهي الأرض السبعة الملاحية - يجب فيها خمس المعدن، مع أنه لا

ص: 30

1- جواهر الكلام: ج 16/21

2- كشف الغطاء: ج 2/360

3- مصباح الفقيه: ج 3/113

إخراج هناك.

ويؤيده: ما عن الأكثـر (١) من أن العنبر المأخوذ من وجه الأرض معدن.

واستدلل للثالث: بأن الظاهر من الأدلة، اعتبار الاستخراج، سواءً ملكه المخرج أم لا، غاية الأمر قراره على من دخل في ملكه، فخصوصية الفاعل ملغاة لدى العرف، ولكن لا على وجهٍ يتعذر إلى مثل السيل وهبوب الريح ونحوهما.

وفيه: ما تقدّم من عدم الدليل على اعتبار الاستخراج.

استيجار الغير لإخراج المعدن

استيجار الغير لإخراج المعدن

الفرع الرابع: لاـ تقاض في جواز استيجار الغير لإخراج المعدن، ويملكه المستأجر إنْ كان مالكاً للأرض، أو له حق اختصاص بها، أو كان الأجير قاصداً بكونه له.

أمّا في الأول: فواضح.

وأمّا في الثاني: فلأن المرتكز في أذهان العرف، كون الحيازة من العناوين القابلة للنيابة والوكالة.

وأمّا أنّ قصد الأجير حيازته لنفسه، مع كون الأرض من المباحات، فيشكل الحكم بكونه للمستأجر، إذ غاية ما قيل في وجه كونه له أمور:

أحدها: أن العمل مملوک للمستأجر بالإجارة، فلا محالة تكون نتيجة هذا العمل المملوک أيضاً له بالتبع.

ص: 31

1- مدارك الأحكام: ج 5/377، الحدائق الناصرة: ج 12/345، 16/44، كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ص 31.

وفيه: أن الإجارة إنما توجب ملكية الحيازة، ولا توجب استناد الحيازة إلى المستأجر، والدليل دل على أن ما يحوزه الحائز يكون لمن تستند إليه الحيازة، لا من هو مالك للحيازة، والفرق ظاهر.

ثانيها: أن الحيازة موجبة لملكية المالك الحيازة قهراً، وهي من الأسباب القهريّة، فالمتاجر يملك ما حازه الأجير، لكون الحيازة له.

وفيه أولاً: منع كونها من الأسباب القهريّة.

وثانياً: أنه لو سُلم ذلك، فهي سبب لملكية لمن انتسبت إليه الحيازة قهراً، وهو الأجير في الفرض.

ثالثها: أن ملكية ما حازه من آثار ومنافع الحيازة، تتبع ملكية الحيازة.

وفيه: أن ملكيته من آثار نفس الحيازة المتنسبة إلى الحائز، لا من آثار ملكيتها، كما يظهر من أدلة مملكة الحيازة.

وعليه، فالظهور عدم صيرورته ملكاً للمؤجر، بل يصبح ملكاً للأجير، فإن مقتضى ما دل على أن (من حاز ملك)، وإن لم أظفر بما نصّن هذه العبارة في كتب الحديث، إلا أن بضمونها رواية، وهي الذي تضمّن قول أمير المؤمنين عليه السلام: «للعين ما رأت ولليد ما أخذت»⁽¹⁾.

وأقرب من هذا المضمون في غيرها، هو كونه ملكاً للأجير.

أقول: وبما ذكرناه يظهر حكم فرع آخر، وهو ما لو أخرجه العبد، فإنه إنْ قصد كونه لمولاه فله، وعليه الخمس، وإلا فلنفسه.

المعدن في أرض مملوكة⁴.

ص: 32

1- الكافي: ج 6/223 ح 6، وسائل الشيعة: ج 23/391 ح 29824

المعدن في أرض مملوكة

الفرع الخامس: ويدور البحث فيه عن حكم أقسام محل المعدن، فإنه:

1 - إنما أن يكون في أرض مملوكة.

2 - أو يكون في معمور الأرض المفتوحة عنوة التي هي لل المسلمين.

3 - أو يكون في الأرض الموات حال الفتح.

أما الأول: أي فيما لو كان في أرض مملوكة، فهو لمالكها، بلا خلافٍ أجده كما في «الجواهر»⁽¹⁾ للتبيّنة.

ودعوى: أن استخراج المعدن إحياء له، ومقتضى عموم ما دلّ على أنَّ (من أحى أرضاً ميّته فهي له)⁽²⁾ كونه للمُحيي.

مندفعه: بأنَّ هذا في الموات غير المملوك، وأما المملوك ولو بطبع ملك الأرض، فهو لمالكه، ولا يكون مشمولاً للعموم المذكور.

أما الثاني: وهو ما لو كان في معمور الأرض المفتوحة عنوةً، فمقتضى دليل التبيّنة كونه ملكاً للMuslimين لا للمُخرج، إلا بناءً على كون المعادن بأنفسها من الأنفال مطلقاً - وسيأتي التعرض له في باب الأنفال - فإنَّ المعدن المذبور حينئذٍ يكون للإمام، ومقتضى أخبار التحليل تكون ملكيته للمُخرج إنْ كان مؤمناً وإلا فلا.

ولكن يظهر من كلمات الفقهاء ثبوت السيرة المستمرة على تملك المعادن المستخرجة من هذا القسم، سواءً كان المخرج مؤمناً أم لم يكن، بل ادعى صاحب

ص: 33

1- جواهر الكلام: ج 31/16.

2- الكافي: ج 5/279 باب في إحياء أرض الموات. وسائل الشيعة: ج 25/409 كتاب إحياء الموات.

«الجواهر» رحمه الله⁽¹⁾ ثبّوت السيرة على أنّ الناس شرّعُ سواء في المعادن، فتملّك المسلم ممّا لا إشكال فيه.

وأمّا تملّك الذّمي، فهو يتوقف على ثبّوت ما ذكره صاحب «الجواهر» رحمه الله، وحيث لم يثبت فتملّكه لا يخلو عن إشكال وتأمّل.

وعموم قوله عليه السلام: (من أحبي أرضاً ميّته فهي له)⁽²⁾ لا يشمل ما لو كانت الأرض ملْكًا لشخصٍ خاصٍ غير الإمام عليه السلام، أو جماعة مخصوصة، وإنْ كان المعدن في الأرض الموات حال الفتح، فحيثُ أنَّ ظاهر كلماتهم المفروغية عن أنَّ استخراج المعدن إحياء مملّك، فتملّك المسلم ممّا لا كلام فيه، لعموم ما دلَّ على أنَّ (من أحبي أرضاً ميّته فهي له)، مضافاً إلى السيرة التي تقدّمت الإشارة إليها.

وأمّا الذّمي فتملّكه يبْتني على القول بشمول العموم المذكور له، وحيثُ أنَّ الأَظْهَر هو ذلك، فالألقوى تملّكه.

***ت.

ص: 34

1- جواهر الكلام: ج 23/16

2- الكافي: ج 279/5 باب في إحياء أرض الموات. وسائل الشيعة: ج 409/25 كتاب إحياء الموات.

والغوص.

الغوص

(و) المورد الثالث مما يجب فيه الخمس: (الغوص).

كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل مما لا خلاف فيه، كما اعترف به صاحب «الحدائق»⁽¹⁾، وعن ظاهر «الانتصار»⁽²⁾ و «التذكرة»⁽³⁾ وصريح «الغنية»⁽⁴⁾ و «المنتهى»⁽⁵⁾: دعوى الإجماع عليه.

وتشهد له: جملة من النصوص:

منها: صحيح الحلببي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ؟ فقال:

عليه الخمس»⁽⁶⁾.

ومنها: مصحح عمّار بن مروان: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: فيما يخرج من المعادن، والبحر، والعنيةمة، والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، والكتوز، الخمس»⁽⁷⁾.

ومنها: صحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن على بن أبي عبدالله،

ص: 35

1- الحدائق الناصرة: ج 12/343.

2- الانتصار: ص 225.

3- تذكرة الفقهاء: ج 5/419.

4- غنية التزوع: ص 129.

5- منتهى المطلب: ج 1/547.

6- الكافي: ج 1/548 ح 28، وسائل الشيعة: ج 9/498 ح 12576.

7- وسائل الشيعة: ج 9/494 ح 12566، الخصال: ج 1/290.

عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة، هل فيها زكاة؟ فقال عليه السلام: إذا بلغ قيمته ديناراً فقيه الخمس»⁽¹⁾.

ومنها: مرسى ابن أبي عمير، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة، ونسى ابن أبي عمير الخامس»⁽²⁾.

ونحوه مرسى حمّاد مع ذكر الخامس وهو الملاحة⁽³⁾، ونحوها غيرها.

وعليه، فأصل الحكم مما لا ينبغي الارتياب فيه، كما لا ينبغي التوقف في شموله لكلّ ما يخرج من البحر بالغوص.

فما عن «المدارك»⁽⁴⁾ من الخدشة في ذلك، مستنداً إلى عدم الدليل عليه سوى صحيح الحلبي القاصر عن إفادة العموم، ضعيفٌ لابتئاه على ما أُسّسه من عدم حجية الخبر إذا لم يكن متصفًا بالصحة، وقد حققناه في محله في «زبدة الأصول»⁽⁵⁾ وبيننا ضعف المبني .

أقول: الكلام يقع في موارد:

المورد الأول: أن النصوص تضمنت عنوانين:

أحدهما: الغوص، لاحظ أغلب النصوص.).

ص: 36

1- الكافي: ج 1/547 ح 21، وسائل الشيعة: ج 9/493 ح 12565.

2- وسائل الشيعة: ج 9/494 ح 12567، الخصال: ج 1/291.

3- الكافي: ج 1/539 ح 4، وسائل الشيعة: ج 9/487 ح 12549.

4- مدارك الأحكام: ج 5/375.

5- راجع زبدة الأصول: في (المبحث الخامس: في حجية خبر الواحد).

ثانيهما: ما يخرج من البحر، لاحظ خبـي عمـار ومحـمـد بن عـلـيـ.

وقد يتوهم: أن النسبة بين العنوانين عمومٌ من وجهه، لشمول الأول للغوص في الأنهر والسطوط، وشمول الثاني لما أخرج بالآلة، ولما أخذ من وجه الماء، وأجله قيل⁽¹⁾ في وجه الجمع بين الطائفتين: إِنَّه يدور بين تقيد كلٌّ منهما بالآخر، وإرجاع الأول إلى الثاني والعكس، والأخذ بكلٌّ من العنوانين أو العنوان المشترك بينهما الصادق على كُلٌّ منهما.

ولكنه توهّم فاسد: إذ الظاهر أن المراد بالغوص في المقام ليس معناه اللغوي، بل المعنى العرفي المجعل مهنةً، وصدقه على الغوص في النهر أو السط غـير ظـاهر، كما اعـترـفـ به سـيـدـ «الـمنـاهـلـ»⁽²⁾ وـمـاـلـ إـلـيـهـ شـيـخـنـاـ الأـعـظـمـ الـأـنـصـارـيـ رـحـمـهـ اللـهـ⁽³⁾، وـعـلـيـهـ فـالـأـمـرـ يـدـورـ بـيـنـ تقـيـدـ الثـانـيـ بـالـأـوـلـ، اوـ الأـخـذـ بـإـاطـلـاقـ الثـانـيـ، ولاـ ثـالـثـ كـمـاـ هوـ وـاضـحـ.

والأخـذـ هوـ الـأـوـلـ، إذـ الطـائـفـاتـ الـمـتـضـمـنـاتـ لـلـعـنـوـانـيـنـ، وـإـنـ كـانـتـاـ مـتـبـتـيـنـ، إـلـاـ أـنـ لـأـجـلـ كـوـنـ الـنـصـوـصـ الـمـشـتـمـلـةـ عـلـىـ الغـوـصـ فـيـ مقـامـ الحـصـرـ، وـلـهـ مـفـهـومـ يـتـعـيـنـ تقـيـدـ ماـ تـضـمـنـ ماـ يـخـرـجـ مـنـ الـبـحـرـ بـهـاـ، فـتـكـوـنـ النـتـيـجـةـ اـعـتـبـارـ صـدـقـ كـلـاـ الـعـنـوـانـيـنـ.

فـإـنـ قـلـتـ: إـنـهـ مـاـ الـمـانـعـ مـنـ الـأـخـذـ بـإـاطـلـاقـ (ـمـاـ يـخـرـجـ مـنـ الـبـحـرـ)ـ وـالـلـزـامـ باـسـتـقـالـلـهـ بـالـمـوـضـوعـيـةـ فـيـ مـقـابـلـ الـغـوـصـ؟

قلـتـ: الـمـانـعـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ دـلـلـ مـنـ الـأـخـبـارـ وـكـلـمـاتـ عـلـمـائـنـاـ الـأـبـارـ، عـلـىـ عـدـمـ كـوـنـ ذـلـكـ عـنـوـانـاـ مـسـتـقـلـاـ فـيـ مـقـابـلـهـ، لـاحـظـ نـصـوـصـ الـحـصـرـ وـغـيرـهـاـ.⁵

صـ: 37

1- حـكـيـ هـذـاـ القـيـلـ صـاحـبـ مـسـتـمـسـكـ الـعـرـوـةـ الـوـثـقـيـ: جـ 9/483.

2- حـكـاهـ عـنـهـ الشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ فـيـ كـتـابـ الـخـمـسـ: صـ 166.

3- كـتـابـ الـخـمـسـ: صـ 67 وـ 165.

فإنْ قلتَ: لِمَ لا تلتزم بحمل ذكر الغوص على الغالب؟

قلت: لكونه خلاف ظاهر الكلام، فإنّ الظاهر من أخذ كلّ قيٰدٍ في الحكم - لا سيما إذا كان في مقام التحديد - دخله فيه في نفسه.

فتتحصّل: أنّ الأقوى ثبوت الحكم في الإخراج بطريق الغوص، وأمّا الإخراج بالآلية أو من وجه الماء، فلا دليل على ثبوت هذا الحكم له.

نعم، لو غاص وشدّه بالآلية ثمّ أخرج وجّب فيه الخمس، لأنّه يصدق عليه أنه أخرجه بالغوص، كما اعترف به جماعة⁽¹⁾.

وعلى فرض التتبّل وتسليم كون النسبة عموماً من وجّهه، فإنّ الأظهر هو ذلك أيضاً، لما عرفت من كون نصوص الغوص في مقام الحصر، خلافاً لنصوص الإخراج، فبتعين تقييدها بها. فتلبيّر جيداً.

أقول: وبما ذكرناه ظهر حكم فرع آخر، وهو: أنّ الأنهر العظيمة كدجلة والفرات ليس حكمها حكم البحر في ذلك، فلا يجب الخمس فيما يُخرج منها من «الجواهر»، كما مال إلى الشّيخ الأعظم⁽²⁾ رحمه الله؛ لعدم صدق الغوص بمعنىه العرفي عليه، وإنْ كان هو أحوط إذا فرض تكون الجوهر فيها كالبحر.

المورد الثاني: الظاهر اختصاص هذا الحكم بالجواهر المستخرجة من البحر، ولا يعمّ مثل السمك ونحوه من الحيوانات، لعدم صدق الغوص بالمعنى العرفي المجعل مهنةً على ذلك.⁶

ص: 38

1- جواهر الكلام: ج 16/41، مصباح الفقيه: ج 3/123، مستمسك العروة: ج 9/484.

2- كتاب الخمس: ص 166.

وعليه، فما عن الشيخ [\(1\)](#)، وبعض معاصر الشهيد [\(2\)](#)، وصاحب «المستند» [\(3\)](#) من دعوى عمومه له، مستنداً إلى عموم مراسيل أحمد وحمّاد وابن أبي عمير، ومصحح عمار المتقدمة، ضعيفٌ.

المورد الثالث: لو فرض وجود معدن من مثل العقيق أو الياقوت أو نحوهما تحت الماء، فأخرج منه شيئاً بالغوص، فلا ريب في وجوب الخمس فيه، لأنَّه إمَّا معدن أو غوصٌ، وهذا ثابت لا نقاش فيه، إنَّما الكلام في أنَّه هل يعتبر فيه نصاب المعدن أم نصاب الغوص، بعد معلوميَّة عدم وجوب تخميشه مررتين، كما سيأتي تحقيقه؟

الأَظْهَرُ هو الثاني، لأنَّه قد نصَّ في نصوص الغوص بالزَّبرجد والياقوت الَّذِين هما من المعادن، ولا سبيل إلى دعوى اختصاصها بما إذا كانا في البحر تحت الماء، ومحلُّ الكلام هو ما إذا كان تحت الماء معدنٌ، وكما فيه، لإطلاق نصوص الغوص، ولما عرفت في المعادن من أنَّ الحكم في المعادن لا يختصُّ بما إذا أخرج من بطن الأرض، فراجع [\(4\)](#).

أقول: وبما ذكرناه ظهر أنَّ الإِيراد على المحقق الهمданى [\(5\)](#) رحمة الله المستدلُّ على هذا الحكم، بإطلاق دليل وجوب الخمس في الغوص، بأنَّه معارضٌ بإطلاق ما دلَّ على وجوبه في المعادن في غير محله.

المورد الرابع: لو غاص لابقصد الانتفاع والاغتنام، بل لعرضٍ آخر كالغسل،³

ص: 39

1- المبسط: ج 1/237-238.

2- حكاَه الشهيد الأوَّل في البيان: ص 216 بقوله: (وكان بعض من عاصرنا يجعله من قبيل الغوص).

3- مستند الشيعة: ج 10/29.

4- صفحة 26 من هذا المجلد.

5- مصباح الفقيه: ج 3/123.

فهل يجب فيه خمس الغوص، كما عن كاشف الغطاء⁽¹⁾، أم لا؟

وقد توقف فيه صاحب «الجواهر»⁽²⁾ رحمة الله والمحقق الهمданى⁽²⁾ لإطلاق الأدلة، ولإمكان دعوى انصرافها إلى ما لو كان بقصد الحياة.

لكن الأظهر هو الأول، إذ لا وجه لدعوى الانصراف المذكور، فإنه بدوي يزول بأدنى تأمل.

المورد الخامس: إذا غرق شيء في البحر وانقطع أمل صاحبه عن حصوله، فترك التعرض لإخراجه كما هو المتعارف، فمقتضى القواعد وإنْ هو عدم ملکيّته لمن أخرجه بالغوص، ماله يعرض عنه، لأن النصوص الخاصة دلت على التفصيل بين ما لو قُدَّف به البحر على ساحله، وبين ما لو أخرجه الغواص، كخبر السّكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «وإذا غرقت السّفينه وما فيها، فأصابه الناس، مما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله، وهم أحق به، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم»⁽³⁾. ونحوه غيره.

وحيثُنَّ فهل يجب فيه خمس الغوص، أم لا؟ وجهاً لأقواهمما ذلك، لإطلاق دليله.

ودعوى: صاحب «الجواهر»⁽⁵⁾ رحمة الله بأن النصوص والفتاوي ظاهرة في غيره، كما ترى.

وبذلك ظهر أن ما يخرج من البحر، إذا كان عليه أثر الإسلام، فهو للغائر، إذ.

ص: 40

1- كشف الغطاء: ج 2/361. (2 و 5) جواهر الكلام: ج 16/42.

2- مصباح الفقيه: ج 3/123.

3- الكافي: ج 5/242 ح 5، وسائل الشيعة: ج 25/455 ح 32342.

بعد ترك صاحبه التعرّض له، يكون هو لمن أخرجه بمقتضى الروايتين المتقدّمتين.

وعليه، فما عن المحقق [\(1\)](#)، والشهيد [\(2\)](#) الشainين، من كونه في حكم مال المسلم وأنّه لقطة، ضعيف، كما أنّه لا وجه لتردد الشهيد في «[البيان](#)» [\(3\)](#) في ذلك.

المورد السادس: إذا أخرج بالغوص حيواناً، وكان في بطنه شيءٌ من الجوادر:

فعن كاشف الغطاء [\(4\)](#): وجوب الخمس فيه مطلقاً.

وعن جماعةٍ منهم صاحب «[العروة](#)» [\(5\)](#): التفصيل بين ما لو كان معتاداً، فيجب فيه الخمس، وبين ما لو كان من باب الاتّفاق فلا يجب، ومالَ إليه في «[الجوادر](#)» [\(6\)](#)، وهو الأقوى، لصدق الغوص في الأول دون الثاني، كما لا يخفى.

نصاب الغوص

نصاب الغوص

المورد السابع: المشهور بين الأصحاب شهادة عظيمة: أنّه يُشترط في وجوب الخمس في الغوص، أنْ يبلغ قيمة ما أخرج ديناراً فصاعداً، بل عن غير واحدٍ، منهم المصنف رحمة الله في «[الذكرة](#)» [\(7\)](#) و «[المنتهى](#)» [\(8\)](#) دعوى الإجماع عليه، ويشهد له خبر محمد بن علي المتقدّم، وضعفه به منجبرٌ بعمل الأصحاب.

ص: 41

1- جامع المقاصد: ج 3/51

2- مسالك الأفهام: ج 1/462

3- البيان: ص 216

4- كشف الغطاء: ج 2/361

5- العروة الوثقى: ج 4/254 (ط. ج).

6- جواهر الكلام: ج 16/43

7- تذكرة الفقهاء: ج 5/428 (ط. ج).

8- متنهى المطلب: ج 1/550

وعن «غريّة» المفید (1): اعتبار عشرين ديناراً، ولم يظهر وجهه كما صرّح به غير واحد (2).

أقول: وبما سندكره في المعدن، يظهر لك ما هو الحق في المقام، فيقع البحث في فروع:

ومنها: اعتبار إخراج المُؤن.

ومنها: اعتبار كون النصاب بعده أو قبله.

ومنها: البحث في الدفعة والدفعات.

ومنها: ضمّ المخرج بعضه إلى بعض.

ومنها: غير ذلك من المباحث لاتحاد مناطق البحث.

تقرير: لا كلام في وجوب الخمس في العنبر، بل عن جماعةٍ منهم سيد «المدارك» (3) دعوى الإجماع عليه.

ويشهد له: صحيح الحلبي المتقدم في الغوص.

إنما الكلام في نصابه، فالمنسوب إلى الأكثـر (4) أنه إن أخرج بالغوص روعي فيه نصابه، وإن جنى من وجه الماء أو من الساحل، كان له حكم المعدن.

وعن المفید (5): أن نصابه عشرون ديناراً مطلقاً.

ص: 42

1- حکاه عنه في مختلف الشيعة: ج 3/320.

2- مختلف الشيعة: ج 3/320، مدارك الأحكام: ج 5/375، رياض المسائل: ج 5/251 (ط. ج)، غنائم الأيام: ج 4/287.

3- مدارك الأحكام: ج 5/377.

4- مدارك الأحكام: ج 5/377 قوله: (فذهب الأكثـر إلى أنه إن أخرج بالغوص... الخ).

5- حکاه عنه العلامة الحـلي في مختلف الشيعة: ج 3/320.

وعن «النهاية»⁽¹⁾، و «السرائر»⁽²⁾، و «الوسيلة»⁽³⁾: أَنَّه لا نصاب له، بل يجُبُ الْخُمُسُ فِي قليله وكثيره.

وعن «المدارك»⁽⁴⁾: الميل إِلَيْهِ.

وعن كاشف الغطاء⁽⁵⁾: أَنَّ العنبر من الغوص أو بحكمه.

واستدلل للأول: بِأَنَّ العنبر إِمَّا مِنَ المعدن أَوْ مُلْحُقٌ بِهِ:

لَا أَنَّه إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ عَيْنٍ فِي الْبَحْرِ، كَمَا عَنْ «مَنْهَاجِ الْبَيَانِ»⁽⁶⁾ فَهُوَ مِنْهُ.

أَوْ يَكُونَ رَجِيعَ دَوَابَ بَحْرِيَّةً، كَمَا عَنْ «حَيَاةِ الْحَيَوانِ»⁽⁷⁾.

أَوْ أَنَّه نَبَاتٌ فِي الْبَحْرِ، كَمَا عَنْ «الْمَبْسوِطِ»⁽⁸⁾ و «الْإِقْتَصَادِ»⁽⁹⁾.

فَهُوَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ، إِلَّا أَنَّه مِنْ جَهَةِ التَّسَالِمِ عَلَى انْحصارِ مَا يَجُبُ فِيهِ فِي السَّبْعَةِ، يَتَعَيَّنُ إِلَحَاقُهُ بِأَحَدِهَا، وَحِيثُ أَنَّه أَشَبَهُ بِالْمَعَادِنِ - حِيثُ أَنَّ لَه مَكَانًا مُخْصُوصًا وَكُلَّ مَا كَانَ كَذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَى مَكَانِهِ بِالْمَعَادِنِ تَوْسِعًا - فَيَكُونُ مُلْحَقاً بِهِ.

وَحِينَئِذٍ إِنْ أُخْرَجَ بِالْغَوْصِ، جَرِيَ عَلَيْهِ حَكْمُهُ، لَمَّا تَقْدَمَ مِنْ اخْتِصَاصِ حَكْمِ الْمَعَادِنِ بِمَا يَخْرُجُ لَا بِطَرِيقِ الْغَوْصِ، وَإِلَّا فَيَجْرِي عَلَيْهِ حَكْمُ الْمَعَادِنِ.³

ص: 43

-
- 1- النهاية: ص 197.
 - 2- السرائر: ج 1/485.
 - 3- الوسيلة: ص 136.
 - 4- مدارك الأحكام: ج 5/378.
 - 5- كشف الغطاء: ج 2/361.
 - 6- حكاہ عنه في السرائر: ج 1/486. بقوله: (وقال ابن جزلة المتنبب في كتاب منهاج البيان... الخ).
 - 7- حكاہ عنه في السرائر: ج 1/485.
 - 8- نسبة إلى الشيخ في المبسوط والاقتصاد، الحلي في السرائر، راجع المبسوط: ج 1/236. قوله: (وَكُلَّمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ وَفِي الْعَنْبَرِ).
 - 9- الاقتصاد: ص 283.

وفي أولاً: النقض بالمال الذي يؤخذ من الناصب، فإنه يجب فيه الخمس، ولا يعتبر فيه شيءٌ مما يعتبر في الأقسام السبعة، على ما تقدم.

وثانياً: بالحَلَّ، وهو أنَّ التسالم على الانحصار المزبور ليس إجماعاً تعبدياً، على أنه لو كان كذلك، فحكمه حكم النصوص الدالة على الحصر في الأربعة أو الخمسة أو السبعة، فيكون قابلاً للتخصيص.

وعليه، فيما أنَّ المختار حجية خبر الثقة في الموضوعات، فقول الشيخ وإخباره حجَّة علينا، فهو ليس من المعدن، ولا ملحقاً به، فإنْ أخذ بغير طريق الغوص، فلا مجال لإجراء حكم الغوص ولا المعدن عليه، بل يتعمَّن الرجوع إلى إطلاق الصحيح، القاضي بعدم اعتبار النصاب، وكذلك إنْ أخذ بالغوص، إذ المبادر من دليل الغوص غيره، لما عرفت من أنَّ الموضوع هو الغوص بالمعنى العرفي له.

ويؤيد هذه عطف الغوص عليه في الصحيح، المُشعر بالتغيير، وعليه فالأقوى هو القول الثالث، وهو عدم النصاب له.

وبالجملة: وبما حققناه ظهر ضعف القول الثاني، لإبتنائه على كونه من المعدن، وكذلك القول الرابع. فتدبر جيداً.

أرباح المكاسب ثبوت الخمس في أرباح المكاسب

(و) المورد الرابع من ما يجب فيه الخمس: ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله، من (أرباح التجارات، والصناعات، والزراعات) بلا خلاف فيه.

وعن السيد في «الانتصار»⁽¹⁾، والشيخ في «الخلاف»⁽²⁾، والمصنف في «المتنهى»⁽³⁾ و «التذكرة»⁽⁴⁾، وغيرهم⁽⁵⁾ في غيرها: دعوى الإجماع عليه.

وقد نسب «الخلاف» إلى القديمين⁽⁶⁾، بل ظاهر ابن الجنيد⁽⁷⁾ وجود المخالف في المسألة قبله، حيث قال: (فاما ما استفيده من ميراث أو كدید أو صلة أخٍ أو ربعٍ تجارةً، أو نحو ذلك، فالا هوط إخراجه، لإختلاف الرواية في ذلك، ولأنَّ لفظ (فرضه) محتملُ هذا المعنى، فلو لم يخرجه الإنسان، لم يكن كثارك الزكاة التي لا خلاف فيها)، انتهى.

أقول: لكن بما أنه جعل الإخراج مورد اختلاف الرواية، ووجود المخالف في

ص: 45

-
- 1- الانتصار: ص 225.
 - 2- الخلاف: ج 2/118.
 - 3- متنهى المطلب: ج 1/548.
 - 4- تذكرة الفقهاء: ج 5/428 (ط. ج).
 - 5- غنية التزوع: ص 129، البيان للشهيد الأول: ص 218-219.
 - 6- نسبة إليه الشهيد الأول في البيان: ص 218.
 - 7- حكاہ عنه العلامة الحلي في مختلف الشيعة: ج 3/313.

وجوبه، لا أصل ثبوته، فالظاهر أنه قائل بالعفو والإباحة، وكذا من نقل خلافه مخالف في القول بعدم العفو.

وبالجملة: لا ينبغي الريب في أصل وجوب الخمس في هذا القسم، وتشهد له الآية الشريفة: وَإِلْعَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ سُوءٌ وَلِرَسُولِ ... الخ⁽¹⁾، إذ الغنية على ما يظهر من كلمات جماعة⁽²⁾، هي كل ما استفيد واكتسب.

وعن المفید⁽³⁾، و«مجمع البحرين»⁽⁴⁾، و«البيان»⁽⁵⁾، و«الدروس»⁽⁶⁾، والطبرسي⁽⁷⁾: أن المراد من الغنية في الآية هي الفائدة المكتسبة، بل عن «الرياض»⁽⁸⁾ دعوى الإجماع عليه.

ويشهد له: - مضافاً إلى أنه مما يتضمنه مادة (الغنية) التي هي في مقابل الغرم - بعض النصوص الوارد في تفسير الآية الشريفة، وقد صرّح فيه عليه السلام بأنّ الغنية هي الفائدة، ك الصحيح على بن مهزيار الآتي، وفيه:

«فالغنائم والفوائد يرحمك الله، فهي الغنية، يغنمها المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان.. الخ».

وذكر الآية الشريفة في ضمن الآيات المتضمنة لحكم الجهاد، لا يكون قرينة⁸.

ص: 46

1- سورة الأنفال: الآية 41.

2- كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ص 25، مصباح الفقيه: ج 109/3.

3- المقنعة: ص 276.

4- مجمع البحرين: ج 3/333.

5- الدروس: ج 1/258.

6- البيان: ص 218 قوله: (وسابعها [أي لمعاني الغنية] جميع أنواع التكسب).

7- مجمع البيان: ج 4/467-468.

8- رياض المسائل: ج 5/238.

لإرادة خصوص غنيمة دار الحرب.

ودعوى: أنّ عموم الآية مستلزمٌ لتخصيص الأكثـر.

مندفعـة: بأنـ جملـةً من موارـد عدم وجـوب الـخمسـ، إـنـما هي المـوارـد التي أـباحـ صاحـبـ الـخـمسـ فـيـهاـ، وـرـفـعـ الـيدـ عنـ حـقـهـ، لـأـنـهـ لاـ يـجـبـ فـيـهاـ فيـ أـصـلـ الشـرـعـ، وـجـملـةً منـ تـلـكـ المـوارـدـ لاـ تـصـدـقـ الغـنـيمـةـ عـلـيـهـاـ، معـ أـنـ دـعـوىـ أـكـثـرـيـةـ مـوـارـدـ دـعـمـ الـوـجـوبـ مـنـ مـوـارـدـ الـوـجـوبـ، فـاسـدـةـ.

فـإـنـ قـلـتـ: إـنـ الـخـمسـ فـيـ غـنـائـمـ دـارـ الـحـربـ، إـنـماـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـجـمـوعـ مـنـ حـيـثـ الـمـجـمـوعـ.

وبـعـبـارـةـ أـخـرىـ: قـبـلـ أـنـ يـقـسـمـ الـغـنـائـمـ يـخـرـجـ خـمـسـهـ، لـأـنـهـ يـكـلـفـ كـلـ فـرـدـ بـأـدـائـهـ، وـهـذـاـ بـخـلـافـ أـربـاحـ الـمـكـاـسـبـ، فـإـنـ مـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ الإـخـرـاجـ، هـوـ كـلـ فـرـدـ بـنـفـسـهـ وـمـسـتـقـلـاـ، فـإـرـادـةـ الـوـجـوبـ فـيـهـمـاـ بـدـلـيـلـ وـاحـدـ، مـسـتـلـزـمـةـ لـلـجـمـعـ بـيـنـ الـلـحـاظـيـنـ، إـذـ لـحـاظـ كـلـ فـرـدـ مـنـ الـأـفـرـادـ فـيـ الـأـولـىـ لـحـاظـ تـبـعـيـ وـانـدـكـاكـيـ، وـلـحـاظـهـ فـيـ الثـانـيـةـ اـسـتـقـلـالـيـ اـنـفـرـادـيـ.

قلـتـ: لـاـ مـانـعـ مـنـ ذـلـكـ بـعـدـ فـرـضـ إـنـاطـةـ الـحـكـمـ بـجـامـعـ يـجـمـعـ الـعـنـوـانـيـنـ، كـعـنـوـانـ الـمـالـكـ مـثـلاـ، فـإـنـ مـعـنـىـ الإـطـلـاقـ هوـ رـفـضـ الـقـيـودـ لـاـ الجـمـعـ بـيـنـهـاـ، وـلـذـاـ تـرـىـ أـنـهـ لـاـ يـشـكـ أـحـدـ فـيـ تـرـتـيـبـ جـمـيـعـ الـأـحـكـامـ الـمـتـرـتبـةـ عـلـىـ عـنـوـانـ الـمـالـكـ، سـوـاءـ أـكـانـ هـوـ الـفـردـ أوـ الـهـيـئةـ.

فـإـنـ قـلـتـ: قـدـ صـرـحـ بـعـضـ الـلـغـوـيـنـ[\(1\)](#) بـأـنـ مـعـنـىـ (ـالـغـنـيمـةـ)ـ خـصـوصـ مـاـ أـخـذـ مـنـ 3ـ.

صـ: 47

الكُفّار عن طريق القتال.

قلت أولاً: قول اللغوي - لا سيما عند معارضته مع قول جماعة آخرين منهم - ليس بحجّة.

وثانياً: لو سُلِّمَ كون أحد معاني لفظة (الغنية) - أو معناها - هو خصوص ذلك، لكن لم يصرّح أحدٌ بأنَّ هذه المادة معناها ذلك، ففي ضمن أيّ هيئة كانت.

وثالثاً: أنَّه بعد تفسيره عليه السلام للآية، لا يبقى مورِّدُ لذلك.

فإذاً لا ينبغي التوقف في عموم الآية الشريفة وشمولها للمقام.

أما النصوص الدالة على الحكم: فهي عديدة:

منها: صحيح ابن مهزيار، عن محمد بن الحسن الأشعري: «كتَبَ بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أخبرني عن الخمس، أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليلٍ وكثيرٍ، من جميع الصناع، وكيف ذلك؟ فكتب عليه السلام بخطه: الخمس بعد المؤونة»⁽¹⁾.

ومنها: صحيحه الآخر، عن عليّ بن محمد بن الشجاع النيسابوري:

«أنَّه سأله أبا الحسن الثالث عليه السلام: عن رجلٍ أصاب من ضياعه مائة كُرْرٍ من الحنطة، ما يُزكّى فأخذ منه العُشر عشرة أكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كُرْراً وبقي في يده ستون كُرْراً، ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقع لي منه الخمس مما يفضل عن مؤونته»⁽²⁾.

ومنها: صحيحه الثالث: «قال لي أبو عليّ بن راشد: قلت له (أبي الحسن بن).

ص: 48

1- تهذيب الأحكام: ج 4/123 ح 9، وسائل الشيعة: ج 9/499 ح 12579.

2- تهذيب الأحكام: ج 4/16 ح 6، وسائل الشيعة: ج 9/500 ح 12580.

علي العسكري): أمرتني بالقيام بأمرك، وأخذ حَقَّكَ، فأعلمتُ مواليك بذلك، فقال بعضهم: وأي شيءٍ حَقَّهُ، فلم أدرِ ما أُجِّيَ به؟ فقال عليه السلام: يجب عليهم الخمس.

فقلت: ففي أي شيء؟ فقال: في أمتعتهم، وصنائعهم.

قلت: والناجر عليه، والصانع بيده؟ فقال عليه السلام: إذا أمكنهم بعد مؤونتهم»[\(1\)](#).

ومنها: ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن زيد الطبرى، قال:

«كتب رجلٌ من تجّار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس، فكتب إليه:

بسم الله الرحمن الرحيم، إن الله واسعٌ كريم، صَدَّقَ من على العمل الشواب، وعلى الضيق لهم، لا يحلّ مالٌ إلا من وجاهٍ أحلَّه الله، إن الخمس عوننا على ديننا، وعلى عيالاتنا، وعلى مواليها وما نبذلها ونشتري من أغراضنا ممَّن نخاف سلطته، فلا تزروه عنَّا، ولا تحرموا أنفسكم دعائنا ما قدرتم عليه، فإن إخراجه مفتاحُ رزقكم، وتمحیص ذنوبكم، وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، والمسلم من يفدي الله بما عهد إليه، وليس المسلم من أجاب باللسان، وخالف بالقلب، والسلام»[\(2\)](#).

ومنها: ما رواه بإسناده أيضاً عن الطبرى: «قدم قومٌ من خراسان إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام، فسألوه أن يجعلهم في حلٍّ من الخمس !؟

فقال عليه السلام: ما أ محل هذا؟! تمحضونا المودةً بأسنتكم، وتزرون عنا حقاً جعله الله لنا وجعلنا له، وهو الخمس، لا يجعل لا يجعل لا يجعل لأحدٍ منكم في حلٍّ»[\(3\)](#).6.

ص: 49

1- تهذيب الأحكام: ج 4/123 ح 10، وسائل الشيعة: ج 9/500 ح 12581.

2- الكافي: ج 1/547 ح 25، وسائل الشيعة: ج 9/538 ح 12665.

3- الكافي: ج 1/548 ح 26، وسائل الشيعة: ج 9/539 ح 12666.

ومنها: مصحح الريان بن الصلت، قال: «كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: ما الذي يجب علىي يا مولاي في غلة رحى في أرض في قطعة لي، وفي ثمن سبك وبردي وقصب أليعه من أجمة هذه القطعة؟ فكتب عليه السلام: يجب عليه فيه الخمس إن شاء الله تعالى»[\(1\)](#).

ومنها: صحيح علي بن مهزيار: «كتب إليه إبراهيم بن محمد - إلى أن قال - فاختلف من قبلنا في ذلك، فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضياعة وخارجها، لا مؤونة الرجل وعياله.

فكتب، وقرأه علي بن مهزيار: عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله، وبعد خراج السلطان»[\(2\)](#).

ومنها: صحيح علي بن مهزيار الخامس الطويل، وفيه:

«فأقْمَّ الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فِيهِ واجبة عليهم في كل عام، قال الله تعالى: وَإِلَمْ يَرَوْا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ ... [\(3\)](#)، والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنية يغنمها المرء والفائدة يفيدها... الخ»[\(4\)](#).

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الواردة بهذا المضمون، فلا مجال للارتفاع في وجوب الخمس في هذا القسم.

.3***

ص: 50

1- تهذيب الأحكام: ج 4/139 ح 16 / وسائل الشيعة: ج 9/504 ح 12587.

2- الكافي: ج 1/547 ح 24، وسائل الشيعة: ج 9/500 ح 12582.

3- سورة الأنفال: الآية 41.

4- تهذيب الأحكام: ج 4/141 ح 20، وسائل الشيعة: ج 9/501 ح 12583.

أخبار التحليل

أقول: بعد دلالة الأخبار الآنفة على ثبوت أصل الخمس، يقع الكلام في أنه:

هل أبىح الخمس في هذا القسم أو مطلقاً للشيعة بتمامه، كما عن القديمين [\(1\)](#)، والديلمي [\(2\)](#)، و«الذخيرة» [\(3\)](#)، وفي «الحدائق» [\(4\)](#) نسبته إلى شيخه الشيخ عبد الله ابن صالح وإلى جملة من معاصريه؟

أم أنه أبىح نصفه الذي للإمام عليه السلام، كما في «المدارك» [\(5\)](#)، و«الحدائق» [\(6\)](#)، وعن «المفاتيح» [\(7\)](#)، و«الوافي» [\(8\)](#)، وعن «كشف الرموز» [\(7\)](#): نسبته إلى قوم من المتقدّمين؟

أم أبىح إذا لم يكن من الأصناف الثلاثة، وإنّا وجب صرفه فيهم كما اختاره صاحب «وسائل» [\(8\)](#).

أم لم يُبح شئٌ منه، إنّا في موارد خاصة، كما هو المعروف بين الأصحاب؟ وجوه:

تشهد للأخير: - مضافاً إلى أصالة عدم العفو، التي هي كأصالة عدم النسخ يعتمد عليها - جملة من النصوص المتقدّمة آنفاً، كما لا يخفى على من لاحظها.

ص: 51

1- حكاہ في مختلف الشیعة: ج 3/339 وذكر جميع الأقوال عن القدماء.

2- المراسيم العلوية: ص 141.

3- ذخیرة المعاد: ج 3/492.

4- الحدائق الناصرة: ج 12/438.

5- مدارك الأحكام: ج 5/424.

6- الحدائق الناصرة: ج 12/439. (7 و 8) حكاہ عنه في مستند الشیعة: ج 10/127.

7- كشف الرموز: ج 1/272.

8- كما يظهر من وسائل الشیعة: ج 9/552 في تعليقه على رواية رقم: 12692.

واستدلل للإباحة: بنصوص كثيرة، وجملة منها وإن وردت في موارد خاصة، التي استثنىت كما سيمرّ عليك، إلّا أن جملة أخرى منها مطلقة:

منها: خبر أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«قال له رجلٌ : حَلَّ لِي الْفَرُوجُ ! فَقَرَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : لَيْسَ يَسْأَلُكَ أَنْ يَعْتَرَضَ الطَّرِيقَ ، إِنَّمَا يَسْأَلُكَ خَادِمًا يَشْتَرِيهَا ، أَوْ امرأةً يَتَرَوَّجُهَا ، أَوْ مِيراثًا يُصْبِيهِ ، أَوْ تِجَارَةً أَوْ شَيْئًا أَعْطَاهُ .

فقال: هذا شيعتنا حلالٌ ، الشاهد منهم والغائب، والميّت منهم والحيٰ ، وما يولد منهم إلى يوم القيمة، فهو لهم حلالٌ ، أما والله لا يحلّ
إلا مَنْ أَحْلَلَنَا لَهُ»[\(1\)](#).

ومنها: صحيح الحارث بن المغيرة النصري، عن أبي عبد الله عليه السلام: قلت له: إنّ لنا أموالاً من غلّاتٍ وتجاراتٍ ونحو ذلك، وقد علمت
أنّ لك فيها حقّاً.

قال عليه السلام: فلِمَ أَحْلَلْنَا إِذَا لَشِيعَتْنَا ، إِلَّا لِتَطْبِيْلِ وَلَادَتْهُمْ ، وَكُلَّ مَنْ وَالِيَّ آبَائِيْ فَهُوَ فِي حِلٍّ مَمَّا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ حَقَّنَا ، فَلِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ
»[\(2\)](#).

ومنها: صحيح الفضلاء، عن الإمام الباقر عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام: هَذَا النَّاسُ فِي بَطْوَنِهِمْ
وَفِرْوَاجِهِمْ ، لَأَنَّهُمْ لَمْ يَؤْدُوا إِلَيْنَا حَقَّنَا ، أَلَا وَإِنَّ شِيعَتْنَا مِنْ ذَلِكَ وَآبَائِهِمْ فِي حِلٍّ»[\(3\)](#).

ومنها: خبر حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في تفسير قوله تعالى: وَإِعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ ... إِلَخ»[\(4\)](#)، هي والله الإفادة
يوماً بيوم، ألا إنّ أبي جعل شيعته في حِلٍّ ليزكوا»[\(5\)](#).2.

ص: 52

1- تهذيب الأحكام: ج 4/137 ح 6، وسائل الشيعة: ج 9/544 ح 12678.

2- تهذيب الأحكام: ج 4/143 ح 21، وسائل الشيعة: ج 9/547 ح 12683.

3- تهذيب الأحكام: ج 4/137 ح 8، وسائل الشيعة: ج 9/543 ح 12675.

4- سورة الأنفال: الآية 41.

5- وسائل الشيعة: ج 9/546 ح 12682.

ومنها: خبر ابن سنان: «قال أبو عبد الله عليه السلام: على كلّ امرءٍ غنمٌ أو اكتسب الخُمسَ ممّا أصاب، لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدها من ذرّيتها الحُجَّاج على النّاس، فذلك لهم خاصةً، يضعنونه حيث شاؤوا، وحرّم عليهم الصَّدقة، حتى الخيّاط يخيط قميصاً بخمسة دوانيق، فلنا منه دائق، إلّا من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة»[\(1\)](#).

ومنها: التّوقيع الشّريف المروي في «كتاب إكمال الدين» عن محمد بن عاصم الكليني، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب، فيما ورد عليه من التّوقيعات بخطّ صاحب الرّمان عليه السلام:

«وَأَمَّا الْخُمُسُ فَقَدْ أُبِيَحَ لشِيعَتِنَا، وَجَعَلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى أَنْ يَظْهُرَ أَمْرُنَا، لتطيّب ولادتهم ولا تَخْبُثُ»[\(2\)](#).

ومنها: مرسل الأحساني، عن الإمام الصادق عليه السلام: «أَنَّه سَأَلَه بعْضُ أَصْحَابِه، فَقَالَ: يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا حَالٌ شِيعَتِكُمْ فِيمَا خَصَّ كُمُّ اللَّهِ إِذَا غَابَ غَابُكُمْ وَاسْتَرَ قَانِمُكُمْ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَنْصَفْنَاهُمْ إِنْ وَاهْذَنَاهُمْ، وَلَا أَحَبَبْنَاهُمْ إِنْ عَاقَبْنَاهُمْ، بَلْ نُبَيِّحُ لَهُمُ الْمُسَاكِنَ لِتُصْحَّ عَبَادَاتِهِمْ، وَنُبَيِّحُ لَهُمُ الْمَنَاكِحَ لتطيّب ولادتهم، وَنُبَيِّحُ لَهُمُ الْمَتَاجِرَ لِتَزَكُوا أَمْوَالَهُمْ»[\(3\)](#).

أقول: فيما ورد عن بعضٍ[\(4\)](#) من أنّ نصوص التّحليل واردة في موارد خاصة، وليس فيها ما يدلّ على التّحليل المطلق، ضعيفٌ .

ص: 53

1- الاستبصار: ج 2/55 ح 2، وسائل الشيعة: ج 9/503 ح 12586.

2- وسائل الشيعة: ج 9/550 ح 12690، إكمال الدين: ج 2/483 ح 4.

3- مستدرك وسائل الشيعة: ج 7/303 ح 8272-3، عوالي اللائي: ج 4/5 ح 2.

4- الحدائق الناصرة: ج 12/464، رياض المسائل: ج 5/279 (ط. ج).

كما أنّ ما ورد عن المجلسي [\(1\)](#) رحمه الله من أنّه لم يرد عنه عليه السلام ما يدلّ على التحليل في زمان الغيبة، غير تامّ.

ثم إنّ من ذهب إلى تحليل **الخمس** بتمامه، استند إلى بعض هذه النصوص، ومن اختار إباحة خصوص حصة الإمام، استند إلى ما تضمنه إباحة **حقّهم عليهم السلام** ك الصحيح الفضلاء، ومن اختار إباحة حصةٍ له عليه السلام في زمان الغيبة، كصاحب «الحدائق» [\(2\)](#) رحمه الله استند إلى التوقيع الشريفي.

أقول: وقد ذكروا في مقام الجواب عن هذه النصوص وجوهاً

الوجه الأول: إعراض المشهور عنها.

وفيه: إنّ الأصحاب لم يعرضوا عن هذه النصوص، وإنما حملوها على الموارد الخاصة، جمعاً بينها وبين غيرها.

الوجه الثاني: ضعف إسنادها.

وفيه: إنّه وإن سُئِلَ في جملة منها كخبر حكيم لجهالتة، وخبر عبد الله بن سنان، لأنّ من جملة رجاله عبد الله بن القاسم الحضرمي، الذي وصفه النجاشي بأنه كان كذاباً، والتوكّي على ما مستعرّف، والمرسل، إلّا أنّ جملة منها صحيحة سندًا ومحبّة.

الوجه الثالث: الثابت من الشعّر أنّهم عليهم السلام خرّنة علم الله سبحانه وحفظة شرعه القويم، يحكمون فيه بما استودعهم الرسول صلى الله عليه وآله، وأنّهم لا يغيّرون الأحكام بعد انقطاع الوحي، فكيف يستقيم قولهم عليهم السلام (أحللنا لشيّعنا وأبحنا لهم)؟!

وeduوى: أنّ **الخمس** **حقّهم**، وإباحة **حقّهم** كإباحة غيرهم **حقّه**، لا يعدّ تصرّفاً.

ص: 54

1- حكاه عنه صاحب الحدائق الناصرة: ج 12/469.

2- الحدائق الناصرة: ج 12/469.

في الحكم وتغييرًا فيه.

مندفعه: بأنه على ذلك لابد من الاقتصار على خصوص حصته عليه السلام، لا حق السادات، ولا حق الإمام اللاحق، مع أن إباحة غير الحق الثابت حين التحليل من قبيل إسقاط ما لم يجب.

وفيه: الثابت بالدليل أن النبي صلى الله عليه وآله والأنسة عليهم السلام العفو عمّا وضعه الله، والوضع لا يكون إلا بعد العفو، ولذا عفى النبي صلى الله عليه وآلـه الزكاة عمـما عدا التسعة بعـدـما وضـعـتـ وـشـرـعـتـ أـولـاـًـ على جـمـيـعـ الأـموـالـ، وـوـضـعـهـاـ عـلـيـّـ عـلـىـ السـلـامـ بـعـدـ عـفـوـ النـبـيـ صلى الله عليه وآلـهـ علىـ الفـرسـ، والنـبـيـ صلى الله عليه وآلـهـ جـعـلـ السـدـسـ طـعـمـةـ الجـمـدـ فـيـ الإـرـثـ، معـ أـنـهـ لـمـ يـجـعـلـ اللـهـ تـعـالـيـ لـهـ شـيـئـاـ، وـوـضـعـ دـيـةـ العـيـنـ وـدـيـةـ النـفـسـ، وـحـرـمـ النـبـيـ وـكـلـ مـسـكـرـ، معـ أـنـهـ تـعـالـيـ لـمـ يـحـرـمـ إـلـاـ الـخـمـرـ، وـأـلـحـقـ الرـكـعـتـيـنـ، وـسـنـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ صـومـ شـعـبـانـ، وـثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ كـلـ شـهـرـ، وزـادـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـلـىـ الـوـضـوـءـ الثـابـتـ بـحـسـبـ أـصـلـ الشـرـعـ مـرـرـاـ، وـوـضـعـهـ اـثـنـيـنـ اـثـنـيـنـ، إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـوـارـدـ، وـلـتـفـوـيـضـ هـذـاـ المـقـامـ إـلـيـهـمـ، لـهـمـ الـحـقـ فـيـ أـنـ يـتـصـرـفـوـ فـاـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ مـاـ يـرـوـنـ، وـيـعـطـوـنـ مـنـ يـشـاءـونـ، وـيـمـنـعـوـنـ عـمـنـ شـأـواـ، كـمـاـ نـظـقـتـ بـجـمـيـعـ ذـلـكـ النـصـوصـ الـمـعـتـبـرـةـ.

وعلى ذلك، فلا محذور في عفوه عن حق السادات وحق الإمام اللاحق، وليس من قبيل إسقاط ما لم يجب، بل يكون عفوهـمـ بنـحوـ القـضـيـةـ الحـقـيقـيـةـ فـتـدـيرـ، فـإـنـ هـذـاـ غـيـرـ النـسـخـ، فـإـنـهـ عـبـارـةـ عـنـ رـفـعـ الـحـكـمـ، وـهـذـاـ إـغـمـاضـ وـعـفـوـ عـمـاـ ثـبـتـ عـلـىـ الـحـكـمـ، معـ بـقـاءـ الـحـكـمـ عـلـىـ حـالـهـ.

معـ أـنـ جـمـلـةـ مـنـ الـنـصـوصـ تـضـمـنـتـ أـنـ الدـنـيـاـ لـلـإـمـامـ، فـفـيـ خـبـرـ أـبـيـ سـيـارـ، قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «وـمـالـنـاـ مـنـ الـأـرـضـ وـمـاـ أـخـرـجـ اللـهـ مـنـهـ إـلـاـ خـمـسـ، يـاـ أـبـاـ سـيـارـ

الأرض كلّها لنا، فما أخرج الله منها من شيءٍ، فهو لنا»⁽¹⁾. ونحوه غيره.

وليس مفاد هذه النصوص الملكية بنحوٍ لا تُجتمع مع ملكية غيرهم، كي ترد بمخالفتها للضرورة، بل الملكية الثابتة بها من قبيل الملكية الثابتة لله تعالى لما في أيدي الناس، التي جعلها الله لنبيه صلى الله عليه وآله بقوله: **الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ** ⁽²⁾ وجعلها النبي صلى الله عليه وآله للأوصياء من بعده، غير المنافاة لملكية العباد، وهذه هي التي أرادها ابن أبي عمر في منازعته مع أبي مالك الحضرمي، حيث قال: **الدُّنْيَا كُلُّهَا لِإِلَامٍ، عَلَى جَهَةِ الْمِلْكِ وَأَنَّهُ أَوْلَى بِهَا مِنَ الظِّنَّينِ فِي أَيْدِيهِمْ، فَإِنْكَارُ الْحَضْرَمِيِّ كَتَصْدِيقٍ هِشَامٌ فِي غَيْرِ مَحْلٍ، وَعَلَيْهِ فَلَهُ التَّصْرِيفُ فِي الْخُمُسِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ حَقِّ السَّادَاتِ وَحَقِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَمْوَالِ كَيْفَ مَا شَاءَ.**

نعم، التزموا عليهم السلام في الظاهر بعدم استباحة شيءٍ مما في أيدي الناس، **إلا سببٌ من الأسباب الظاهرية**.

الوجه الرابع: ما عن المجلسي ⁽³⁾ رحمة الله وهو أنّ أخبار التحليل إنما تدلّ على حلية التصرف في مال الخمس قبل إخراجه، مع ضمان الخمس في الذمة، وهذا يلائم مع نصوص وجوبه، وعدم العفو عنه.

وفيه: إنّ هذا منافٍ لظهور مادة التحليل، ولذا ترى أنّ الفقهاء في جملةٍ من الموارد - كالمناكح والمساكن - التزموا بالعفو، استناداً إلى ما تضمن التحليل فيها، مع أنّ بعضها كالصريح في العفو، ك الصحيح الفضلاء المتقدم وغيره.⁴.

ص: 56

1- تهذيب الأحكام: ج 4/144 ح 25، وسائل الشيعة: ج 9/548 ح 12686.

2- سورة الأحزاب: الآية 6.

3- حكااه عنه صاحب الحدائق الناضرة: ج 12/444.

الوجه الخامس: منافاته للحكمة المقتصية لتشريعه، من استغناهبني هاشم به عن وجوه الصدقات، فلابد من حملها على خصوص قسمٍ خاصٌ أو زمانٍ مخصوص.

وفيه: إنَّ هذا وجْهُ استحساني، لا يوجِب تقييد المطلقات، مع اختصاصه بحق السادات.

الحق في الجواب عن أخبار التحليل

الحق في الجواب عن أخبار التحليل

أقول: والحق في مقام الجمع بين النصوص، يقتضي أنْ يُقال:

إنَّ ما عدا التوقيع الشريف، والمرسل، وخبر أبي خديجة من النصوص إنما صدرت عن الصادقين عليهما السلام، حيث عفيا عن الخمس، إلَّا أنَّ من بعدهما من الأئمَّة عليهم السلام أثبوه، بل شدّدوا عليه، وصرّحوا بعدم الجلَّية، لاحظ النصوص المتقدمة آنفاً، ولا يخفى أنَّه بحسب اعتقادنا؛ كما أنَّ لهما العفو كذلك لهم الوضع.

وأمَّا خبر أبي خديجة: فهو يدلُّ على التحليل في خصوص المنازع، كما يدلُّ عليه نصُّ السؤال.

وأمَّا المرسل: فهو ضعيفٌ لإرساله وضعف راوية.

وأمَّا التوقيع الشريف: - فمضاراً إلى ضعف سنته، لا لكون محمَّد بن محمَّد بن عاصام في طريقه - ولم ينصَّ أحدٌ على وثاقته، لأنَّه من مشايخ الإجازة - بل للجهل بحال إسحاق بن يعقوب، إذ جمعٌ من الرجالين وإنْ وثقوه، إلَّا أنَّ توثيقهم إيه إنما يكون لأجل التوقيع الوارد عليه من صاحب الأمر عليه السلام في جواب مسائل أشكلت عليه:

«أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ أَرْشَدَكَ اللَّهُ وَبَسْتَكَ مِنْ أَمْرِ الْمُنْكَرِينَ لِي مِنْ أَهْلِ بَيْتِنَا، وَبَنِي

عمنا، فاعلم أنه ليس بين الله عز وجل وبين أحدٍ قرابة، ومن أنكر فليس مني، وسيله سبيل ابن نوح، وأما سبيل عمّي جعفر وولده، فسبيل إخوة يوسف - إلى أن قال - وأما وجه الانتفاع بي في غيتي، فكالانتفاع بالشمس إذا غيبها عن الأ بصار السحاب، وإني لأمان لأهل الأرض، كما أنّ النجوم أمان لأهل السماء، فاغلقوا أبواب السؤال عما لا يعنيكم - إلى أن قال أخيراً - والسلام عليك يا إسحاق بن يعقوب، وعلى من اتبع الهدى [\(1\)](#).

أقول أولاً: ولا يخفى أنّ هذا التوقيع لا يدل على وثاقته، بل يدل على أنه كان متربّداً في أمره عليه السلام لشبهات كانت في ذهنه.

وثانياً: إنّه هو الراوي له، فكيف يمكن الاعتماد عليه في وثاقته؟

إنّ قوله عليه السلام: (وأمّا الخمس) فهو جوابٌ عما سأله، ولعلّ السؤال كان عن قسمٍ خاصٍ ، بل قوله عليه السلام: (وابي شعيتنا وجعلوا منه في حل) الظاهر في تحليل مَنْ قبله من الأنّمَة يقتضي تحليل قسمٍ خاصٍ كما لا يخفى .

ويؤيّد هذه بـ، تعليله الحلية بـطيب الولادة، وعدم خُبثها، فإنه يقتضي تحليل خصوص ما يتعلّق بالمناكح.

أقول: وأجاب المحقق الهمданى رحمه الله عن التوقيع الشريف، بـجوابين آخرين، هما:

الجواب الأول: معارضته بأخبار مرويّة عنه، مثل ما رواه سعيد بن هبة الله الرواوندي في «الخرائج والجرائح» عن أبي الحسن المسترق، عن الحسين بن عبد الله بن حمدان، عن عمّه الحسين، في حديثٍ عن صاحب الزمان عليه السلام أنه رأه وتحتَه بـغلا شهباء، إلى أن قال: 9.

ص: 58

«يا حسين كم ترزاً على الناحية، ولم تمنع أصحابي عن خمس مالك؟!»

ثم قال: إذا مضيت إلى الموضع الذي تُريد، تدخله عفواً، وكسبت ماكسبت، تحمل خمسه إلى مستحقه.

قال: فقلت: السَّمْعُ والطَّاعةُ، ثُمَّ قال: إِنَّ الْعُمْرِيَ أَتَاهُ وَأَخْذَ خُمُسَ مَالِهِ»⁽¹⁾.

وما رواه الصدوق أنه ورد عنه عليه السلام في جواب مسائل محمد بن جعفر الأستدي: «وَأَمَّا مَا سَأَلَتْ عَنْهُ مِنْ أَمْرٍ مَّنْ يَسْتَحْلُ مَافِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِنَا، وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصْرِيفَهُ فِي مَالِهِ، مِنْ غَيْرِ أَمْرِنَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مَلْعُونٌ وَنَحْنُ خُصْمَانُهُ... إِلَخ»⁽²⁾.

وَقَرِيبٌ مِّنْهُ تَوْقِيْعٌ آخَرَ.

الجواب الثاني: إن هذا الحكم ليس من الأحكام الشرعية، بل من قبيل الموضوعات الخارجية، فلا يكفي في ثبوته إلا العلم أو البينة ونحوها.

أقول: وفيهما نظر:

أما الجواب الأول: فقد وصف النجاشي الحسين بن حمدان الذي هو الراوي للتوفيق الأول بقوله⁽³⁾: (كان فاسد المذهب)، كما قال عنه ابن الغضائري⁽⁴⁾: (كذاب فاسد المذهب، صاحب مقالة ملعونة، ولا يلتفت إليه).

مع أنه متضمن لحكم شخص واحد، وعدم العفو عنه، لا يلزم عدم العفو عن غيره.

وأما التوفيقان الآخرين: فهما إنما يتضمان اللعن على من أكل أموالهم مستحلاً.

ص: 59

1- وسائل الشيعة: ج 9/541 ح 12672، الخرائج والجرائح: ج 1/472.

2- وسائل الشيعة: ج 9/540 ح 12670، إكمال الدين: ج 2/520 ح 49.

3- رجال النجاشي: ص 67 رقم 159، وحكاہ السيد الخوئي في معجم رجال الحديث: ج 6/244 تحت رقم 3381 الحسين بن حمدان.

4- رجال ابن الغضائري: ج 2/172، وحكاہ السيد الخوئي (المصدر السابق).

من غير إذنه، وهذا لا ربط له بمن يتصرف فيها بإذنه عليه السلام.

وأمام الجواب الثاني: فلما عرفت مراراً في هذا الشرح، من أنّ خبر الواحد حجّة في الموضوعات أيضاً، فضلاً عن أنّ الدليل الذي أقيم لعدم حجيّته فيها - وهو خبر مساعدة - لا يشمل أمثال هذا الموضوع الخارجي، كما لا يخفى.

فالحق في الجواب ما ذكرناه.

فتتحصل: أن المعتمد في زمان الغيبة الكبرى ، هو ما دلّ على عدم الإباحة والحلية، فلا إشكال في تعلق الخمس بأرباح المكاسب، ولكن بما يفضل منها عن مؤونة السنة، على ما سيأتي تقييح القول في هذا الشرط عند تعرض المصنف رحمه الله له .

ص: 60

متعلق خمس الأرباح مطلق الفائدة

اختلت كلمات القوم في فتاويفهم، ومعاقد إجماعاتهم، في تحديد موضوع الخمس في هذا القسم:

فظاهر جمعٍ منهم: أنَّ الموضوع جميع المستفاد.

وعن الشيخ في «الخلاف»⁽¹⁾: (يجبُ الخمس في جميع المستفاد من أرباح التجارة والمكاسب، وفيما يفضل من الغلات والزراعة على اختلاف أجنبها).

إلى أنْ قال: دليلنا إجماع الفرق وأخبارهم). ونحوه ما عن «الغنية»⁽²⁾.

ويظهر من جماعةٍ منهم إناثة الحكم بعنوان التكسيب على اختلاف عباراتهم، حيث اقتصر بعضهم على أرباح التجارة، وآخر على المكاسب، وثالث على حاصل أنواع التكسيبات من التجارة والزراعة والصناعة، و قريبٌ منها غيرها.

والظاهر أنَّ مراد الجميع واحدٌ، بقرينة دعوى الإجماع على كُلٌّ من العبارتين، واستعمال الكتاب الواحد عليهمما، بحمل الثانية على المثال، ولذا اقتصر بعضهم على خصوص المكاسب، وآخر على أرباح التجارة، بل لا يبعد دعوى أنَّ مراد الجميع وجوب الخمس في كُلٌّ فائدة، وإنْ لم تكن بقصد، ولذا استثنى في «المدارك»⁽³⁾ عن ذلك الميراث والهدية والصدقة، ولا يخفى أنَّ الاستثناء فرع الشمول.

وعلى ذلك، فترجع الأقوال الثلاثة إلى قولٍ واحد، وهو ما قرره الشيخ

ص: 61

1- الخلاف: ج 2/118. المسألة 139.

2- غنية النزوع: ص 129.

3- مدارك الأحكام: ج 5/384

الأعظم (1) رحمة الله من وجوب الخُمس في كلّ ما يملكه ولو بارثٍ ونحوه، وهو الأقوى .

وتشهد له:

1 - الآية الشريفة: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ (2)... الخ، إذ (الغنية) على ما عرفت هي مطلق الفائدة، وهيئة المجرد موضوعة للنسبة الأعمّ من الطوعي وعدمه، فتشمل الآية ما هو قهريّ كالإرث.

نعم، لو قال سبحانه بدل (اغتنتم) كلمة (اغتنتم) وكانت مختصة بما يملكه باختياره، لأنّ هذه الهيئة وضعت لإفادة الإرتباط إلى الفاعل على سبيل الرغبة.

2 - وجملةٌ من النصوص:

منها: موثق سمعاء: «سأّلْتُ أبا الحسن عليه السلام عن الخُمس؟ فقال: في كلّ ما أفاد الناس من قليلٍ أو كثيرٍ» (3).

وجه دلالته: التعبير بـ(ما أفاد الناس) لا بـ(استفاد).

ومنها: صحيح علي بن مهزيار: «فالغنائم والفوائد يرحمك الله، فهي الغنية يغنمها المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أبٍ ولا ابن، ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله، ومثل مالٍ يوجد ولا يعرف له صاحب. الحديث» (4).

وهذا كالصرير، من جهة تفسيره (الغنائم) بما يشمل الميراث كما هو المختار.

ومنها: خبر يزيد، قال: «كتبتُ : جعلتُ لك القداء، تعلمّني ما الفائدة، وما 3.

ص: 62

1- كتاب الخمس: ص 186.

2- سورة الأنفال: الآية 41.

3- الكافي: ج 1/545 ح 11، وسائل الشيعة: ج 9/503 ح 12584.

4- تهذيب الأحكام: ج 4/141 ح 20، وسائل الشيعة: ج 9/501 ح 12583.

حَدَّهَا؟ رأيك أبْقاكَ اللَّهُ أَنْ تُمْنَّ عَلَيَّ بِيَانَ ذَلِكَ، لَكِي لَا أَكُونْ مُقِيمًا عَلَى حِرَامٍ، لَا صَلَةَ لِي وَلَا صَوْمٌ؟

فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفَائِدَةُ مَمَّا يُفِيدُ إِلَيْكَ فِي تِجَارَةٍ مِنْ رِبْحِهَا، وَحَرَثَ بَعْدَ الْغَرَامِ، أَوْ جَائِزَةً»[\(1\)](#).

أَقُولُ: وَمِمَّا ذَكَرْنَا هُوَ فِي مُوْتَقِّنٍ سَمَاعَةٍ تَظَاهِرُ دَلَالَةُ هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا عَلَى الْمُدَعِّيِ.

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذِهِ النَّصُوصِ صَحِيحٌ آخَرُ لَابْنِ مَهْزِيَارِ[\(2\)](#).

وَلَا يَنْفِي هَذِهِ النَّصُوصُ ظَاهِرٌ بَعْضُ النَّصُوصِ، الْمُقْتَضِي لَا خِصَاصَ الْوَجُوبِ بِكُلِّ فَائِدَةٍ حَاسِلَةٍ بِإِخْتِيَارِ الشَّخْصِ، لَأَنَّ مُنْطَوْقَهُ مُوافِقٌ لَهَا
وَلَا مَفْهُومٌ لَهُ كَيْ تَقِيدَ بِهِ الْإِطْلَاقَاتِ.

أَقُولُ: وَقَدْ أَوْرَدَ عَلَى هَذِهِ الْأَدَلَّةِ، انتِصَارًا لِلْقَائِلِينَ بِعَدْمِ وَجْوبِهِ فِي غَيْرِ مَا اشْتَهِرَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ أَرْبَاحُ التِّجَارَاتِ وَالصُّنْعَانِ، وَسَائِرُ أَنْوَاعِ
الْتَّكَسِّبَاتِ، بِوْجُوهِ:

1 - إِعْرَاضِ الْمُشَهُورِ عَنْهَا.

2 - مُخَالَفَتِهَا لِلنَّصُوصِ الْحاَصِرَةِ لِلْخُمْسِ فِي خَمْسَةِ أَوْ فِي أَرْبَعَةِ، وَفِي بَعْضِهَا:

(لَيْسَ الْخُمْسُ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ خَاصَّةً)، فَإِنَّهُ عَلَى فَرْضِ تَعْلِقَهِ بِكُلِّ فَائِدَةٍ لَا يُظَهِّرُ لِلْحَصْرِ وَجْهَهُ.

3 - إِنَّهُ لَا رِيبٌ فِي عَدْمِ تَعْلِفِ الْخُمْسِ فِي مِثْلِ الْمِيرَاثِ وَالْهَبَةِ وَنَحْوِهِمَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْأَنْبَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَإِلَّا
لَمْ يَخْتَفِ مِثْلُ هَذِهِ الْحُكْمِ مَعَ عُمُومِ الْإِبْلَاءِ بِهِ عَلَى النِّسَاءِ وَالصُّبَيْبَانِ، فَضْلًا عَنْ صِيرَوْرَةِ خَلَافَةِ مُشَهُورًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَدْمٌ.[9](#).

ص: 63

1- الكافي: ج 1/545 ح 12، وسائل الشيعة: ج 9/503 ح 12585.

2- تهذيب الأحكام: ج 4/123 ح 9، وسائل الشيعة: ج 9/449 ح 12579.

الوجوب.

4 - خبر أبي عليٍّ بن راشد: «قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك، وأخذ حُكْمَكَ، فأعلمتُ مواليك بذلك فقال لي بعضهم: وأيّ شيءٍ حَقّه؟ فلم أدر ما أُجِيبُه؟ فقال عليه السلام: يجبُ عليهم الْخُمُس. قلت: ففي أيّ شيء؟ فقال: في أمتعتهم وصنائعهم»⁽¹⁾.

فإنه واردٌ في مقام بيان ما يتعلّق به الْخُمُس، فيدلّ على عدم وجوبه في غير المتعاق والصنعة كالنقد المنتقل إليه بارث ونحوه، أو غير ذلك مما لا يطلق عليه عند العرف عنوان المتعاق.

أقول: وفي الجميع نظر:

أمّا الأول: فلما عرفت من أنه من المحتمل قويًا إفتاء المشهور بذلك، مع أنّ إعراضهم عن ظاهر الآية الشريفة، لأجل توهّم عدم دلالتها على العموم، لا يمنع عن الاستدلال به.

وأمّا الثاني: فلأن النصوص الحاصلة أيضًا تدلّ على وجوب الْخُمُس في كلّ غنيةٍ وفائدة.

ودعوى: أنه لا يظهر وجهٌ حينئذٍ للحصر.

fasde: إذ يمكن أن يكون الحصر بالإضافة إلى ما يملكه بالعوض.

وأمّا الثالث: فلأنّ في زمان الأئمّة، حيث أنّهم عليهم السلام كانوا معزولين عن مقامهم الذي جعله الله لهم، ولذا أباحوا الْخُمُس بتمامه في برءةٍ من الزمان، فعدم تعارفه في تلك الأزمنة، لا يكون دليلاً لعدم الوجوب في مثل هذا الحكم الذي له 1.

ص: 64

1- تهذيب الأحكام: ج 4/123 ح 10، وسائل الشيعة: ج 9/500 ح 12581.

مساوس بأمر الخلافة والولاية.

وأمام الرابع: فلأن أحد معاني (المتاع) على ما عن «القاموس»⁽¹⁾ وغیره⁽²⁾ هو المنفعة، وهي تشمل كل فائدة، بل هي هي.

فتتحقق: أن الأقوى وجوب الخمس في كل فائدة ويصل إلى الإنسان.

.3***

ص: 65

1- القاموس المحيط: ج 3/83

2- مختار الصحاح: ص 315، لسان العرب: ج 8/333.

تعلق الخمس بالهبة

أقول: هنا موارد يجب البحث عنها:

المورد الأول: في الهبة.

فعن الحلبـي (1) و (اللمـعة) (2): الجـزم بثبوت الخـمس فيها، وقوـاه شـيخنا الأـعظم الأنـصارـي رـحـمه اللهـ (3).

وعن «الروضـة» (4): أـنـه حـسنـ.

وعـن «الـمعـتـبر» (5) و «الـدـرـوـس» (6) و «الـبـيـان» (7) و «الـجـواـهـر» (8): التـوقـقـ فيهـ.

ونـسبـ (9) إـلـى المشـهـور العـدـمـ، بلـ عنـ الحـلـبـيـ (10): دـعـوىـ الـاتـقـاقـ عـلـيـهـ.

والظـاهـرـ أـنـ منـشـأـ هـذـهـ النـسـبـةـ عـدـمـ تـعرـضـهـمـ لـوجـوبـ الخـمسـ فـيـهـ، معـ تـعبـيرـهـمـ عـنـ ماـ يـجـبـ فـيـهـ الخـمسـ بـالتـكـسـبـ أـوـ نـحـوهـ، غـيرـ الشـامـلـ لـقـبـولـ
الـهـدـيـةـ،

صـ: 66

1- الكـافـيـ فـيـ الـفـقـهـ: صـ 170ـ.

2- الـلمـعةـ الدـمـشـقـيـةـ: صـ 45ـ.

3- كـتابـ الخـمسـ: صـ 191ـ.

4- شـرحـ الـلمـعةـ: جـ 2/74ـ.

5- لمـ يـصـرـحـ المـحـقـقـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ بـذـلـكـ رـاجـعـ: جـ 2/623ـ، وـعـدـمـ التـصـرـيـحـ قـدـ يـظـهـرـ مـنـهـ التـوقـقـ كـمـاـ نـسـبـ إـلـيـهـ المـؤـلـفـ، وـلـكـنـ غـيرـهـ نـسـبـ إـلـيـهـ
الـوـجـوبـ كـالـشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ فـيـ كـتـابـ الـخـمـسـ: صـ 191ـ ـ192ـ وـلـعـلـهـ لـإـطـلاـقـ قـوـلـهـ: وـجـمـيعـ الـاـكتـسـابـاتـ، وـنـسـبـ إـلـيـهـ المـحـقـقـ الـقـمـيـ فـيـ
غـنـائـمـ الـأـيـامـ: جـ 4/320ـ الـمـيلـ إـلـىـ الـوـجـوبـ، وـقـالـ: (يـظـهـرـ مـنـ مـلـاحـظـةـ كـلـامـهـ فـيـ الـمـالـ الـمـخـتـلطـ بـالـحرـامـ، وـوـجـهـهـ غـيرـ وـاضـحـ هـنـاكـ).

6- الدـرـوـسـ: جـ 1/258ـ.

7- الـبـيـانـ: صـ 219ـ.

8- جـواـهـرـ الـكـلـامـ: جـ 16/56ـ.

9- مـسـتـنـدـ الشـيـعـةـ: جـ 10/52ـ.

10- السـرـائـرـ: جـ 1/490ـ.

ولكن عدم التعرّض أعمّ من القول بالعدم، لا سيّما مع فرض شمول ما أخذوه موضوعاً للوجوب لها.

وتعييرهم بالتكسب قد مرّ أنه لا يدلّ على ذلك، لأنّ الظاهر إرادة الأعمّ منه، مع أنّ قبول الهدية والهبة يعدّ نوعاً من التكسب، ولذا ترى إفتائهم بوجوبه إذا وجب ذلك، كالاكتساب للنفقة وعدمه حيث لا يجب، وكالاكتساب للحجّ، بل عن كثيّر من الأصحاب التصريح بذلك.

وبالجملة: فلو لم ندع أنّ المشهور بين الأصحاب هو الوجوب، لا سُلِّمَ كون المشهور عدمه، ولذا نسب المحقق [\(1\)](#) القول بعدم الوجوب إلى بعض المتأخّرين، ومراده الحلي [\(2\)](#)، وكذا الشهيد في «الدروس» [\(3\)](#).

واستدلّ للوجوب: - مضافاً إلى عموم الآية والنصوص المتقدّمة - خصوص خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«كتبتُ إليه: في الرجل يهدى إليه مولاه والمنتقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقلّ أو أكثر، هل عليه فيها الخمس؟

فكتب عليه السلام: الخمس في ذلك» [\(4\)](#).

ص: 67

1- المعتبر: ج 2/623 قوله: (وقال أبو الصلاح الحلي: الميراث والهديّة والهبة فيه الخمس. وأنكر قوله بعض المتأخّرين. وأطبق الجمهور على إنكار ذلك كله).

2- السرائر: ج 1/490 حيث ذهب إلى عدم الوجوب في الهديّة مطلقاً فإنه بعد أن أورد كلام أبو الصلاح القائل بالوجوب قال: (ولم يذكره [أي الوجوب] أحدٌ من أصحابنا، إلّا المشار إليه، ولو كان صحيحاً لنقل نقل أمثاله متواتراً، والأصل براءة الذمة، فلا نشغلها... الخ).

3- الدروس: ج 1/258، فإنه لم يذكر وجوب الخمس في الهديّة، ولكنّها نقل الأقوال في ذلك، ولم ينفها كما أنه لم يؤيّدها، فظاهره التوقف، وإنْ كان الميل إلى عدم الوجوب أظهر، حيث عدّ من المكاسب ما كان من تجارة وزراعة وصناعة وغرس ولم يتعرّض للهديّة.

4- وسائل الشيعة: ج 9/504 ح 12588، مستطرفات السرائر ص 606.

وصحيحة ابن مهزيار (1)، وخبر يزيد (2) المتقدمين.

ويشير إليه أيضاً خبر علي بن الحسين بن عبد ربّه، قال:

«سَرَحَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَام بِصَلَةٍ إِلَى أَبِيهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبِيهِ: هَلْ عَلَيْهِ فِيمَا سَرَحَ إِلَيْهِ خَمْسٌ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: لَا خَمْسٌ عَلَيْكَ فِيمَا سَرَحَ بِهِ صَاحِبُ الْخَمْس» (3).

فإن ظاهره أن وجه عدم وجوبه ليس كونه تسييرحاً، بل كون المسريح به صاحب الخمس.

واستدل للعدم:

1 - بالإجماع.

2 - وبأصل البراءة.

3 - وبمكانتة ابن مهزيار، قال: «كَتَبْتُ إِلَيْهِ: يَا سَيِّدِي رَجُلٌ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالٌ يَحْجَّ بِهِ، هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَالِ حِينَ يَصِيرُ إِلَيْهِ الْخَمْسُ، أَوْ عَلَى مَا فَضَلَ فِي يَدِهِ بَعْدَ الْحَجَّ؟

فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَام: لَيْسَ عَلَيْهِ الْخَمْس» (4).

بدعوى: أنه يتعمّن حملها على ما إذا كان الدفع من باب الصلة، وصرف المال في سبيل الله، والتسبيب لعمل الخير، لأنّه الظاهر من السؤال، لا الأجرة حتّى يدخل في أرباح المكافـب، فـينافي مع الأدلة.

4 - وبخبر أبي خديجة، عن الإمام الصادق عليه السلام المتقدم، الدال على تحليل 5.

ص: 68

1- تهذيب الأحكام: ج 4/123 ح 9، وسائل الشيعة: ج 9/449 ح 12579.

2- الكافي: ج 1/545 ح 12، وسائل الشيعة: ج 9/503 ح 12585.

3- الكافي: ج 1/547 ح 23، وسائل الشيعة: ج 9/508 ح 12596.

4- الكافي: ج 1/547 ح 22، وسائل الشيعة: ج 9/507 ح 12595.

الخمس في الهبة إلى يوم القيمة⁽¹⁾.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الإجماع: فلما عرفت.

وأما الأصل: فلا ته لا يرجع إليه مع الدليل.

وأما المكاتبة: فلأن ظاهرها السؤال عن أجرة الحجّ، ومخالفتها لسائر الأدلة لا توجب حملها على الصّلة، فيتعيّن طرحها، أو حملها على القسم الأول من السؤال، ولعله الظاهر، من جهة أن الظاهر من السؤال المفروغية عن وجوب الخمس في ذلك المال، وإنما الشك كأن من جهة وجوبه قبل الحجّ، أو فيما فضل في يده بعده.

والعجب من صاحب «الحدائق» رحمه الله⁽²⁾ حيث أنه التزم بعدم الوجوب في أمثال هذا المال المأخوذ بعنوان الأجرة، بدعيٍ أنها تؤخذ في مقابل الأعمال لا مجاناً، فلا تكون فوائد وغائم.

إذ يرد عليه: أن لازم ذلك عدم وجوب الخمس في شيء من أرباح المكاسب، إذ كلّها إنما تكون في مقابل الأعمال، مع أنه عليه السلام صرّح بوجوب الخمس في ما يأخذه الخياط في مقابل عمله.

وأما الرابع: فقد مر في الجواب عن أخبار التحليل أن خبر أبي خديجة مختص بالمناقح.

فتتحصل: أن الأقوى وجوب الخمس في الهبة والهدية والجائزة.

أقول: ثم إن تقييد الجائزة في المكاتبة بما كان له خطأ³.

ص: 69

1- تهذيب الأحكام: ج 4/137 ح 6، وسائل الشيعة: ج 9/544 ح 12678.

2- الحدائق الناصرة: ج 12/353.

يمكن أن يكون من جهة أنّ ما لا يكون كذلك من المؤونة غالباً، كما اختاره شيخنا الأنصارى رحمه الله⁽¹⁾.

ويمكن أن يكون من جهة أنّ ما لا يكون كذلك، لا يعدّ في العرف غنيمةً وفائدة، وإنما يعتبر في صدق هذا العنوان أنّ يكون لها قدر ومتصلة كمقابل.

.4***

ص: 70

1- كتاب الخمس: ص 194

تعلق الخمس بالميراث غير المحتسب

المورد الثاني: في الميراث:

والآقوال في وجوبه فيه هي الآقوال في الهبة.

ويشهد لوجوبه فيه:

1 - الآية الشريفة.

2 - مكاتبة ابن مهزيار، المصرحة بذلك.

3 - وموثق سمعة المتقدم، لأنّه لا يعتبر في صدق الإفادة أن يكون وصول الفائدة إلى الشخص باختياره، كما لا يخفى .

4 - وخبر أبي خديجة الوارد في تحليل ما أصابه ميراثاً، إذ لو لم يكن واجباً في أصل الشرع، لما كان وجهاً لتحليله عليه السلام قسماً منه.

ولكن بما أنّ المكاتبنة واردة في مقام بيان ما يتعلق به الخمس غير أرباح التجارات، وقيّد الميراث بالذى لا يحتسب، فتدلّ بالمفهوم على عدم وجوبه في الميراث الذي يُحتسب، ولعلّ العرف يساعد على اعتبار كون الميراث من حيث لا يُحتسب يصدق عليه عنوان الغنيمة والفائدة.

وقوله عليه السلام: (من غير أبٍ ولا ابن) المذكور من باب التمثيل:

يتحتمل أن يكون قيداً لغير المحتسب، فيعتبر في وجوبه أمران:

1 - كون المورث رحمةً بعيداً.

2 - عدم كون الورث عالماً به.

ويتحتمل أن يكون تفسيراً له، فلا يعتبر سوى عدم كونه رحمةً قريباً.

ولعلّ الأول أظهر.

واستدلّ لعدم وجوبه فيه:

1 - بالأصل.

2 - والإجماع.

3 - وبأنه لا دليل عليه سوى المكابنة، وحيث لم ينقل الالتزام بمفادها عن أحدٍ، فإنّ من حُكى عنه القول بثبوت الخمس في المواريث، لم يفصل بين مصاديقها، فيتعين طرحها.

4 - وبأنّ خبر أبي خديجة يدلّ على التحليل الأبدي في عدّة أشياء منها الميراث.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأولان: فلما عرفت في الهبة.

وأمّا الثالث: فلأنّ سقوط الخبر الصحيح عن الحجّة - لا سيّما في بعض مدلوله - يتوقف على ثبوت الإعراض، وفي هذه المسألة بما أنه يحتمل أن يكون نظر القائلين بعدم وجوبه - حتّي في غير المحتسب إلى أحد الوجوه المذكورة، والنصوص التي توهم دلالتها على التحليل من خبر أبي خديجة وغيره، ونظر القائلين بوجوبه كذلك إلى عدم دلالة المكابنة على المفهوم - فلا يثبت الإعراض، مع أنّ جماعةً من القدماء لم تنقل فتاويمهم، ولعلّهم كانوا يفتون بالتفصيل.

وأمّا الرابع: فلأنه - مضافاً إلى ما مرّ من اختصاصه بالمناكح - لو سُلم شموله لمطلق الميراث فإنه مرويٌّ عن الإمام الصادق عليه السلام في مطلق الميراث، وهذه الرواية مرويّة عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في خصوص قسمٍ منه، ولا شبهة في تقدّمها عليه.

وعليه، فالأقوى وجوب الخمس في الميراث الذي لا يُحتسب.

ص: 72

تعلق الخمس بالصداق

المورد الثالث: في الصداق، وفيه قولان:

القول الأول: لصاحب «الحدائق»⁽¹⁾ فقد استدلّ لعدم وجوب الخمس فيه، بأنّ الصداق عوض البُضْع كثمن المبيع، فلا يكون من قبل الغنيمة.

وفيه أولاً: إنّه ليس كذلك، كما سيأتي تحقيقه في كتاب النكاح.⁽²⁾

وثانياً: لو سُلِّمَ ذلك، غاية الأمر كونه كسائر ما يؤخذ في مقابل الأعمال ومنافع الإنسان، وقد عرفت وجوب الخمس فيما يؤخذ بآزائها، بل وجوبه فيه من ما لا خلاف فيه.

القول الثاني: ما استدلّ له بعض المحققين رحمه الله بأنّ رجوع المال ثانياً إلى من أرجعه إلى الغير بالإعطاء له ينافي الإعطاء، ومن القبيح بمكان، وحيث أنّ الخمس لله تعالى، ورجوعه إلى الرسول صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام إنما هو بالخلافة عنه تعالى ، والصداق أيضاً عطية منه تعالى إلى النساء، كما تشهد له الآية الشريفة: وَأَتُوا الَّنسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً⁽³⁾ أي عطية، فرجوعه إليه ثانياً ينافي الإعطاء.

وفيه: لو سُلِّمَ كون الصداق عطية، فإنّما هو عطية من الزوج لها، لكنّها مجعلولة من قبل الله تعالى لا أنه عطية مباشرة من الله تعالى لها.

فالحق أنّ الصداق كالهدايا والجوائز، فبناءً على ما هو الحق من وجوب الخمس في كلّ فائدة، يكون واجباً فيه، ومنه يظهر حكم عوض الصلح.

ص: 73

1- الحدائق الناصرة: ج 353/12.

2- فقه الصادق: ج 343/32.

3- سورة النساء: الآية 4.

وأمّا الصدقة المندوبة: فهي كالهبة والهدية، غاية الأمر يعتبر فيها قصد القرابة، وذلك لا يوجب الفرق في وجوب الخمس المتوقف على صدق الفائدة.

وبذلك يظهر عدم تمامية ما اختاره جماعةٌ من محققين عصرنا⁽¹⁾ وما يقرب من هذا العصر، من عدم وجوب الخمس في هذه الثلاثة، مع بنائهم على وجوبه في كل فائدة، أو التوقف في ذلك.

.5***

ص: 74

1- العروة الوثقى: ج 4/277 (ط. ج)، مستمسك العروة الوثقى: ج 9/525

ما ملك بالخمس أو الزكوة

المورد الرابع: هل يجب الخمس فيما ملك بالخمس أو الزكوة إن زاد عن مؤونة السنة أم لا؟ وجهان بل قولان:

استدلّ الشيخ الأعظم (1) للثاني، بأنه ملْكُ للسادة أو الفقراء، فكانه يدفع إليهم ما يطلبوه، فيشكل صدق الفائدة عليه.

وفيه: أَمّا حَقُّ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُوَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ ثُمَّ يَتَمَلَّكُ أَوْ يَمْلِكُ مِنْ قَبْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وبعبارة أخرى : من يطلبه هو الإمام، ومن يدفع إليه غيره، فهذه الملكية تصدق عليها الفائدة والغنم، وأَمّا حَقُّ السَّادَةِ وَالْفَقَرَاءِ فَهُوَ لَيْسَ مِلْكًا لمن يدفع إليه قبل الدفع، وإنما يصير ملْكًا له بذلك فيصدق الفائدة.

أقول: واستدلّ له بعض المحققين بوجهين:

الوجه الأول: إن رجوع المال ثانياً إلى من أرجعه إلى الغير بالإعطاء له، ينافي الإعطاء، ومن القبيح بمكان.

الوجه الثاني: قوله عليه السلام في مرسى حمّاد بن عيسى - الذي رواه المشايخ الثلاثة، المعور عليه عند الأصحاب، لأنّ مرسنه من أصحاب الإجماع - عن العبد الصالح عليه السلام: «وليس في مال الخمس زكاة، لأنّ فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية أسهم، فلم يبق منهم أحدٌ، وجعل للفقراء قربة الرسول صلى الله عليه وآله نصف الخمس، فأغنواهم به عن صدقات الناس، وصدقات النبي صلى الله عليه وآله وولي الأمر، فلم يبق فقيرٌ من فقراء الناس، ولم يبق فقيرٌ من فقراء قربة الرسول صلى الله عليه وآله إلا وقد

ص: 75

استغنى ، فلا فقير، ولذلك لم يكن على مال النبيّ والوليّ زكاة ، لأنّه لم يبق فقيرٌ محتاج ، الحديث»⁽¹⁾.

وتقريب الاستدلال به: من وجهين:

الأول: أنّه يدلّ على عدم وجوب الزكاة في مال الخمس، وحيث أنّ الخمس بدل عن الزكاة، فلتحقيقه حكمها، فلا خمس في مال الخمس أيضاً، ويثبت الحكم - أي عدم الخمس - في مال الزكاة بعدم القول بالفصل.

الثاني: أنّه بعموم علته يدلّ على أنّ تشريع الخمس والزكاة إنّما يكون في سائر الأموال غير الخمس والزكاة، فلا خمس في الخمس ولا في الزكاة، كما لا زكاة في الخمس ولا في الزكاة.

أقول: وفيهما نظر:

أمّا الأول: فالأنّه وجه استحساني لا يصلح عدّه مستنداً للحكم الشرعي، مع أنّه لا يتمّ في حق السادات، لأنّه إذا انتقل إلى السيد وزيد عن مؤونة سنته، ووجب فيه الخمس، لا يلزم منه رجوع المال إلى من أعطاهم، كما هو واضح.

وأمّا الثاني: فيرد على التقريب الأول: أنّه لا دليل على عموم البطلية، وإنّما الدليل دلّ على قيامه مقامها في سدّ الخلة.

وعلى الثاني: أنّ هذا التعليل يختصّ بصورة بسط يد الإمام، ونقل كلّ الخمس والزكاة إليه، بحيث يسعه القيام بمؤونة جميع الفقراء من الهاشميين وغيرهم، وفي مثل ذلك لا يجوز إعطاء هاشمي أكثر من مؤونته - كما هو صريح المرسل - حتى يجب فيه الخمس، ولذا ترى أنّه لم يستدلّ الأصحاب بهذا المرسل في المقام، ولا في مسألة 7.

ص: 76

1- الكافي: ج 1/539 ح 4، وسائل الشيعة: ج 9/513 ح 12607.

عدم وجوب الزكاة في مال الزكاة.

أقول: وقد يستدلّ لهذا الحكم بوجهين آخرين:

أحدهما: خبر علي بن الحسين المتقدم في الهبة، المتضمن لقوله عليه السلام: (لا خمس عليك فيما سرّح به صاحب الخمس)⁽¹⁾ فإنه يدلّ على عدم وجوب الخمس في مال الخمس إذا سُرّح به إلى الغير، فعدم وجوبه فيه إذا كان عنده أولى منه كما لا يخفى ، فإذا ثبت فيه ثبت في مال الزكاة بعدم القول بالفصل.

ثانيهما: أنّ موضوع كلّ حكم متقدم عليه رتبة، فلا يعقل شمول الحكم لما يوجد به، ويكون متاخراً عنه، فإنه يلزم تقدّم ما هو متأخّر رتبة وهو محال، وفي المقام ملكيّة السادات والإمام لمال الخمس إنّما ثبت بما دلّ على وجوب الخمس، فيستحيل أن تكون موضوعة له.

أقول: وفيهما نظر:

أما الأول: فلأنّه مختص بالإمام الذي هو صاحب الخمس كله، ويجب إصاله بتمامه إليه، مع أنه ليس فيه ما يدلّ على أنّ ما سُرّح به كان من مال الخمس، أضف إلى ذلك منع الأولويّة المزبورة.

وأمّا الثاني: فلأنّه بما أنّ الحكم المنشأ بأبيات الخمس⁽²⁾ وغيرها من الأدلة، ليس حكماً واحداً شخصياً، بل هي أحکام عديدة اُنشأت بإنشاء واحد - كما هو الشأن في القضية الحقيقة - فلا مانع من أن يكون أحد تلك الأحكام مُثبتاً وموجداً لموضوع الآخر.

فتتحصّل: عدم تمامية شيءٍ من الوجوه الخمسة المذكورة لعدم وجوب الخمس¹.

ص: 77

1- الكافي: ج 1/547 ح 23، وسائل الشيعة: ج 9/507 ح 12596.

2- سورة الأنفال: الآية 41.

في ما مَلِك بالْخُمُس أو الزَّكَاة.

وعليه، فالأَظْهَر بناً على المختار من وجوب الْخُمُس في كُل فائِدَة، ثبوته في المقام.

هذا بناً على جواز إعطاء الهاشمي أكثر من مؤونة سنته، وإنَّ فِي جُبُر رد جميع ما زاد عنها لا خُمسه.

ص: 78

تعلق الخمس بالنماء المتّصل والمنفصل

المورد الخامس: يدور البحث فيه عن الزيادة في الأعيان الموجودة عند المكلفين، فهي على قسمين:

تارةً: يكون عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس، أو تعلّق بها ولكن أذاه فرادت زيادةً متصلة أو منفصلة:

فهل يجب الخمس في ذلك النماء مطلقاً، كما عن جماعة التصريح به، منهم المصطف في «التحرير»⁽¹⁾، والشهيد الثاني في «المسالك»⁽²⁾؟

أو يثبت الخمس فيما إذا قصد به الاسترباح والتكتسب، كما عن كاشف الغطاء⁽³⁾، واختاره المحقق الهمданى⁽⁴⁾، وجملةً ممّن تأخر عنهم⁽⁵⁾؟

أم لا يثبت الخمس في ذلك النماء مطلقاً؟

أم يجب التفصيل بين النماء المنفصل، فيجب في صورة قصد الاسترباح أو مطلقاً، وبين النماء المتّصل فلا يجب مطلقاً؟

وجوهُأقوال، أقواها الأول، لما عرفت من وجوب الخمس في مطلق الفائدة.

ودعوى: عدم صدق الفائدة على النماء المتّصل كالسّمْن، تندفع بالمراجعة إلى العرف.

ص: 79

1- تحرير الأحكام: ج 1/439 (ط. ج).

2- مسالك الأفهام: ج 1/465.

3- كشف الغطاء: ج 2/359.

4- مصباح الفقيه: ج 3/129.

5- مستمسك العروة الوثقى: ج 9/527 و 529، كتاب الخمس للشيخ مرتضى الحائرى: ص 159.

تعلق الخمس بزيادة القيمة السوقية

وأخرى: ترتفع القيمة السوقية للعين من غير زيادة عينية:

فعن المصنف رحمة الله في «التحرير»⁽¹⁾: عدم وجوب خمس تلك الزيادة مطلقاً.

وعن «الروضة»⁽²⁾: وجوبه كذلك.

ويظهر من محكي «المنتهى»⁽³⁾: التفصيل بين ما لو باعها فيجب، وبين ما قبل البيع فلا يجب. وهو مختار شيخنا المرتضى⁽⁴⁾ رحمة الله وصاحب «الحدائق»⁽⁵⁾ وغيرهما من المتأخرین⁽⁶⁾.

وعن جماعةٍ : التفصيل:

بين ما إذا كان المقصود من شرائها أو إيقائها في ملكه الاتّجار بها، والانتفاع بها، فيجب مطلقاً كما عن بعضهم، أو في صورة البيع كما عن آخرين.

وبين ما لو لم يقصد به ذلك، فلا يجب.

وذهب بعض المتأخرین⁽⁷⁾ إلى التفصيل بين ما إذا ملكها بغير معاوضة، كما لو ورثها، فلا يجب الخمس، وبين ما إذا ملكها بها فيجب.

واستدلّ في «المستمسك»⁽⁸⁾ لعدم الوجوب: (بأنَّ الظاهر من الغنيمة والفائدة

ص: 80

-
- 1- تحرير الأحكام: ج 1/439 (ط. ج).
 - 2- شرح اللّمعة: ج 2/67.
 - 3- منتهي المطلب: ج 1/548.
 - 4- كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ص 195.
 - 5- الحدائق الناصرة: ج 12/354.
 - 6- جواهر الكلام: ج 16/57، العروة الوثقى: ج 4/282.
 - 7- مستمسك العروة الوثقى: ج 9/527.
 - 8- مستمسك العروة الوثقى: ج 527-9/526.

الزيادة في المال، وذلك لا يتحقق بزيادة القيمة، إذ لا زиادة في المال معها، وإنما تكون الزيادة في الماليّة التي هي من قبيل الأمر الاعباري المنتزع من وجود الراغب والبازل، ومنه يظهر أنه لا فرق بين البيع وعدمه، إذ البيع إنما يقتضي تبديل المال بمال آخر لا زيادة مال على ماله). انتهى.

وفيه: الظاهر وجوب الخمس في موارد الزيادة الماليّة، وأنما الزيادة في المال، فهي ليست مناطاً لوجوب الخمس إلا بمخالفة ملحوظتها، ألا ترى أنه لو فرض أنّ التاجر في أول سنته كان عنده مقدارٌ من العين المعينة كالقطن، ثم تجرّ بها وباها واحتوى عيناً آخر، فكان رابحاً في معاملته، فهل يمكن الالتزام بعدم وجوب الخمس عليه، لأنّه لم يزد في ماله بل بذله بغيره، كما أنه لو زاد في ماله مع النقص في ماليّته، هل يمكن الالتزام بوجوبه عليه؟

وبالجملة: لا - ينبغي التأمل في أنّ تمام المناط هو الزيادة الماليّة، لا الزيادة في المال، لعدم صدق الفائدة والغنية إلا في موارد الزيادة الماليّة، ولو صدقت في موارد الزيادة في المال، فإنما هو بمخالفة ملحوظتها.

واستدلّ لعدم وجوبه: فيما إذا لم يكن المقصود من الاشتراك أو الإبقاء في ملكه بالإتجار بها، والوجوب فيما إذا كان المقصود ذلك: بعدم صدق التكسب، ولا صدق حصول الفائدة في الصورة الأولى، لا سيما إذا لم يبعها، وصدقهما في الصورة الثانية.

وفيه: أمّا عدم صدق التكسب، فهو لا كلام فيه، إلّا أنه قد عرفت عدم اعتباره في وجوبه.

وأمّا عدم صدق الفائدة، فهو غير تام ، لما عرفت من أنّ صدق الفائدة إنما يكون باعتبار الماليّة، حتى في موارد الزيادة في المال، ولذا لو زاد مال التاجر

ونقصت ماليّته، لا يصدق أَنَّه ربح واستفاد في سنته هذه، بل يقال إِنَّه خسر فيها ولم يستفدو. وعليه، فإذا زادت الماليّة يصدق حصول الفائدة عرفاً.

فإِنْ قلت: إِنَّه يمكن أَنْ يكون نظر المفهَّم لِمَنْ إِلَى أَنَّه إذا كان المقصود من شراء العين أو إِيقائِها في ملكه، الاتِّجاهُ بِهَا، بِحيث يُسْتَند عرفاً حصول الفائدة إلى المالك، وفي غير هذه الصورة لا يُسْتَند إليه، بل يكون منزعاً من وجود الراغب والبازل، ولهذا يجب في الصورة الأولى دون الثانية.

قلت: إِنَّه قد مرَّ أَنَّ الأَظْهَر وجوب الخُمس في مطلق الفائدة، ولو كان حصولها بغير الاختيار.

واستدلُّ للتفصيل بين قبل البيع وبعده: بأنَّ الظاهر من النصوص وجوب الخُمس في الفائدة الفعلية لا الفائدة بالقوَّة، وفي مورد ارتفاع القيمة السوقية لو سُلِّم صدق الفائدة، فإنَّما هي تعدُّ فائدة بالقوَّة قبل البيع فلا يجب.

وفيه: قد عرفت أَنَّ صدق الفائدة إنَّما يكون باعتبار الماليّة، فإذا زادت الماليّة تصدق الفائدة الفعلية، من غير توقيفٍ على البيع.

وبعبارة أخرى: العين قبل ارتفاع قيمتها السوقية، كانت عوضاً عن مقدارٍ معين من المال، وبعده بما أنها تصبح عوضاً عن مقدارٍ زائد عليه يصدق الفائدة عرفاً.

فتتحصل ممَّا ذكرناه: أَنَّ الأَقْوى وجوب الخُمس عند ارتفاع القيمة السوقية إذا أمكن بيعها وأخذ قيمتها مطلقاً.

المعاملة على العين قبل أداء الخمس فروع:

الفرع الأول: إذا اشتري شيئاً ثم علم أن البائع لم يؤدّ خمسه، فهل يصحّ البيع بالنسبة إلى مقدار الخمس بلا حاجة إلى الإجازة، أم تتوقف عليهما؟ وجهان بل قولان:

أقول: وتحقيق القول في المقام يقتضي البحث مقامين:

الأول: فيما تقتضيه القواعد.

الثاني: فيما يستفاد من النصوص الخاصة.

أما المقام الأول: فيختلف بحسب المبني:

فإنْ قلنا بتعلق الخمس بالذمة، فلا إشكال في صحة البيع، وعدم توقيفه على الإجازة.

وأما بناءً على تعلقه بالعين، سواءً كان حقاً متعلقاً بالعين نظير حق الرهانة أو الجعلية، أم كان خمس المال لصاحب الخمس بنحو الإشاعة أو الكلي في المعين:

1 - فإنْ كان له الولاية على التبديل - كما أنه ليس ببعيدٍ على ما سيأتي تحقيقه - فيصحّ البيع، بلا حاجة إلى الإجازة في صورة العلم به أو احتماله، أما في الأولى فواضح، وأما في الثانية فلقاء عدة اليد.

2 - أما إذا لم تكن له الولاية، أو كانت له الولاية، ولكن علمنا بعدم التبديل، تكون المعاملة بالنسبة إلى خمس المال فضولية، فإنْ أجاز الحاكم رجع عليه بالثمن،

وإلا فإن أذى المالك الخمس من ماله الآخر، ببناءً على كونه حقاً متعلقاً بالعين، لا يحتاج إلى الإجازة، لأنَّه حينئذٍ نظير ما لوباع الراهن المال المرهون ثم فكه عن الرهن، وبناءً على كون المستحق نفس العين، تكون من باب من باع شيئاً ثم ملكه.

هذا فيما تقتضيه القواعد.

وأمّا المقام الثاني: فظاهر جملةٍ من النصوص جواز إيقاع المعاملة على المال الذي فيه الخمس، فينتقل الخمس من العين إلى الذمة: منها: مصحح الرّيان بن الصّلت المتقدّم: «كتبتُ إلى أبي محمّد عليه السلام: ما الذي يجب علّي يا مولاي في غلّة رحى أرضٍ في قطعة لي، وفي ثمن سمكٍ وبرديٍّ وقصبٍ أليعه من أجمة هذه القطعة؟»

فكتب عليه السلام: يجب عليك في الخمس»[\(1\)](#).

ومنها: خبر أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام المروي في «السرائر»: «في الرجل يكون في داره البستان، فيه الفاكهة يأكله العيال، إنما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهماً، هل عليه الخمس؟

فكتب عليه السلام: أمّا ما أكل فلا، وأمّا البيع فنعم هو كسائر الضياع»[\(2\)](#).

ومنها: خبر الحارث بن حصيرة الأزدي: في رجلٍ وجد ركازاً فباعه؟

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أدْ خمس ما أخذتَ فإنَّ الخمس عليك.. الخ»[\(3\)](#).

والاجتناء بخمس الثمن في هذه الأخبار، محمولٌ على الغالب من عدم 5.

ص: 84

1- تهذيب الأحكام: ج 4/139 ح 16، وسائل الشيعة: ج 9/504 ح 12587.

2- وسائل الشيعة: ج 9/504 ح 12588، مستطرفات السرائر ص 606.

3- الكافي: ج 5/315 ح 48، وسائل الشيعة: ج 9/497 ح 12575.

نقصان الثمن عن القيمة، وإنّا فلا اعتبار بالثمن، كذا في رسالة شيخنا المرتضى رحمه الله⁽¹⁾.

أقول: وفي مقابلها نصوص تدل على عدم الجواز:

منها: خبر إسحاق بن عمّار: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يعذر عبد اشتري من الخمس شيئاً أن يقول يا رب اشتريته بمالٍ، حتى يأذن له أهل الخمس»⁽²⁾.

ومنها: خبر أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام: «لا يحل لأحدٍ أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا»⁽³⁾. ونحوهما غيرهما.

أقول: وذكروا في مقام الجمع بين الطائفتين وجوهاً:

الوجه الأول: حمل الطائفة الأولى على إرادة انتقال الخمس إلى ذمة المالك بمجرد الضمان.

وفيه: أن مورد تلك النصوص الجاهل بوجوب الخمس، فهي ظاهرة في صورة عدم الضمان.

الوجه الثاني: حمل النصوص الأولى على صورة الأداء، وحمل الثانية على صورة عدمه، فيكون الأداء نظير الإجازة في عقد الفضولي، فإن تحقق صحة التصرف، ولو مع نية عدمه، وإن لم يتحقق لم يصح ولو مع نيته.

وفيه: الظاهر من تلك النصوص صحة المعاملة، وانتقال الثمن بتمامه إلى المالك قبل أداء الخمس، ولذا حكم عليه السلام بأداء الخمس من الثمن، ولو لم تكن المعاملة صحيحة، والثمن منتقلًا إلى المالك، لما كان وجہ لذلك.³.

ص: 85

1- كتاب الخمس الشيخ الأنباري: ص 279.

2- وسائل الشيعة: ج 9/542 ح 12674، تفسير العياشي: ج 2/63 ح 60.

3- الكافي: ج 14، وسائل الشيعة: ج 9/484 ح 12543.

الوجه الثالث: حمل النصوص الأولى على ما قبل تمام الحول، أخذًا بالقدر المتيقن، لأنّه لا إطلاق لها من هذه الجهة.

وفيه: إنّ خبر الحارث واردٌ في الركاز الذي لم يستثن منه مؤونة السنة، كي لا يتتجزّ التكليف فيه قبل مُضيِّ الحول.

مع أنّ دعوى عدم ورودها في مقام البيان من هذه الجهة ممنوعة، ولا أقلّ من الشك في ذلك، ومقتضى القاعدة هو كونه في مقام البيان على ما حُقِّق في محلّه.

والصحيح في مقام الجمع أنْ يُقال: إنّ النصوص الأولى أخصّ من الثانية، لاختصاصها بصورة عدم البناء على عدم الإعطاء، كما لا يخفى، فتحمل عليها النصوص الثانية.

فتحصل: أنّ الأقوى بناءً على عدم التبديل صحة المعاملة، بلا توقفٍ على الإجازة، في صورة البناء على إعطاء الخمس، بل عدم البناء على عدم الإعطاء، وتتوقف صحتها على الإجازة في صورة البناء على عدم الإعطاء.

ص: 86

إذا زادت القيمة ثم تنزلت

الفرع الثاني: إذا اشتري عيناً فزادت قيمتها السوقية أولاً، ثم هبطت إلى رأس مالها أو أقل قبل تمام السنة:

فعلى القول بعدم وجوب الخمس فيها ما لم يبعها، لا كلام.

وأماماً على القول بوجوبه بمجرد ظهور الربح كما بنينا عليه، فيه صور:

الصورة الأولى: ما لو تنزلت بالمقدار المذكور قبل تمام السنة، وكان عدم البيع غفلة أو طلباً للزيادة أو غيرهما مما يكون عذرًا في ترك البيع، فإنه لا إشكال في عدم ضمان خمس تلك الزيادة، وذلك لوجهين:

الأول: أن جواز التأخير في الأداء إلى مضي الحول، يوجب كون الخمس في يد المالك أمانة شرعية، وحيث إنّه لم يفترط في إتلافه، فلا يكون ضامناً.

الثاني: أن مثل هذا الخسارة يكون داخلاً في المؤونة.

وأماماً ما في «العروة»:⁽¹⁾ من التعليل بعدم تتحققها في الخارج.

غير تام: لما عرفت من صدق الفائدة بمجرد ظهور الربح، مع أنه عليه لا وجه لحكمه في الفرع السابق بوجوب الخمس إذا أمكن بيعها، وأخذ قيمتها، إذ مع فرض عدم تحقق الزيادة ما لم يبع، كيف يُحكم بوجوب الخمس.

الصورة الثانية: ما ترك بيعها عمداً، وكان هبوط القيمة قبل نهاية السنة، فإن الحكم في هذه الصورة يبنت على شمول المؤونة المستثناء لجميع ما خرج عن ملك

المالك، ولو بصرفه بنحو الإسراف والإتلاف العمدى وعدمه:

إذ على الأول: لا يكون ضامناً للخمس تلك الزيادة.

وعلى الثاني: فهو ضامنٌ كما لا يخفى .

وسيأتي تقييح القول في المبني إن شاء الله تعالى.

الصورة الثالثة: ما لو ترك بيعها عمداً بعد تمام السنة، فإنه لا إشكال في ضمانه، لعدم كون الخسارة في هذه الصورة من المؤونة، فحيث أنه فرط فيه فيكون ضامناً.

الصورة الرابعة: ما لو ترك بيعها بعده غفلةً أو طلباً للزيادة، أو غيرهما مما يعد عذرًا في ترك البيع، فقد يقال بعدم ضمانه بدعوى أن هذا ليس تفريطاً موجباً للضمان، والأصل البراءة منه.

وفيه: أن مال الغير إذا كان عند الشخص بعنوان الأمانة، وتلف بغیر تفريطٍ منه لا يكون ضامناً، وإلا فهو ضامن، حتى مع عدم التفريط، كما هو واضح، وفي المقام بما أنه لا يكون حق الإمام وحق السادات عند المالك بعنوان الأمانة، وبترخيصٍ من صاحب الخمس، فلا محالة يكون ضامناً.

حكم الأرباح المتجددة خلال السنة

الفرع الثالث: إذا حصل ربحٌ بعد ربحٍ في سنةٍ واحدة، ففيه وجوهٌ، بل أقوال:

القول الأول: أنه يلاحظ في آخر السنة مجموع ما استفاده، فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد إخراج مؤونته، سواءً اتحد جنس التجارة وكان للأرباح جامعٌ واحدٌ، أم تعدد ولم يكن لها جامعٌ واحدٌ، كما إذا كان له رأسٌ مال يتجرّبه، وأرض يزرعها، وهذا هو المنسوب إلى الشهيد في «الدروس»⁽¹⁾، والمحقق الثاني، وصاحب «الحدائق»⁽²⁾، وسيد «المدارك»⁽³⁾، والمحقق السبزواري⁽⁴⁾، وجمع آخر⁽⁵⁾، ولعله المشهور في هذا العصر وما يقرب منه.

القول الثاني: أنه يعتبر لكل ربحٍ حولٍ بانفراده مطلقاً، وتوزع المؤونة في الزمان المشترك بين كل ربحٍ وبين ما سبق عليه، ويختص كلٌ بمؤونة زمانه المختص به، فلو ربح في أول المحرم مائة دينار، ثم ربح كذلك في أول رجب، استثنى من الأول مؤونة السنة التي تنتهي بأول المحرم القادم، ومن الفائدة الثانية مؤونة سنةٍ تنتهي بأول رجب القادم، فمؤونة ما بين المحرم الأول ورجب الأول، تستثنى من خصوص الربح الأول، ومؤونة ما بين رجب والمحرم القادم توزع عليهمَا، ومؤونة ما بين المحرم الثاني ورجب الثاني القادمان تستثنى من الربح الثاني، وهذا هو الذي اختاره

ص: 89

-
- 1- الدروس: ج 1/259
 - 2- الحدائق الناضرة: ج 12/354
 - 3- مدارك الأحكام: ج 5/391
 - 4- ذخيرة المعاد: ج 3/484، كفاية الأحكام: ج 1/215 (ط. ج).
 - 5- غنائم الأيام: ج 4/356، مستند الشيعة: ج 10/80

في مُحْكَيٍ «الروضـة»⁽¹⁾ و «المسالك»⁽²⁾ وغيرهما⁽³⁾.

القول الثالث: التفصيل بين اتحاد جنس التجارة فالأول، وعدمه فالثاني، وهذا هو المنسوب إلى جماعة⁽⁴⁾.

وقد استدلّ للثاني:

1 - بـأن المستفاد من الأدلة، وجوب الخمس في كلٍ فائدة، واستثنى من ذلك مؤونة السنة، فيكون الجمع بين الدليلين مقتضياً لوجوب الخمس في كلٍ ربعٍ بعد إخراج مؤونة السنة منه.

2 - وبـأنه على القول الآخر يتعين تقييد الأرباح بالسنة، بخلاف هذا القول، وحيث لا قرينة على هذا التقييد، فلا بدّ من الالتزام بذلك.

أقول: يقع الكلام في مقامين:

الأول: في ما إذا كان للأرباح المتعددة جامعٌ واحد.

الثاني: فيما إذا لم يكن لها جامع.

أمّا المقام الأول: فلا ينبغي التأمل في لزوم ملاحظة المجموع من حيث المجموع، لأنّ ربحٍ مستقلّاً، لأنّ ملاحظة ما يُصرف فيما بين الأرباح وضبطها كي يعلم كيفية التوزيع، تؤدي غالباً إلى الحرج الشديد، لا سيّما فيما لو اكتسب كلٍ يوم شيئاً، بل كلٍ ساعةٍ شيئاً، فإنه لا يمكن حينئذٍ ضبط الأحوال عادةً، واحتصاص المؤونة بالبعض).

ص: 90

1- شرح اللّمعة: ج 2/78

2- مسالك الأفهام: ج 1/465

3- جواهر الكلام: ج 13/82

4- ذكره صاحب مستمسك العروة الوثقى: ج 9/532 قوله: (وبما ذكرنا يظهر أنّه لا فرق بين اتحاد جنس التجارة وتنوعه.. الخ).

في زمانٍ وفي ثانٍ بثانٍ وهكذا، يؤدّي إلى اتصاف الناس عن الاستغفال بالتجارات والاكتسابات كما لا يخفى، مع أنَّ السيرة القطعية قائمة على احتساب المجموع من حيث المجموع، مضافاً إلى أنَّ هذا هو الظاهر من جملةٍ من النصوص، لاحظ خبر أبي علي بن راشد المتقدّم (1)، فإنَّ قوله عليه السلام: «إذا أمكنهم بعد مؤوتهم» بعد حُكمه عليه السلام بوجوب الخمس في أمتعتهم وصنائعهم وسؤال الرواية عن التاجر والصانع بيده، ظاهرٌ في إرادة استثناء مؤوتته في كلِّ سنةٍ من التجارة والصناعة، مع حصول الأرباح التدريجية، وهذا يستلزم تقييد ما يجب فيه الخمس بما يفضل عن ربحه في كلِّ سنةٍ عما يصرف فيها، فلا يكون هذا التقييد بلا قرينةٍ كما قيل.

وبعبارة أخرى: إنَّ ظاهري استثناء مؤونة واحدة لمجموع مارب خلال السنة.

وأمّا المقام الثاني: فملاحظة المجموع فيه، وإنْ لم تكن بذلك الواضح، لعدم ترتيب التوالي الفاسدة المتقدّمة على ملاحظة كلِّ نوعٍ مستقلاً، إلا أنَّ الظاهر فيه أيضاً ذلك.

والوجه في ذلك: أنَّ مقتضى الأدلة وجوب الخمس في كلِّ غنيمةٍ وفائدة، خَرَج عنها مؤونة السنة، وحيثُ لا إطلاق لما دلَّ على استثناء مؤونة السنة، كي يُتمسّك به ويقال إنَّه يُستثنى من كلِّ ربحٍ مؤونة السنة - لو لم ندع ظهور ما دلَّ على الاستثناء في خلافه، كما تقدّم في المقام الأول، إذ لا دليل على استثنائها غير تلك النصوص.

وبالجملة: فيتعين الاقتصار على القدر المتيقن، وهو استثناء مؤونة واحدة.

ص: 91

1- تهذيب الأحكام: ج 123/4 ح 10، وسائل الشيعة: ج 9/500 ح 12581.

لسنة المجموع، أي لمجموع ما ربحه خلال السنة الواحدة.

فيكون المتحصل من مجموع الأدلة: وجوب الخمس في كلّ عام مما يفضل عن ربحه، لا وجوبه في كلّ ربح بعد وضع مؤونة السنة منه.

وبما ذكرناه ظهر ما يمكن أنْ يستدلّ به لكلٌّ من الأقوال، وأنَّ الأقوى هو القول الأول، وضعف ما استدلّ به للقولين الآخرين.

أقول: وأمّا ما استدلّ به للقول المختار في «رسالة» شيخنا الأعظم رحمه الله⁽¹⁾ وإنْ تنظر فيه قدس سره لاحقاً بأنَّ المراد من لفظة (ما) في الآية الشريفة، وموثق سماعه وغيرهما من الأدلة، الجنس لا العموم، لأنَّها موضوعة له، فالوحدة كالتعدد غير ملحوظة فيه، فالمراد من الموصول مجموع الحاصل بالاستفادات المتعددة، وقد اشتمني عن ذلك المؤونة، وحيث أنَّ المقيد هو المجموع المستفاد بالاستفادات، فلا يعتبر فيه إلَّا سنة هذا المجموع، فـيُشتمني مؤونتها من هذا المستفاد الواحد بالاستفادات، ويُخْمَس الباقى.

وليس المراد منها العموم، ليكون مفاد الأدلة أنَّ كلَّ مستفادٍ باستفادة مستقلة يتعلّق به الخمس، فيكون كلَّ مستفادٍ فرداً من العام في مقابل الآخر، ويتعلّق به حكمٌ مستقلٌّ، ليحصل لكلٌّ منها عامٌ مستقلٌّ باعتبار ما اشتمني منه من المؤونة، فإذا تقدَّم اشتراكهما في تمام السنة أو في بعضها، فلابدَّ أن يوزَّع مؤونة الزمان المشترك بينهما.

غير تامٌ : إذ ذلك خلاف الظاهر في القضايا الحقيقة، فإنَّ الظاهر منها إرادة 0.

ص: 92

1- كتاب الخمس: ص 220

العموم، لاحظ سائر الموارد، منها ما ورد في الغوص والمعدن والكنز، فإنّ الظاهر من قوله عليه السلام: (ما يَخْرُجُ من المعدن وما يَخْرُجُ من البحر) هو ملاحظة كلّ فردٍ بنفسه موضوعاً للحكم، برغم تعدد عرفاً، وبيان السرّ في ذلك موكولٌ إلى محله.

وإجماله: أنّ في القضية الحقيقة، وهي ما حكم فيه على الطبيعة السارية، إلى ما في الخارج كقضية (لا شرب الخمر)، بما أنّ الأفراد الخارجيتان هي محكومة بالحكم، باعتبار صدق الطبيعة المأخوذة في الموضوع عليها متکثرة، فظاهرها ملاحظة كلّ فردٍ موضوعاً مستقلاً لا ملاحظة المجموع شيئاً واحداً، فإنّ هذه عنانة زائدة تحتاج افادتها إلى دليل آخر، وعليه فالصحيح ما ذكرناه.

ص: 93

حكم الشراء المربع خيارياً

الفرع الرابع: لو اشتري شيئاً فيه ربحٌ، وكان للبائع الخيار، فقد حكم فيه صاحب «العروة»⁽¹⁾ بقوله: (لا يجب خمسه إلا بعد لزوم البيع، ومضي زمان خيار البائع)، ولم يعلق عليه أكثر المحسّنين.

وتفصيح القول في المقام:

إنه على القول بعدم تملك المبيع قبل انقضاء الخيار - كما هو المنسوب⁽²⁾ إلى الشيخ ابن سعيد - يتم ما ذكره قدس سره، إذ مع عدم حصول الملكية لا تصدق الفائدة، فلا يجب الخمس.

وأمّا على القول بالتملّك كما هو المشهور، فقد استدلّ لعدم الوجوب:

1 - بانصراف النصوص إلى الربح المستقرّ.

2 - وبعدم صدق الفائدة ما دام للملك حقّ الفسخ.

أقول: وفيهما نظر:

أمّا الأول: فلأنّ مثل هذه الانحرافات، لا تصلح لتنقييد الإطلاق، اللهم إلا أن يريد به في المقام، الانصراف الناشئ عن التشكيك في الماهية في مفاهيم العرف، وحينئذٍ يرجع إلى الوجه الثاني، فإنّ مرجعه حينئذٍ إلى دعوى أنّ هذا المصدق يكون خارجاً عن كونه فرداً لما يفهم من لفظي الفائدة والربح.

وأمّا الثاني: فلمنعه، بل هو ربح غير مستقرّ، لا أنه ليس بربح، مع أنه لوسائل

ص: 94

1- العروة الوثقى: ج 4/283 مسألة 57.

2- نسبة لهما الشيخ الأنصاري في كتاب المكاسب: ج 145/6.

ما ذكر، فإنّما هو في صورة الفسخ، وأمّا في صورة عدمه، فلا شّبهة في عدم تماميّته، وعليه فلازمه الحكم بالوجوب في ما إذا كان البيع يلزم بعد ذلك بنحو الشرط المتأخر، فإنه إذا لم يفسخ ذو الخيار انكشف تحقّق الربح والفائدة من حين البيع.

الفرع الخامس: لو اشتري ما فيه ربح ، فاستقاله البائع، فأقاله:

فإنْ كان ذلك في أثناء سنته، لم يجب خمسه، لأنّه من قبيل المؤن المستشنة.

وأمّا إنْ كان بعد تلك السنة، فالظاهر عدم سقوط وجوبه، لأنّ ما يصرف بعد السنة لا يكون مستثنى من أرباح السنة.

ودعوى : عدم صدق الفائدة، ولو فيما كان من شأن البيع أن يقيله كما في غالب موارد بيع شرط الخيار، إذا رد مثل الشمن، ممنوعة.

ومنه يظهر ضعف ما في «العروة»⁽¹⁾ من سقوطه فيما إذا كان من شأنه أن يقيله.

.8***

ص: 95

1- العروة الوثقى: ج 4/283 مسألة 58

حكم رأس المال

الفرع السادس: قد اختلفت كلمات المحققين من المتأخرین في حكم رأس المال إذا كان من أرباح مكاسبه:

فقد اختار جماعةً منهم المحقق القمي (1)، والشيخ الأعظم (2) رحمة الله عدم وجوب الخمس في مع الحاجة، والمراد بها أن يكون المالك محتاجاً إليه في إعاشه سنته، أو محتاجاً بحسب حالته الإجتماعية إلى رأس مال يتّجر به، بحيث إذا أدى خمسه لزمه التنّزّل إلى كسب لا يفي بمأونته، أو لا يليق بشأنه.

وذهب جمّع آخر إلى وجوبه (3).

وتوقف في الحكم سيد «العروة» (4) وجعل إخراج خمسه أحوط.

وقد استدلّ للوجوب بوجهين:

الوجه الأول: عدم كونه من المؤونة، لأنّ به تحصل المؤونة، لا أنّه بنفسه منها، وعليه فيما أنّه من الأرباح، وليس داخلاً في المستثنى ، فيجب فيه الخمس.

الوجه الثاني: أنه على فرض صدق المؤونة عليه، فإنّما هو من مؤونة السنة اللاحقة لا سنة الربح.

أقول: وفيهما نظر:

أما الأول: فلما سيأتي من أنّ المؤونة المستثناء ما يعمّ ما ينتفع به معبقاء عينه

ص: 96

1- غنائم الأيام: ج 4/327 و 331.

2- كتاب الخمس: ص 201.

3- مستمسك العروة الوثقى: ج 9/535، كتاب الخمس الشيخ مرتضى الحاثري: ص 178.

4- العروة الوثقى: ج 4/284 (ط. ج).

كالبقرة المحتاج إليها لا اللبن، مع أنه في الصورة الثانية يكون رأس المال كحلي النساء ويكون بنفسه محتاجاً إليه لا بمنافعه.

وأما الثاني: فلأنه إن كان رأس المال في سنة الربح أيضاً كذلك، فحكمه حكم الفرش والأواني وغيرهما مما ينتفع به مع بقاء عينه.

أقول: وسيأتي أن الأقوى جواز شرائها من ربح سنة الربح، وإنْ بقيت للسنين الآتية، وإنما لو فرضنا عدم الحاجة إليه في سنة الربح، فلأنَّ الظاهر صدق المؤونة على ما يحتاج إليه في السنة اللاحقة، ولا يمكن تحصيله فيها، إذ المتعارف بين الناس تحصيل مثل ذلك من أرباح السنة.

فتتحقق: أن الأقوى هو القول الأول.

ص: 97

تحديد مبدأ السنة

الفرع السابع: نُسب إلى جماعةٍ، منهم الشهيد في «الدروس»⁽¹⁾، وصاحب «الحدائق»⁽²⁾: أنّ مبدأ السنة هو الشروع في الاتساب.

وفي «رسالة» شيخنا الأعظم رحمه الله⁽³⁾: التفصيل بين من سُغله التكسب وبين من حصل له الفائدة اتفاقاً.

واختار رحمه الله مبدأ الحول الأول هو الشروع في الاتساب، ومبدأ الحول الثاني حين حصول الفائدة، وتبعه جماعةٌ من المحققين⁽⁴⁾، والظاهر أنّ هذا هو مراد الطائفة الأولى.

وعن جماعةٍ منهم صاحب «المدارك»⁽⁵⁾، والشهيد الثاني في «الروضة»⁽⁶⁾، و«المسالك»⁽⁷⁾: أنّ مبدأ حصول الربح مطلقاً، وبعضهم وإن عَبَرَ بظهور الربح، إلّا أنّ الظاهر وحده المراد.

واختار المحقق الهمданى⁽⁸⁾ رحمه الله أنّ له الخيار في أن يجعل مؤونته في أي سنةٍ تفرض من ربّه الذي اكتسبه في تلك السنة، ولا موجب للالتزام بسنة خاصة معينة، بحث يتعين عليه استثناء مؤونتها بالخصوص من الربح الذي اكتسبه فيها.

ص: 98

- .1- الدروس: ج 1/259
- .2- الحدائق الناصرة: ج 12/354
- .3- كتاب الخمس: ص 215
- .4- مستمسك العروة الوثقى: ج 9/537
- .5- مدارك الأحكام: ج 5/391
- .6- شرح اللّمعة: ج 2/77
- .7- مسالك الأفهام: ج 1/468
- .8- مصباح الفقيه: ج 143-3/142

واستدلل للأخير: بأنّ (السَّنَة) مفهومٌ كُلِّيٌّ صادقٌ على أيّ وقت يفرض من الزمان إلى أن يحلّ مثل ذلك الزمان من عامه المُقبل، وقد دلّ الدليل على أنّ عليه في كلّ سنةٍ فيما يفضل من ربحه عن مؤونتها الخمس، فإذا حصل له الربح في أيّ سنةٍ تفرض من هذه السنين، اندرج في موضوع هذا الحكم، ويكون مخيّراً في تعين أيّتها شاء بحكم العقل، وكونه مسبوقاً بربحٍ موجّبٍ لتعلق التكليف بخمس ما يفضل عن مؤونة سنته من ربحها، لا يجب عليه احتساب هذا الربح من ربح السَّنَة التي أُضيّف إليها الربح السابق، بعد أن لا يكون ذلك مانعاً عن صحة إضافته إلى عامه المُقبل، كي يُخرجه عن موضوع الأدلة وهو ربح هذه السَّنَة، ولا منافياً لحكمها، وهو جواز استيفاء مؤونتها من ربحه، وتخيّس الفاضل، كي يكون شموله للفرد الأول مانعاً عن شموله لهذا الفرد، كي يلزم مه ارتکاب التخصيص بالنسبة إليه، إذ لا مانع عقلاً من أن يرخصه الشارع في أن يستوفي مؤونته في كلّ سنةٍ من ربحه في تلك السَّنَة، من غير تقديره بقيدهِ، ومقتضاه أن يكون له في السنين المتداخلة التي حصل فيها هذا الربح الخيار في تعين سنته.

وفيه: بعد ما عرفت من أنه لا يُستثنى من كلّ ربحٍ مؤونة السَّنَة، بل المستثنى منه مجموع الأرباح الحاصلة في السَّنَة، والمستثنى المؤونة في تلك السَّنَة، فإنه إذا حصل ربحٍ موجّبٍ لتعلق التكليف بخمس ما يفضل عن مؤونة سنة ربحها، لا محالة يتبعّن عليه احتساب الربح الثاني من ربح السَّنَة التي أُضيّف إليها الربح السابق، ويخرج هذا عن موضوع الأدلة، فلو اكتسب في أول المحرّم، وحصل له الربح بمقدارٍ يفي بمؤونته ستة أشهر، ثم في أول رجب حصل له الربح بمقدارٍ يفي بمؤونته إلى رجب القادم، ويكون لا محالة زائداً عن مؤونته إلى المحرّم القادم، وجّب عليه تخميّس ما

زاد عن مؤونته في أول المحرم القادم، وليس له جعل رجب الأول أول سنته كي لا يجب عليه شيء في الفرض.

وقد استدلّ للقول الأول بوجهين:

الوجه الأول: الظاهر من خبر ابن شجاع، وصححه ابن راشد وابن مهزيار المتقى، أنّ موضوعها التاجر والصانع، وصاحب الضيعة مما يعني أنّ المستنى هو مؤونة عام التجارة أو الصناعة أو الزراعة، ولا شبهة في أنّ مبدأ عام التجارة أو الصناعة أو الزراعة من بداية ما يشرع فيها، وحيث أنّ هذه النصوص هي عمدة نصوص المؤونة، وأماماً غيرها مما ليس لها مورد، فإنّما مهملاً أو مجملًّا أو مطلق يقييد بما ذكر.

الوجه الثاني: وهو الوارد في «رسالة» شيخنا المرتضى (1) رحمه الله من أنّ المستنى وإنْ كان مؤونة عام الربح، إلا أنّ المرجع في تشخيص عام الربح هو العرف، والمتعارف في عام الربح الذي تلحظ المؤونة بالنسبة إليه إن مبدأه حين الشروع في الاتساب.

وبعبارة أخرى: المتعارف وضع مؤونة زمان الشروع في الاتساب من الربح المكتسب.

أقول: وفيهما نظر:

أما الأول: فلأنه بعدما لا شبهة في أنّ موضوع وجوب الخمس هو المستفيد لا التاجر أو الصانع وإن لم يكن مستفيداً، وما دلّ على وجوبه عليه إنّما يكون من حيث كون التجارة أو الصناعة واسطة لحصوله، يكون ما دلّ على وجوب الخمس.5.

ص: 100

1- كتاب الخمس: ص 215

على التاجر بعد وضع مؤونته، ظاهراً في وجوبه على المستفيد بعد وضع مؤونة سنته، فيكون المستثنى مؤونة سنة الاستفادة، لا التجارة من حيث هي: فتلبس فإنه لا يخلو عن دقة.

وأما الثاني: فلأنّا لا نسلّم تعارف وضع المؤونة غير مؤونة التحصيل التي تكون مستثنة من الربح، وذلك لا لخصوص المقام، بل لعموم استثنائها من مطلق الغنائم عن أول الكسب على الربح اللاحق، إلا فيما إذا كانت من قبيل الدين وأدّاه من الربح اللاحق، فهي من هذه الجهة تعدّ من مؤونته اللاحقة للربح.

وبعبارة أخرى: لم يثبت تعارف ذلك في غير مؤونة التحصيل، وما إذا كانت المؤونة من قبيل الدين الذي يؤدّيه من الربح اللاحق، مع أنّه لو سلّم تعارفه فعلاً بما أنّه لم يثبت تعارفه في عصر صدور النصوص، فلا مجال للاعتماد عليه في مقابل الإطلاق المقامي، المقتضي لكون المبدأ ظهور الربح الذي هو زمان تعلق الْخُمس، وترفع اليده عنه.

أقول: ويشهد لكون المبدأ حصول الربح: - مضافاً إلى أنّه ممّا يقتضيه الإطلاق المقامي، وأنّه المتبادر من النصوص - أنّ الظاهر من (المؤونة) التي دلت النصوص على استثنائها، إنّما هي المؤونة التي يصرف فيها الربح، فإنّه بناءً على ما هو الحق من وجوب الْخُمس في مطلق الفائدة، وكون مبدأ السنة لمن حصلت له فائدة اتفاقاً هو تعين الالتزام بذلك، إذ التفكير بين الفوائد في مبدأ العام خلاف الظاهر. فتأمل.

فتتحقق مما ذكرناه: أنّ الأقوى هو الالتزام بأنّ المبدأ يكون من حين حصول الفائدة.

وجوب الحُمْس في الكَنُوز

(و) المورد الخامس مما يجب فيه الحُمْس: (الكتُوز).

ولا كلام في هذا الحكم ولا إشكال، بل عن غير واحدٍ⁽¹⁾ دعوى الإجماع عليه.

وتشهد له:

1 - الآية الشريفة⁽²⁾ بضميمة ما ورد في إنّها مورد نزول الآية، مثل ما عن الكليني والصدوق بإسنادهما عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، جمِيعاً عن الصادق عليه السلام، عن آبائه في وصيّة النبي صلّى الله عليه وآلّه لعلّي عليه السلام، قال: «يا عالي إنّ عبد المطلب سَنَّ في الجاهلية حَمْس سُنَنِ أَجْرَاهَا اللَّهُ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ».

إلى أنْ قال: وَوَجَدَ كَنْزًا فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْحُمْسَ، وَتَصَلَّقَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:

وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِّنْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ سَهُ⁽³⁾ .⁽⁴⁾

2 - وجملة من النصوص:

منها: صحيح الحلبـي: «أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الكـنـز كـم فيـه؟ فقال عليه السلام: الحـمـس»⁽⁵⁾.

ونحوه غيره، وتقـدمـتـ جـملـةـ منهاـ وـسـيـأـتـيـ بعضـهاـ خـلاـلـ الـبـحـثـ.

ص: 102

1- منتهى المطلب: ج 1/546، مجمع الفائدة: ج 4/299، مدارك الأحكام: ج 5/369.

2- سورة الأنفال، الآية: 41.

3- سورة الأنفال: الآية 41.

4- وسائل الشيعة: ج 9/496 ح 12571.

5- الكافي: ج 19 ح 1/546، وسائل الشيعة: ج 9/495 ح 12569.

أقول: إنما الكلام يقع في أمور:

الأمر الأول: في بيان حقيقة الكنز:

وقد عرّفه جماعة [\(1\)](#): بأنه المال المذكور، وزادوا عليه في جملة من الكلمات قيوداً، وتنقيح القول في ذلك يتضمن البحث في جهات:

الجهة الأولى : مقتضى إطلاق النصوص، وكلمات جماعةٍ من الفقهاء واللغويين، عدم اختصاصه بخصوص المذكور في الأرض، وشموله للمذكور في الجبل أو الجدار أو الشجر، ويشهد به ملاحظة موارد استعماله، فما يقتضيه ظاهر التخصيص بالأرض في كلام الأكثر، وتصريح «كشف الغطاء» [\(2\)](#) من اختصاص الوجوب بما يكون مذكوراً في الأرض، غير تامٌ .

تعريف الكنز

تعريف الكنز

الجهة الثانية: ظاهر جماعةٍ، منهم المصنف رحمه الله في «التذكرة» [\(3\)](#)، و«المنتهى» [\(4\)](#)، والشهيد في «الدروس» [\(5\)](#): أن المدار على الصدق العُرْفِي، سواءً أكان المذكور من النقادين أو من غيرهما.

وعن «النهاية» [\(6\)](#)، و«المبسوط» [\(7\)](#)، و«الجمل» [\(8\)](#)، و«السرائر» [\(9\)](#)،

ص: 103

1- إيضاح الفوائد: ج 1/215، شرح اللّمعة: ج 2/68

2- كشف الغطاء: ج 2/360

3- تذكرة الفقهاء: ج 5/413 (ط. ج).

4- منتهى المطلب: ج 1/546

5- الدروس: ج 1/260

6- النهاية: ص 198

7- المبسوط: ج 1/236

8- الرسائل العشر: ص 207

9- السرائر: ج 1/486

و «الجامع»⁽¹⁾: تخصيصه بالنقدين، بل تُسِّب ذلك إلى ظاهر الأكثر⁽²⁾، وهو الأَظْهَر، لا لما في «المجوهر»⁽³⁾ من أنَّ الكنز لا يشمل بنفسه لغيرهما، فإنه يرد عليه ملاحظة موارد الاستعمال شاهدة بخلاف ذلك.

بل لما عن «المستند»⁽⁴⁾ حيث استدلَّ له بمفهوم صحيح البزنطي، عن الإمام الرضا عليه السلام، قال: «سألته عما يجب فيه الخُمس من الكنز؟ فقال عليه السلام: ما يجب الزكاة في مثله فقيه الخُمس»⁽⁵⁾.

لظهوره في إرادة المماثلة في العين لا في القيمة.

وأورد عليه بآيات:

1 - أنَّ الظاهر من المماثلة إرادة المقدار، وإلا فلو كان المراد الجنس لقال (ما يجب فيه) ولما عبر بـ(المثل).

2 - ما أدعى في «الرياض»⁽⁶⁾ من الاتفاق على إرادة المقدار منها لا النوع.

3 - ورود مرسلةٍ بمضمونه، صريحة في إرادة المقدار، وهي ما عن «المقنعة»⁽⁷⁾:

«سُئل الرّضا عليه السلام عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخُمس؟ فقال عليه السلام: ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه فقيه الخُمس، وما لم يبلغ حَدّ ما يجب فيه الزكاة فلا خُمس فيه»⁽⁸⁾. 3.

ص: 104

1- الجامع للشراح ص 149.

2- مستمسك العروة الوثقى: ج 9/468.

3- جواهر الكلام: ج 16/25 (تعريف الكنز).

4- مستند الشيعة: ج 28/10.

5- من لا يحضره الفقيه: ج 40/2 ح 1647، وسائل الشيعة: ج 9/495 ح 12570.

6- رياض المسائل: ج 5/249 (ط. ج).

7- المقنعة: ص 283.

8- وسائل الشيعة: ج 9/497 ح 12574، المقنعة ص 283.

4 - أنّ مقتضى إطلاق (المثل) اعتبار كونه مسكوناً، وحيث أنّ أحداً من الفقهاء لم يفت باعتبار ذلك، فيستكشف من ذلك أنّ المراد به ليس إلا المماثلة في المالية.

5 - أنّ المراد بالوجوب في الصحيح، معناه اللغوي، وهو مطلق الثبوت، الأعمّ من الوجوب الاصطلاحي والاستحباب، فيعمّ سائر أنواع الكنوز، وإنْ كان المراد من المثل المماثلة في النوع أيضاً، حيث تتعلق بمثله الزكاة لو كان متخدّاً للتكتسب.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأنّ مقتضى الإطلاق، إرادة المماثلة من جميع الجهات، سواء الداخليّة منها أو الخارجيّة الدخильة في الحكم.

واما الثاني: فإنّ فهم الأصحاب في نفسه لا يعده حجّة علينا، لأنّ يكون كافياً عن قرينة داخليّة أو خارجيّة، وحيث لا جزم لنا بذلك، بل المظنون هو العدم، فلا يعتمد عليه في المقام.

واما الثالث: - فمضافاً إلى الإرسال -: أنّ المظنون - كما اعترف به جماعة - أنّ هذا المرسل متّحد مع الصحيح، وأنّ الاختلاف إنما نشأ من جهة النقل بالمعنى، واجتهاد المفید في فهم الخبر.

واما الرابع: فلأنّ الإطلاق وإنْ كان مقتضاياً لاعتبار كونه مسكوناً، إلا أنه يقييد بالأدلة الآخر، وهذا لا يستلزم عدم حجيّته في اعتبار غيره من القيود.

واما الخامس: فلأنّ ثبوت الزكاة في غير الندين، إنما يكون بشرط التكتسب، ولا تثبت فيه من حيث هو، وظاهر الصحيح ثبوت الخمس فيما ثبت فيه الزكوة من حيث هو.

فتحصّل: أنّ الأقوى هو ما يُسّبب إلى الأكثر من عدم وجوب الخمس في

الجهة الثالثة: صرّح الشهيد الثاني في محكّي «المسالك»⁽¹⁾ و «الروضـة»⁽²⁾: بأنّ المتبادر من عنوان (الكنز) إرادة كون المذكور عن قصدٍ، فلا يتناول المال المستتر بالأرض بنفسه، أو بقصد غير الإدخار، وتبعه في ذلك جماعةٌ من المحققـين⁽³⁾.

وعن «كشف الغطاء»⁽⁴⁾ عدم اعتبار القصد.

والأول أقوى كما تشهد به ملاحظة موارد الاستعمال، ألا ترى أنّ الصراف إذا دفن ماله خوفاً من اللص ليلاً، وأخرجه نهاراً، لا يُطلق على ما دفنه الكنز؟!

نعم، لا يعتبر ذلك من حين الدفن، بل لو قصد ذلك بعده كفى .

ودعوى: أنّ الكنز وإنْ لم يشمل المال المستتر من غير قصد الإدخار، إلاّ أنّ الركاز الذي جعل موضوعاً في الصحيح المتقدّم يشمله. مندفعـة: بما عن «المجمع»⁽⁵⁾ و «نهاية» ابن الأثير⁽⁶⁾ من اختلاف أهل العراق والمحجاز في معنى الركاز، وقول الأول بأنّه المعادن كلّها، والثاني بأنه كنوز الجاهليـة قبل الإسلام المدفونة في الأرض. وأنّ القولين يحملهما أهل اللغة.

أقسام الـكنـز

ص: 106

-
- 1- مسالك الأفهام: ج 1/460
 - 2- شرح اللـمعـة: ج 2/68
 - 3- مصباح الفقيـه: ج 3/115
 - 4- كشف الغطـاء: ج 2/360
 - 5- مجمع الـبحـرين: ج 2/217
 - 6- النـهاـية في غـرـيبـ الـحـدـيـث: ج 2/258

الأمر الثاني: في بيان أقسام الكنز، وبيان ما يملكه الواجد منه، وما لا يملكه، وإن كان ذلك خارجاً عن وظيفة هذا الباب.

ومحصّل القول في المقام: إنّه لو كان الكنز في بلاد الكفّار الحريّين فهو لواجده، وعليه الخُمس، بلا خالٍ فِيهِمَا، بل عن جماعةٍ من الأصحاب [\(1\)](#) التصرّح بأنّ الأصحاب قطعوا بهما، لما دلّ على انحصر عصمة المال بالإسلام والذمّام، واحتمال كون ما وُجد في دار الحرب لمسلمٍ لا يُعنى به للغلبة.

وإنْ كان في بلاد الإسلام، وكانت الأرض مباحة أو مملوكة للإمام عليه السلام، أو لقاطبة المسلمين، أو له بالحياء أو بالابياع، مع العلم بعدم كونه مِلْكًا للبَاعِينَ، فالمشهور بين الأصحاب كونه لواجده، إذا لم يكن عليه أثر الإسلام، وعن غير واحدٍ [\(2\)](#) نفي الخلاف فيه، وعن «المدارك» [\(3\)](#) آنَّه قطع به الأصحاب.

واستدلّ له:

1 - بالنصوص [\(4\)](#) المتقدّمة الدالة على وجوب الخُمس لواجده.

2 - وبأيّن الأصل في الأشياء الإباحة، والتصرف في مال الغير إنّما يحرّم إذا ثبت كون المال محترم، أو تعلّق به نهيٌ خصوصاً أو عموماً، والكلّ منتفٍ في المقام.

3 - وباستصحاب عدم استيلاء يدٍ محترمة عليه.

أقول: ولكن يرد على الاستدلال بتلك النصوص بأنّها ليست في مقام بيان ذلك، كي يصحّ التمسّك بطلاقها، مع أنّ وجوب الخُمس على الواجد أعمّ من كونـسـ.

ص: 107

1- مستمسك العروة الوثقى: ج 9/470

2- الحدائق الناضرة: ج 12/333، مستند الشيعة: ج 10/20.

3- مدارك الأحكام: ج 5/370.

4- وسائل الشيعة: ج 9/483 أبواب ما يجب فيه الخُمس.

الباقي له كما تقدّم.

وأورد على الثاني تارةً : بأنّ إباحة التصرّف لا تقتضي جواز التملّك، بل تقتضي جواز التصرّف لكلّ أحدٍ ولو غير الواجد.

وأخرى : بأنّ ما ورد في التوقيع الشريف: «فلا يحلّ لأحدٍ أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه»⁽¹⁾ يدلّ على عدم الجواز، وكذلك يدلّ عليه قوله عليه السلام في المكتبة المتقدّمة: «لا يحلّ مالٌ إلّا من وجّه أحلّه الله»⁽²⁾.

وثالثةً : بأنّ أصالة الاحتياط في الأبواب الثلاثة هي المرجع عند عدم الدليل دون أصالة الإباحة.

ورابعة: بما في «مصابح الفقيه»⁽³⁾ من أنّ الأصل في مال الغير هو الحرمة، وهو أصلٌ عقليٌ قد أمضاه الشارع كقاعدة اليد وقاعدة سلطنة الناس على أموالهم، وغيرهما من القواعد العقلائية.

أقول: وفي الجميع نظر:

أمّا الأولى : فلأنّ المراد بالأصل المزبور، ليس أصالة الحِلّ ، بل أصالة عدم ما يوجب عصمة المال، وعدم جواز تملّكه، وهو الإسلام والذّمام، مع أنه يمكن أن يقال بصيرورته بحكم المباحثات الأصلية بمقتضى أصالة الإباحة، فبضميمة ما دلّ على تملّك المباحثات بالحيازة يتم المطلوب.

وأمّا الثانية: فلأنّ التوقيع إنّما خُصّص بمال الكافر الحربي، ومع عدم العلم.

ص: 108

1- وسائل الشيعة: ج 9/540 ح 12670، الاحتجاج: ج 2/479.

2- الكافي: ج 1/547 ح 25، وسائل الشيعة: ج 9/538 ح 12665.

3- مصابح الفقيه: ج 3/118.

بالمالك، يكون التمسّك به تمسّكاً بالعام في الشبهة المصداقية، وهو غير جائز.

وأمّا المكابحة: فمضافاً إلى ضعف سندتها - لأنّ في الطريق محمّد بن زيد الطبرى وهو مجهول - أنها لا تدلّ على المُدعى، إذ الحكم بالحيلة مستنداً إلى الأصل، حكم بها من وجهٍ أحله الله تعالى . فتذهب.

وأمّا الثالثة: فلأنّ أصالة الاحتياط في الأبواب الثلاثة، لم تثبت بنحو الكلية الشاملة، لما إذا لم يكن أصلٌ موضوعي مقتضياً للحرمة ولل الاحتياط.

وأمّا الرابعة: فلأنّ كون هذا الأصل من الأصول العقلائية، محلّ منع وتأمل.

فتحصل: أنّ الأظهر تمامية الوجه المزبور، وكذلك الوجه الآخر.

ودعوى: عدم جريانهما من جهة أنّ مقتضى اليد كونه مملوكاً للدافن، وأنّه محترم المال بحكم الغلبة، لضرورة أنّ كلّ من يسكن في أرض المسلمين وبيلهم، محقون المال والدم، ما لم يعلم خلافه.

مندفعه: بأنّ ذلك لو تمّ فإنّما هو فيما لم يتحمل دفعه قبل صدوره الأرض للمسلمين، على أنّ حجيّة الغلبة المفروضة أول الكلام، مع أنّ العرف لا يتعامل مع المال الذي قد إضافته إلى مالكه المعين أصلاً لهلاكه أو ضياع النسبة بواسطة الأضمحلال، لا يعامل معه إلا معاملة المباحث الأصلية، كما يشهد به استقرار سيرة العُقلاة قاطبة عليه، كذا ذكره بعض الأعاظم من المحققين⁽¹⁾.

والنتيجة: أنّ الأقوى كونه لواجده، وعليه الخمس بمقتضى النصوص المتقدّمة.

وإنْ كان الكنز عليه أثر الإسلام: 8.

ص: 109

فعن «الخلاف»⁽¹⁾، و«السراير»⁽²⁾، و«المدارك»⁽³⁾ وغيرها⁽⁴⁾: أنه لواجده.

وعن الشيخ في «المبسوط»⁽⁵⁾، والقاضي⁽⁶⁾، والمصنف⁽⁷⁾، والشهيدين في «المسالك»⁽⁸⁾، و«البيان»⁽⁹⁾، والمحقق⁽¹⁰⁾ وغيرهم⁽¹¹⁾، ونُسب إلى الأشهر⁽¹²⁾: أنه يجري عليه حكم اللقطة.

واستدل للثاني: - في مقابل الأصلين المتنقدَّمين المقتضيَّين لكونه لواجده، مضافاً إلى ما ذكر والذي قد عرفت ما فيه آنفاً:-

- 1 - بأن وجوده في دار الإسلام، مع وجود أثر الإسلام عليه، أمارة على تملك المسلم له.
- 2 - وبمُوثق محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام: «قضى علىٰ عليه السلام في رجلٍ وجَدَ ورِقاً في خَرْبَةٍ، أَنْ يُعرَفَهَا، فَإِنْ وَجَدَ مِنْ يُعرَفَهَا وَإِلَّا تَمْتَعَ بِهَا»⁽¹³⁾.

ص: 110

-
- 1- الخلاف: ج 2/122
 - 2- السرائر: ج 1/487
 - 3- مدارك الأحكام: ج 5/370
 - 4- مستند الشيعة: ج 10/21
 - 5- المبسوط: ج 1/236
 - 6- المهدى للقاضي ابن البراج: ج 1/178
 - 7- منتهى المطلب: ج 1/546
 - 8- مسالك الأفهام: ج 1/460
 - 9- البيان: ص 215
 - 10- شرائع الإسلام: ج 1/163
 - 11- إيضاح الفوائد: ج 216-1/215
 - 12- شرح اللمعة: ج 119-7/120، جامع المقاصد: ج 10/175
 - 13- تهذيب الأحكام: ج 6/398 ح 39، وسائل الشيعة: ج 25/448 ح 32328

أقول: وفيهما نظر:

أما الأول: فلأنّ أثر الإسلام مع وجوده في دار الإسلام، أعمّ من كونه لل المسلم، فلا يكون أمارة عليه، والغلبة في نفسها ليست بحجّة، مع أنه لو تمّ فهو أخصّ من المُدعى، لما عرفت من استقرار سيرة العقلاء قاطبةً على المعاملة مع مالٍ لا يحفظ إضافته إلى مالكٍ مخصوص، معاملة المباحثات الأصلية.

وأما الثاني: فإنّ مورده ليس هو الكنز، لعدم الشاهد على كون الورق مكنوزاً، بل لعلّ ظاهره غيره، وبه يقيّد إطلاق صحيح محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السلام:

«عن الدار يوجد فيها الورق؟ قال عليه السلام: إنْ كانت معمورةً فهي لأهلها، وإنْ كانت خربةً فأنتَ أحقّ بما وجدت»[\(1\)](#).

ونحوه صحيحه [\(2\)](#) الآخر.

ثم إنّه على فرض التنزيّل وتسلیم شمول هذه النصوص للمكنوز، أو اختصاصها به، فإنّ الجمع بين الصحيحين والموثق يقتضي البناء على لزوم التعريف إذا احتمل أنّه سيتعرّف على المالك المحترم المال، وأنّه مع عدم احتمال ذلك، أو عدم العثور عليه فهو لواجده.

أقول: وقد ذكر الأصحاب - بعد بنائهم على شمول الصحيحين للمكنوز - في مقام الجمع بينهما وبين الموثق وجوهاً:

منها: حمل الصحيحين على ما ليس فيه أثر الإسلام.[4](#).

ص: 111

1- تهذيب الأحكام: ج 6/390 ح 5، وسائل الشيعة: ج 25/447 ح .32325

2- تهذيب الأحكام: ج 6/390 ح 9، وسائل الشيعة: ج 25/447 ح .32324

وفيه: أَنَّ جَمْعَ تَبْرِعَيْ لَا شَاهدٌ لَهُ.

ومنها: حمل التعريف في المؤتّق على إرادة تعريف مالك الخبرة.

وفيه: أَنَّ لَا شَاهدٌ لِهَا الْحَمْلُ كَذَلِكَ.

ومنها: حمل المؤتّق على إرادة بيان حكم قضيّة خارجيّة شخصيّة.

وفيه: إِنَّ رَاوِيَ الْخَبَرِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ وَلَهُ كِتَابٌ يَرْوِيُ عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَائِيَاً أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَظَاهِرُهُ إِرَادَةُ بَيَانِ الْحُكْمِ، مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي كَلَامِ الْمَعْصُومِ هُوَ الْحَمْلُ عَلَى بَيَانِ الْحُكْمِ، كَمَا لَا يَخْفَىُ.

ومنها: حمل المؤتّق على ما اعلم كونه من الكنوز الإسلاميّة المعلوم كونها للمسلمين.

وفيه: مضافاً إلى ما أوردناه على الأولين، فإنَّ الكنوز الإسلاميّة في زمان الأمير عليه السلام، في غاية القلة كما في رسالة الشيخ الأعظم (1) رحمه الله.

فتتحصل مما ذكرناه: أَنَّ الْأَقْوَى كَوْنُهُ لِوَاجِدِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَثْرُ الإِسْلَامِ

.1***

ص: 112

1- كتاب الخمس: ص 141

لو كان في أرضٍ مبتدعة مع احتمال كونه للبائع

ولو كان الكنز في أرضٍ مبتدعة - مع احتمال كونه لأحد المتعاملين - وجب على البائع تعريفه، بلا خلافٍ في ذلك كما صرّح به جماعة⁽¹⁾، ولعله كذلك، إذ لم ينقل الخلاف إلا عن صاحب «المدارك»⁽²⁾، ولكن مورد كلامه قدس سره صورة احتمال حدوث الكنز بعد البيع، وهو خارجٌ عن مفروض المقام.

وكيف كان، فيشهد له - مضافاً إلى عدم الخلاف فيه - ما في محكى «المنتهى»⁽³⁾ من أن يد المالك الأول على الدار يُدْعى على ما فيها، واليد قضية بالملك، ولذلك لو ادعاه يدفع إليه بلا حاجةٍ إلى ما يثبته.

فإن قلت: إن لازم هذا الوجه لزوم الدفع إليه، وكونه له من غير تعريفٍ، بل لزم الحكم بكونه له، ولو لم يكن قابلاً للادعاء كالميت.

قلت: لا - مانع من الالتزام بذلك، كما يُشير إليه صحيحًا ابن مسلم السابقان، ولم يظهر من الأصحاب مخالفةً في ذلك، وقولهم: (عرفه المالك) أريد منه أنه لا يجوز التملّك قبله.

وبعبارة أخرى: أرادوا من وجوب التعريف الشرطي منه.

ودعوى المحقق الهمданى رحمه الله⁽⁴⁾ في مقام الجواب عن ذلك بأنَّ هذا التحو من اليد التبعية غير المستقلة لا يتم ظهورها في الملكية لصاحب اليد، إلا بضميمة الادعاء،

ص: 113

-
- 1- شرائع الإسلام: ج 1/134، إرشاد الأذهان: ج 1/292، الدروس: ج 1/260، العروة الوثقى: ج 4/246 (ط. ج).
 - 2- مدارك الأحكام: ج 5/372
 - 3- منتهى المطلب: ج 1/546
 - 4- مصباح الفقيه: ج 3/119

فإن عمدة مستندها بناء العقلاء، وهم لا يرون لليد السابقة غير الباقية بالنسبة إلى هذه الأموال أزيد من قبول ادعائه للملكية.

ممنوعة: إذ اليد على مثل هذه الأموال إنْ كانت حجّة بناء العقلاء وإمضاء الشارع، كما هو كذلك، فلا فرق عندهم بين ادعائه وعدمه، وإنّ
فلا يحكم بكونها له بمجرد الادعاء.

ويمكن الاستشهاد له بموقف إسحاق، وصحيح عبد الله بن جعفر، الدالّين على لزوم تعريف البائع فيما وجده في بعض بيوت مكّة، وما
وجده في جوف الدابة، وسيأتي الكلام فيما يستفاد منها عند التعرض للفرعين. فانتظر.

فتتحقق: أنّ الأظهر أنّ على الوارد تعريفه البائع، فإن عرفه فهو أحقّ به، وإنّ فالمالك الذي قبله كما هو المشهور، لأنّه أيضاً ذو يدٍ عليه،
وإنّما لا يعرف السابق في عرض اللاحق من جهة أنّ اليد اللاحقة مزيلاً للسابقة، فما لم يُنكر اللاحقة لا مورد للرجوع إلى السابقة، وإذا ردّ
البائع ارتفع المانع، فيرجع إلى السابق لوجود المقتضى وعدم المانع.

وعن بعض [\(1\)](#): احتمال استحقاق البائع له، وعدم الرجوع إلى السابق، وإنْ أنكر كونه منه لأجل الصحيحين المعتقدين.

وقال في محكيّ كلامه [\(2\)](#): (ولا استبعاد في حكم الشارع بتملك المالك، كما قد يُحكم بتملك الواحد).

وفيه: أنّ موردهما من قبيل مجهول المالك - كما تقدّم - ولا ربط لهما بالكنز، مع أنه لو سُلم شمولهما للكنز، فالمتبادر منها هو إمضاء ما
تقتضيه قاعدة اليد، وعليه [5](#).

ص: 114

1- حكاه الشيخ الأنصاري في كتاب الخمس: ص 145.

2- حكاه الشيخ الأنصاري في كتاب الخمس: ص 145.

فلا يشمان صورة الإنكار، مع أنه لو كان لهما إطلاق يشمل تلك الصورة، قيدها بموثق إسحاق الآتي.

مع أنه لو سُمِّ دلالتهما على ذلك حتى في هذه الصورة، سقط إطلاقوهما لعارضهما مع قاعدة الإقرار، كما هو الشأن في جميع موارد تعارض العامّين من وجه، إذا كان دلالتهما على حكم المجمع بالإطلاق.

وعن جماعة⁽¹⁾: عدم لزوم تعريف السابق مع عدم معرفة اللاحق، واستدلّ له بموثق إسحاق بن عمّار، قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجلٍ نزل بعض بيوت مكّة، فوجد فيها نحوً من سبعين درهماً مدفونة، فلم تزل معه ولم يذكرها حتّى قَدِمَ الكوفة، كيف يصنع؟

قال عليه السلام: يسأل عنها أهل المنزل لعلّهم يعرفونها قلت: فإنْ لم يعرفوها؟ قال:

«يتصدق بها»⁽²⁾.

وبضمونه صحيح عبد الله بن جعفر، الوارد فيما وُجِدَ في جوف الدابة⁽³⁾.

وفيه: أنَّ ظاهر (أهل المنزل) في نفسه وإنْ كان هو المالك الآخر، إلَّا أنه لعموم المناط - لأنَّ اليد مشتركة بين الجميع - يكون ظاهراً في إرادة الجنس، ولا أقلَّ من الإجمال، فلا موجب لرفع اليد عن مقتضى حجيَّة اليد السابقة.

هذا فيما إذا لم يتحمل تأخير الدفن إلى زمان اللاحق، وإلا فلا وجه لوجوب تعريف السابق، وقبول دعوه بلا بينة، وأصالة عدم تقدُّم ملوك اللاحق مع أنه لا يثبت بها كون الكنز في يد السابق، معارضه بأصالة عدم تقدُّم الكنز.⁵

ص: 115

1- حكاٰه صاحب مستمسك العروة الوثقى: ج 9/473.

2- تهذيب الأحكام: ج 6/391 ح 11، وسائل الشيعة: ج 25/448 ح 32326.

3- تهذيب الأحكام: ج 6/392 ح 14، وسائل الشيعة: ج 25/452 ح 32335.

ومنه يظهر تمامية ما ذكره سيد «المدارك»⁽¹⁾ رحمة الله من أنه لا- يجب تعریف البائع إذا احتمل عدم جريان يده عليه، لاحتمال تجدد الكنز بعد الشراء.

أقول: ولو عرّفه المالك السابق وكذا من سبقه ولم يعرفوه، ففيه أقوال:

- 1 - ما عن «النهاية»⁽²⁾، و «السرائر»⁽³⁾، و «الشائع»⁽⁴⁾، و «الإرشاد»⁽⁵⁾، وغيرها⁽⁶⁾ وهو: أنه لواجده، وعليه الخمس.
- 2 - ما عن المحقق⁽⁷⁾ والمصنف⁽⁸⁾ في بعض كتبهما وغيرهما⁽⁹⁾ وهو: أنه لقطة.
- 3 - ما عن «المبسط»⁽¹⁰⁾، و «الدروس»⁽¹¹⁾، و «المسالك»⁽¹²⁾، وغيرها⁽¹³⁾، وهو: أنه لواجده إن لم يكن عليه أثر الإسلام، وإن كان عليه الأثر المذكور فيعد لقطة، ويجب التعریف.
والاول أقوى ، لما تقدّم في أول المبحث⁽¹⁴⁾ من أصلالة عدم ما يوجب عصمة د.

ص: 116

-
- 1- مدارك الأحكام: ج 5/372
 - 2- النهاية: ص 321
 - 3- السرائر: ج 1/487 و: ج 2/105
 - 4- شرائع الإسلام: ج 1/189-190.
 - 5- الإرشاد: ج 1/292
 - 6- اللّمعة الدمشقية: ص 209
 - 7- المختصر النافع: ص 254.
 - 8- منتهى المطلب: ج 1/546
 - 9- حكاہ المقداد في التنقیح: ج 2/121 عن الشیخ الطوسي.
 - 10- المبسط: ج 1/236
 - 11- الدروس: ج 1/260
 - 12- مسالك الأفهام: ج 1/461
 - 13- التنقیح الرائع: ج 1/337-338.
 - 14- راجع صفحة 107 من هذا المجلد.

المال، وأصلالة الإباحة، فراجع [\(1\)](#).

وأمام الأمر بالتصديق في المؤتّق فمحمولٌ على الاستحباب، أو يحمل المؤتّق على ما لو علم كونه لمسليٍ، كما هو الظاهر، وليس في الأدلة ما يدلّ على وجوب التعريف إلّا مؤتّق ابن قيس المتقدّم، وقد عرفت أنّ مورده غير المقام. فراجع [\(2\)](#).

وعليه، فالأقوى كونه لواجده، وعليه الخمس لعموم أدلةه.

د. ***

ص: 117

1- صفحة 107 من هذا المجلد.

2- صفحة 111 من هذا المجلد.

لو وجد الكنز في ملك الغير فروع:

الفرع الأول: لو وجد الكنز في ملك الغير:

فإنْ كان الواجد مستأجرًا أو مستعيرًا، فحكمه حكم من ابتاع أرضاً فوجد فيها كنزًا.

وإنْ كان غيره، بالنسبة إلى تعريف المالك ومنْ كان الأرض تحت يده لا إشكال ولا كلام، كما أنه لا إشكال في حرمة أخذه من ملك الغير، ما لم يكن راضياً بتصرّفه فيه، وكان محترم المال.

إنما الكلام يقع في مواضع:

الموضع الأول: في أنه لو فعل الحرام وأخذه، وعرف من وجده في ملكه ونفاه، فهل هو له أم لا؟

صريح الشيخ الأعظم [\(1\)](#) رحمه الله وظاهر غيره [\(2\)](#): هو الأول.

وعن الشيخ في «الخلاف» [\(3\)](#): (إذا وجد ركازاً في ملك مسلم أو ذمي فلا يتعرض له إجماعاً).

أقول: والأول أقوى، لأنّ الصالحة عدم ما يوجب عصمة المال.

واستدلّ للثاني: بأنّ مثل هذا الكنز ونظائره مما لم يعرف له مالكُ، ويكون

ص: 118

1- كتاب الخمس: ص 57

2- حكاه المحقق الهمданى في مصباح الفقيه: ج 3/120.

3- الخلاف: ج 2/123

بالفعل من المباحات، ويكون كالأرض وتتابعها يدخل في ملك من ملوك الأرض بـإحياء أو شراء ونحوه.

وفيه أولاً: أن لازم ذلك عدم كون الكنز للواحد مطلقاً، ما لم يدل دليل خاص عليه، ولم يتحمل تأثير الدفن عن دخول الأرض في ملكه كما لا يخفي .

وثانياً: لا وجه للحكم المذكور، لعدم كونه من تابع الأرض عرفاً، بل هو شيء مستقل لا يدخل في ملك مالك الأرض، من دون ما يجب ذلك، وحيث أنه لم يقصد حيازته، ولم ينتقل إليه بشراء ونحوه، فهو باقٍ على إياحته، فيجوز لكل أحد تملكه بالحيازة.

وأمّا إطلاق صحّيحي ابن مسلم، فقد عرفت آنفًا أنه لا يشمل صورة ما لو نفي المالك ملكيته له.

الموضع الثاني: في حكم المالك:

فهو إنْ كان عارفاً بحال الكنز وأنه بالفعل ملك له، أو أنه ليس له، فلا إشكال.

وأمّا لو كان جاهلاً بحاله، واحتمل حصوله بفعله وعرض النسيان له مثلاً، فهل يُحکم بكونه للمالك أم لا؟

ووجهان، لا يبعد الأول لقاعدة اليد، بناءً على ما حققناه في محله من أن كون اليد حجّة على الملك، لا يختص بيد الغير، بل يعم ما إذا كان للشخص يد على عين، وشك في أنه ملكه، لعموم ملوك الطريقة، قوله عليه السلام: «ومن استولى على شيء منه فهو له»⁽¹⁾. بعد إلغاء خصوصية المورد.7.

ص: 119

1- تهذيب الأحكام: ج 26/302 ح 39، وسائل الشيعة: ج 26/32857 ح

وأماماً ما في موثق إسحاق المتقدم، قلت: «فإن لم يعرفوها أي أهل المنزل؟ قال:

يتصدق بها».

فالمراد من المعرفة ما يقابل الإنكار دون الجهل.

وأماماً صحيح جميل، عن الإمام الصادق عليه السلام: «رجلٌ وجَدُ في منزله ديناراً؟ قال عليه السلام: يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم كثيرون. قال عليه السلام: هذا لقطة»[\(1\)](#).

فالمتبادر منه صورة ما لو لم يتحمل وضعه اختياراً، ثم عرض له النسيان، بل على تقدير كونه له يكون بغير اختياره. فتأمل فإنه لا يخلو عن إشكال، وتمام الكلام في بيان المراد منه، ودفع ما يُتراءى من معارضته هذه الجملة من الصحيح، مع ما في ذيله موكلاً إلى محله من كتاب اللقطة.[\(2\)](#)

الداعي في ملكية الكنز

الداعي في ملكية الكنز

الموضع الثالث: لو وجد الكنز في أرضٍ مستأجرة، فعرف الواجد المستأجر والمالك، فادعاه كلّ منهما:

فعن الشيخ في «المبسط»[\(3\)](#)، والمتحقق في «المعتبر»[\(4\)](#)، والمقدس الأردبيلي [\(5\)](#) وغيرهم [\(6\)](#): يقدم قول المالك، بل هو المنسوب إلى المشهور [\(7\)](#).

ص: 120

1- الكافي: ج 5/137 ح 3، وسائل الشيعة: ج 25/446 ح 32321

2- فقه الصادق: ج 39/130 ح .39

3- المبسط: ج 1/237

4- المعتبر: ج 2/621

5- مجمع الفائدة: ج 4/303

6- ذخيرة المعاد: ج 3/485، غنائم الأيام: ج 4/305

7- جامع المقاصد: ج 3/51

وعن الشيخ في «الخلاف»⁽¹⁾، والمصنف رحمه الله في «المختلف»⁽²⁾، والشهيد في «المسالك»⁽³⁾ وغيرهم في غيرها⁽⁴⁾: تقديم قول المستأجر، واختاره الشيخ الأعظم⁽⁵⁾ رحمه الله وبعضاً من تأثير عنه⁽⁶⁾.

وعن «كشف الغطاء»⁽⁷⁾، و«البيان»⁽⁸⁾، وفي «العروة»⁽⁹⁾ و«الجواهر»⁽¹⁰⁾:

الاختلاف بحسب المقامات في قوّة إحدى اليدين.

واستدلل للأول:

1 - بأنَّ المِلْكَ لِلْمَالِكِ، فَهُوَ ذُو الْيَدِ، فَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ إِثْبَاتُهُ.

2 - وبأنَّ يَدَ الْمَالِكِ أَصْلِيهَا، وَيَدُ الْمُسْتَأْجِرِ فَرِعِيهَا.

3 - وبأنَّ دَارَ الْمَالِكِ كَيْدَهُ.

4 - وبأصلَّةِ عَدْمِ الْاسْتَئْجَارِ قَبْلِ الدُّفْنِ.

أقول: وفي الجميع نظر:

أمّا الأول: فلأنَّ المراد من (اليد) التي هي الموضوع للحجية، التسلُّطُ الْخَارِجيُّ، وإلاًّ لما كانت حجَّةً على الملكية، كما لا يخفى، ومن المعلوم أنَّ المستأجر تكون يده².

ص: 121

1- الخلاف: ج 2/123

2- مختلف الشيعة: ج 3/323

3- مسالك الأفهام: ج 1/468

4- متسمك العروة الوثقى: ج 9/478

5- كتاب الخمس: ص 153

6- مصباح الفقيه: ج 3/143

7- كشف الغطاء: ج 2/360

8- البيان: ص 216

9- العروة الوثقى: ج 4/248 (ط. ج).

10- جواهر الكلام: ج 16/34 و 82

على العين لأجل استيفاء المنفعة.

وأمّا الثاني: فلأنّ المراد من فرعية يد المستأجر غير معلوم:

إذ لو أُريد بها ان المستأجر تكون يده على العين، بعد كون العين في يد المالك، فهذا لا توجُب تقدِّم الأولى، بل كما عرفت تكون اليد اللاحقة مزيلة لأثر الأولى.

وإنْ أُريد بها غير ذلك، فلم يتَّضح لنا، مع أنَّ ذلك لو تمَ فإنَّما هو بالنسبة إلى العين المستأجرة، وأمّا بالنسبة إلى ما هو خارج عن موضوع الإجارة كالفراش ونحوه، فهما على حدٍ سواء، والكنز من قبيل الثاني كما هو واضح.

وأمّا الثالث: فلأنَّ دار المالك إنّما يعُد كيده إذا كانت تحت يده، لا فيما إذا كانت تحت يد الغير.

وأمّا الرابع: فلأنَّه لا يثبت بها كون الكنز تحت يد المالك قبل الاستئجار، إلَّا على القول بالأصل المثبت، ولا نقول به.

وبالجملة: ظهر مما ذكرناه في الجواب عن الوجه الثاني، أنَّ الأَظْهَر تقديم قول المستأجر، ويشهد له - مضافاً إلى ذلك -: موثق إسحاق المتقدِّم في ما وجد في بعض بيوت مكَّة، فإنَّ ظاهره وجوب تعريف سكناه المنزل حين ما وجد ولو كان مستأجراً، بل في «رسالة» الشيخ الأعظم رحمه الله (1) أنه ظاهرٌ في خصوص المستأجر، لأنَّ ظاهره وجوب السؤال عن أهل ذلك المنزل بعد الوصول إلى الكوفة، فالظاهر كون المراد به رفقةه الذين حَجَّوا من الكوفة، الذين نزلوا معه الدار استئجاراً، هذا فضلاً عن جريان أصالة عدم ثبوت يد المالك عليه.².

ص: 122

1- كتاب الخمس: ص 152

ويؤيده صحيحًا ابن مسلم المتقى، الدالان على أنّ ما وجد لأهل المنزل إذا كانت الأرض معمورة.

وبذلك كله ظهر ضعف القول الثالث.

وأمامًا ما عن «الخلاف»⁽¹⁾ من الاستدلال له بظهور أنّ المالك لا يؤجر داراً فيها كنزٌ، فضعف، لعدم الدليل على حجية هذا الظهور، مع أنه ممنوعٌ صغرى .

.3***

ص: 123

1- الخلاف: ج 2/123

لوعلم كون الكنز لمسلم

الفرع الثاني: لوعلم كون الكنز لمسلم موجود هو أو وارثه في عصره لكنه مجهول، ففي إجراء حكم مجهول المالك، أو حكم الكنز، وجهاً بل قولان:

قد استدل للثاني:

1 - بإطلاقات وجوب الخمس في الكنز.

2 - وإطلاق موثق محمد بن قيس المتقدم.

3 - وإطلاق الصحيحين الدالّين على كونه لواجده.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأن تلك الأدلة ليست في مقام البيان من هذه الجهة، وإنما تدل على أن الكنز الذي يُملك يجب فيه الخمس، كما تقدم.

وأما الثاني: فلما عرفت من أن مورده غير الكنز، وكذلك الصحيحان.

وبالجملة: فالأقوى هو الأول، لموثق إسحاق بن عمار، قال:

«سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل نزل بعض بيوت مكة فوجد فيها نحو من سبعين درهماً مدفونة، فلم تَرَل معه، ولم يذكرها حتى قَرِم الكوفة، كيف يصنع؟

قال عليه السلام: يسأل عنها أهل المنزل، لعلهم يعرفونها.

قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال عليه السلام: يتصدق بها»⁽¹⁾.

حيث أن ظاهره صورة العلم تكون مالكه مُسلماً، ومورده وإن كان صورة كونه فيما في يد المسلم، إلا أن الظاهر هو التعدي إلى كل ما يعلم كونه لمسلم وإن لم يكن تحت يده بالفعل.

ص: 124

حكم ما في جوف الدابة

الفرع الثالث: لو اشتري دابةً ووُجد في جوفها شيئاً له قيمة، عرّفه البائع، فإنْ عرفه فهو أحق به بلا خلافٍ.

ويشهد له: صحيح عبد الله بن جعفر، قال: «كتبت إلى الرجل أسأله عن رجلٍ اشتري جزوراً أو بقرةً للأضاحي، فلما ذبحها وجد في جوفها صُرّة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة، لمن يكون ذلك؟

فوقّع عليه السلام: عرّفها البائع، فإنْ لم يكن يعرفها، فالشيء لك، رزقك الله تعالى إياه»⁽¹⁾.

وظاهره وإنْ كان عدم وجوب تعريف الملائكة السابقين، لأنَّ الظاهر هو الوجوب بالترتيب، فيما لم يتحمل وجوده بعد الخروج عن ملكهم لتنقيح المناطق.

كما أنَّ الظاهر اختصاص الحكم بما إذا لم يتحمل وجوده بعد البيع، إذ الصحيح يُحمل على الغالب، كما لا يخفى وجهه.

ومنه يظهر أنَّ حكمه من هذه الجهة حكم الكنز، وإنْ لم يعرفها البائع، فهو له للصحيح المتقدم.

فهل يجب عليه الحُمس، كما عن «المدارك»⁽²⁾، و«الذخيرة»⁽³⁾ نسبته إلى قطع الأصحاب، وعن بعض⁽⁴⁾ دعوى الإجماع عليه، أم لا؟

ص: 125

1- الكافي: ج 9/139 ح 9، وسائل الشيعة: ج 25/452 ح 32335.

2- مدارك الأحكام: ج 5/373.

3- ذخيرة المعاد: ج 3/479.

4- الحدائق الناصرة: ج 12/339، وقال صاحب جواهر الكلام: ج 16/36، (والحدائق الاتّفاق عليه... الخ).

وجهان أقواهمما الثاني لعدم الدليل.

نعم، بناءً على وجوب الخمس في مطلق الفائدة، كما قوّينا، يجب فيه بعد مؤونته طول سنته، كما عن «السرائر»⁽¹⁾.

واستدلّ للأول:

1 - باندراجه في مفهوم الكنز.

2 - وبعموم قوله عليه السلام: «كُلَّ مَا كَانَ رِكَازًا فِيهِ الْخُمُسُ». .

3 - وبالإجماع.

والكلٌّ كما ترى.

وأيضاً: لو ابْتَاعَ سَمْكَةً فُوْجِدَ فِي جُوفِهَا شَيْئًا:

فإنْ كَانَتْ فِي مَاءِ مَحْصُورٍ لِلْبَائِعِ، وَاحْتَمَلَ كُونَهُ لَهُ، فَإِنَّهُ لَا إِشْكَالٌ فِي وجوب تعریفه، لكونه ذا يد عليها.

وإنْ اصْطِيدَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَالْمُشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ عَلَى مَا نُسِّبُ إِلَيْهِمْ⁽²⁾ أَنَّهُ لِلْوَاجِدِ، وَلَا يَجُبُ عَلَيْهِ تعریف البائع.

وعن المصنف رحمه الله⁽³⁾: الميل إلى مساواة السمكة للدابة.

أقول: والأظاهر هو التفصيل في المقام:

بين ما إذا احتمل أن الصائد حينما صاد السمكة نوى حيازة ما في جوفها، ولم يشترط للمشتري ما في جوفها، فيجب تعریفه حينئذٍ، لا لمجرد هذا الاحتمال، بل).

ص: 126

1- السرائر: ج 2/106

2- مستمسك العروة الوثقى: ج 9/480

3- تذكرة الفقهاء: ج 2/265 (ط. ق).

لقاعدة اليد.

وبين ما إذا لم يتحمل ذلك، أو احتمل ولكن شرط له ذلك، فلا يجب بل هو له.

أما في الثاني: فواضح.

وأمّا في الأوّل: فلعدم كون المورد من موارد التمسك بقاعدة اليد، بعد كونها من الأمارات كما هو واضح، والحيازة الخارجية ولو تبعاً من غير قصدٍ لا تكفي في الملكية، كما هو محقق في محله.

وعلى فرض القول بكتافيتها، بدعوى أنّ القصد إلى حيازتها يستلزم القصد إلى حيازة جميع أجزائها، وما يتعلّق بها، لابدّ من الالتزام بخروجه عن ملكه، وانتقاله إلى المشتري تبعاً.

فعلى أيّ تقديرٍ لا وجه لوجوب تعريف البائع في الفرض، بل هو يدخلُ في ملك الواجد إما بالبيع أو بالحيازة.

ويشهد له: - مضافاً إلى ذلك - النصوص الواردة في شراء بعض الفقراء من بني إسرائيل السّمكة، فوجد في جوفها لؤلؤتين، وأيضاً من أعطاه الإمام زين العابدين عليه السلام قرصتي خبز، فاشترى بأحدهما سمةً، وبالآخر ملحاً فوجد في جوف السّمكة دُرة أو دُرتين⁽¹⁾.

وعن «المسالك»⁽²⁾ وحاشية «الشراح»⁽³⁾: أنه لو كان الموجود مشتملاً على أثر الإسلام يكون لقطة، ولعله لكون الأثر علامة سبق يد المسلم عليها، فتشمله 7.

ص: 127

1- وسائل الشيعة: ج 454/25 ح 32340، الأمالي للطوسي ص 453 ح 3.

2- مسالك الأفهام: ج 1/461-462.

3- حكايات الشيخ الأنصاري في كتاب الخمس: ص 157.

وأُجيب عنه: بأنّ ما يخرج من البحر مِلْكُ الْمُخْرِج مطلقاً، وفيه تأمّلٌ مع عدم ثبوت الإعراض، مع أنه لو تمّ فإنّما هو فيما لم يتحمل ابتلاء السمكة ما في جوفها من الخارج.

فالصحيح في الجواب عنه: أنّ عمومات اللّقطة يتّعّن تخصيصها بفحوى صحيح عبد الله المتقدّم في ما يوجد في جوف الدّابة، والنصوص المشار إليها آنفاً، والكلام في وجوب الحُمس فيه هو الكلام في وجوبه فيما يوجد في جوف الدّابة، فراجع المورد الثالث في بيان اعتبار النصاب وحده⁽¹⁾. وسيأتي الكلام عنه عند تعرّض المصنّف رحمة الله له.

د. ***

ص: 128

1- صفحة 177 من هذا المجلد.

وأرض الْدَّمِي إذا اشتراها من مسلمٍ .

الأرض التي اشتراها الْدَّمِي من المسلم

(و) المورد السادس مما يجب فيه الْخُمس: هو (أرض الْدَّمِي إذا اشتراها من مسلم) عند الشعدين [\(1\)](#) والمتاخرين [\(2\)](#).

وعن «الْغُنْيَة» [\(3\)](#): دعوى الإجماع عليه، وعن «الْتَذَكْرَة» [\(4\)](#) و«الْمُنْتَهَى» [\(5\)](#):

نسبته إلى علمائنا.

ويشهد له:

1 - صحيح أبي عبيدة الحذاء: «سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: أيما ذمّي اشتري من مسلم أرضاً فإنّ عليه الْخُمس» [\(6\)](#).

2 - ومرسل «المقنعة» عن الإمام الصادق عليه السلام: «الْدَّمِي إذا اشتري من مسلم الأرض فعليه فيها الْخُمس» [\(7\)](#).

وعن ظاهر كثيٰرٍ من المتقدّمين كابن الجنيد [\(8\)](#)، والمفید [\(9\)](#)، وابن

ص: 129

1- المقنعة: ص 283 حيث ذكر المرسلة الآتية، وقد نسب إلى هذا القول المحقق في المعتبر: ج 4/624، والشيخ في المبسوط: ج 1/237، والشيخ الأنصاري في كتاب الْخُمس: ص 99.

2- السرائر: ج 1/488، المهدى لابن البراج: ج 1/177.

3- غنية النزوع: ص 129.

4- تذكرة الفقهاء: ج 5/422 (ط. ج).

5- منتهى المطلب: ج 1/549.

6- من لا يحضره الفقيه: ج 2/42 ح 1653، وسائل الشيعة: ج 9/505 ح 12589.

7- وسائل الشيعة: ج 9/505 ح 12590، المقنعة ص 283.

8- حكااه عنه العلامة في مختلف الشيعة: ج 3/317.

9- لم يبِدُ الشيخ المفید رأيه في المقنعة سوى ذكره المرسلة المتقدّمة، إلَّا أنَّ العلامة في مختلف الشيعة: ج 3/317 حکى عنه القول بعدم الوجوب، فلعلَّه فهم منه ذلك من عدم كلامه في المسألة، أو عدم تعليقه على الرواية.

أبي عقيل⁽¹⁾، وسّلار⁽²⁾، وأبي الصلاح⁽³⁾: عدم الوجوب.

وعن بعض متأخّري المتأخّرين⁽⁴⁾: الميل إليه.

واستدلّ له:

1 - بضعف الخبرين سنداً، لكون الأول من المؤتّق، والثاني من المرسل.

2 - وبأنّ مذهب المالكية من العامة أنّ الذّمي إذا اشتري أرضاً من مسلم، وكانت عشرية، ضوّعف عليه العُشر، وأخذ منه الخُمس، ولعلّ ذلك هو المراد من النّص.

3 - وبمعارضتهما للنصوص الحاسرة للخُمس في خمسة التي ليس المقام منها.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأنّ المؤتّق حجّة كالصحيح على ما حقّقناه في محلّه، مضافاً إلى أنّ الخبر صحيح لا مؤتّق.

وأمّا الثاني: فالآن مجرّد مطابقة الخبر لفتوى العامة، لا يوجب حمله على التقىة، لأنّ مخالفته العامة من مرجحات إحدى الحجّتين على الأخرى بعد فقد جملةٍ من المرجحات، لا من ممیّزات الحجّة عن اللّاحجّة، مع أنّ ظهور مذهب مالك في عصر الإمام الباقر عليه السلام غير معلوم، مضافاً إلى عدم مطابقة الخبر لمذهب العامة، لإطلاقه على الأرضي العُشرية وغيرها، وظهوره في وجوب الخُمس بمجرّد).

ص: 130

1- حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة: ج 3/317

2- حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة: ج 3/317 بقوله: (ولم يذكر... ولا سّلار ولا أبو الصلاح).

3- حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة: ج 3/317 بقوله: (ولم يذكر... ولا سّلار ولا أبو الصلاح) وهذا الاستظهار من العلامة منشأه أنّ أبا الصلاح في الكافي في فصل الخُمس ص 170 عدد الموارد الذي يجب فيها الخُمس، ولم يذكر الذي إذا اشتري الأرض من المسلم.

4- حكاه صاحب مدارك الأحكام: ج 5/386 عن جده الشهيد الثاني بقوله: (ومال إليه جدي قدس سره في فوائد القواعد).

الشراء لا خُمس الزرع، بل المرسل صريحٌ في ذلك، وعليه فلا ينبغي التوقف في وجوب الخُمس فيها.

ثبوت الخُمس في الأرض سواءً أكانت مزرعاً أو مسكنًا

ثبوت الخُمس في الأرض سواءً أكانت مزرعاً أو مسكنًا

أقول: وينبغي التنبية على أمور:

الأمر الأول: المحكى عن المحقق في «المعتبر»⁽¹⁾، والمصنف في «المنتهى»⁽²⁾ وغيرهما⁽³⁾ في غيرهما: تخصيص الحكم بأرض الزراعة.

واستدلوا له: في مقابل إطلاق النَّص والفتوى ، بعدم تعارف التعبير عن الدار والمسكن ونحوهما إلا بأساميها الخاصة.

وبعبارة أخرى: إن الأرض لها إطلاقان:

أحدهما: ما يطلق في مقابل السماء.

الثاني: ما يطلق في مقابل الدار والبستان ونحوهما.

والثاني هو الشائع عرفاً، فالحمل عليه أولى .

وفيه: إن التعبير عن الدار والمسكن ونحوهما بأساميها، ليس لأجل عدم إطلاق الأرض على أرض الدار والمسكن، بل من جهة أنهم يريدون التعبير عن مجموع الأرض والبناء بشيء واحد، ولذا ترى عدم توقف أحدٍ في ترتيب سائر أحكام الأرض كالسجود والتيمم وغيرهما عليها.

وعليه، فالأقوى عدم اختصاص الحكم بأرض الزراعة، بل هو شاملٌ لمطلق

ص: 131

1- المعتر: ج 624/2.

2- منتهي المطلب: ج 549/1.

3- مدارك الأحكام: ج 386/5.

الأرض التي اشتراها من مسلم، ولو اشتراها ليسكن فيها.

الأمر الثاني: مقتضى إطلاق النَّص والفتوى ، عدم الفرق في هذا الحكم بين ما لو كانت الأرض مبيعة تبعاً أو استقلالاً، وعليه فدعوى عدم ثبوت الحكم فيما لو كان المشتري هو الدار مثلاً، لأنَّه تكون الأرض حينئذ ملحوظة تبعاً، في غير محلّها.

الأمر الثالث: ظاهر الأصحاب أنَّ مصرف هذا الْخُمُس مصرف غيره من الأقسام، ويشهد له ظهور لفظ (الْخُمُس) في المعنى المعهود الشرعي لثبت الحقيقة الشرعية أو المترتبة عليه في عصر صدور هذه النصوص.

واحتمال كون المراد منه الخراج الْخُمُسي، قد عرفت دفعه، لتوقفه على إرادة تضييف العُشر على الدِّمي إذا اشتري أرضاً عُشرية، وقد عرفت ما فيه.

الأمر الرابع: ظاهر المشهور اختصاص الحكم بالشراء، وعن كشف الغطاء⁽¹⁾ التصريح بعمومه لمطلق المعاوضة، دون الانتقال المجاني، وعن ظاهر الشهيدين⁽²⁾ شموله لمطلق الانتقال ولو مجاناً.

والأول أقوى، لاختصاص النَّص بالشراء.

واستدلل للثاني: بعمومه عرفاً لسائر المعاوضات، لإلغاء خصوصية الشراء.

واستدلل للثالث: بأنَّ المناط هو الانتقال، كما يستفاد من نقل أقوال الخاصة والعامَّة في «التذكرة»⁽³⁾.

ص: 132

1- كشف الغطاء: ج 2/361

2- البيان: ص 217، مسالك الأفهام: ج 1/466.

3- تذكرة الفقهاء: ج 422-5/423 (ط. ج).

أقول: وفيهما نظر:

أمّا الأول: فلاّه لا وجه للإلغاء المذكور، مع احتمال الخصوصيّة.

وأمّا الثاني: فلأنّ مناط الحكم غير معلوم، فلا وجه للتعدي.

الأرض المفتوحة عنوة

الأرض المفتوحة عنوة

الأمر الخامس: لو كانت الأرض من الأراضي الخارجية المفتوحة عنوةً فيبيع على الـّدّمي:

1 - فإنّ ملكها بالبيع، وكان ذلك مقصوداً بالأصالة - كما لو كان البائع هو الإمام أو باعها نائبه لبعض المصالح العامة - فلا إشكال في وجوب الخمس عليه لإطلاق النّص والفتوى .

وأمّا إذا كان المقصود بالأصالة هو بيع الآثار، وقلنا بحصول الملك للمتصرّف بذلك - وإنّ كان يزول بزوال تلك الآثار كما عن جماعةٍ - فكذلك يجب عليه الخمس على الأقوى ، ولا وجه للقول بعدم وجوبه، سوى ما قيل من عدم شمول النّص لما إذا كانت الأرض مبيعة تبعاً، وقد عرفت ضعفه.

ودعوى: أنّ المبادر من النّص إنّما هو الشراء الموجب لانتقال الأرض إليه على الإطلاق، خصوصاً لو لم نقل بجواز تعلق الشراء بنفس الأرض من حيث هي إلّا بالتبع، لا بعنوان كونه شراء الأرض، كما في «مصابح الفقيه».

مندفعه: بأنّ ملكيّة الأرض وإنّ قلنا بأنّها تزول بزوال تلك الآثار، إلّا أنّ كون المبادر هو الشراء الموجب لانتقال الأرض، بنحوٍ تكون باقية على كونها مملوكة له بعد زوال الأثر ممنوعٌ، إذ لا وجه لدعواه سوى الغلبة، وهي كما ترى ، كما

أنّ جواز شراء الأرض من حيث هي لا دخل له في الحكم إذا تعلق الشراء بها تبعاً.

2 - وأمّا إذا لم يملكها الذمي، كما لو باعها المتصرف تبعاً للآثار، وقلنا بعدم دخولها في ملك المشتري، وإنما يثبت في الأرض حق الاختصاص للمشتري:

فعن شيخنا الأعظم⁽¹⁾: الميل إلى وجوب الخمس فيها، نظراً إلى صدق أنه اشتري أرضاً ولو تبعاً، وإن لم يملكها حقيقةً.

وأورد عليه: جماعةٌ منهم المحقق الهمданى⁽²⁾ رحمه الله، بأنّ إطلاق شراء الأرض عرفاً في مثل المقام، إنْ كان فهو إما من باب المسامحة، أو من حيث أنّهم يرونها ملكاً حقيقةً للمتصرف، فلا إشكال في خروجه عن موضوع النص، فضلاً عن منصرفة.

وفيه: أنه لا إشكال في عدم اعتبار دخول المبيع في ملك المشتري في صدق الشراء، بل لو كان المبيع حقاً من الحقوق يصدق الشراء، كما أنه لو كان المبيع هو العين، وكانت نتيجة البيع صيرورتها مستحقةً للمشتري - كما في الأرض المفتوحة عنوة - لصدق الشراء، كما حلقناه في محله من «حاشيتنا على المكاسب». وعليه فيجب عليه الخمس، فيقابل الأرض من حيث أنها مستحقة غير مملوكة بمالٍ، فعليه خمس ذلك المال.

فتتحقق: أنّ الأقوى وجوب الخمس في الأرض المفتوحة عنوة مطلقاً، ولزوم تكرار الخمس لا محذور فيه بعد اختلاف جهتي الوجوب.

عدم سقوط هذا الخمس بالإقالة والفسخ⁴.

ص: 134

1- كتاب الخمس للشيخ الانصارى: ص 104.

2- مصباح الفقيه: ج 3/134

عدم سقوط هذا الخمس بالإقالة والفسخ

الأمر السادس: لا خلاف في عدم سقوط هذا الخمس في ما لوباع الدّمي الأرض بعد الشراء من مسلمٍ آخر، بل وإن باعها من الأقل، أو مات وانتقلت ملكيتها إلى وارثه المسلم، وإنما الخلاف فيما لو ردّها إلى البائع بالإقالة، أو كان له الخيار ففسخ:

فعن «البيان»⁽¹⁾، و «المسالك»⁽²⁾: احتمال السقوط بالإقالة.

وعن جماعةٍ⁽³⁾: احتمال السقوط بالفسخ.

واستدلّ للسقوط بهما:

1 - بأن الإقالة والفسخ توجبان حل العقد من أول الأمر لا من حينهما.

2 - وبظهور النّص في الشراء المستقرّ اللازم.

ولكن المبنيين فاسدان.

وحق القول في المقام: إن صيرورة العين أو بعضها مستحقة للغير، إن كانت من مسقطات الخيار، كما هو الأظهر في مثل خيار العيب، فليس له الفسخ، وإلا فحيث أنه وقع الشراء، وصار بعض العين متعلقاً لحق أرباب الخمس، ولو فسخ أو ردّ بالإقالة، فلا بدّ من إرضاء البائع بقبول ما عداه مع قيمة خمسها، أو إرضاء أرباب الخمس بقبول قيمتها.

فتلبيّر، فإنّ تنقیح القول في ذلك يحتاج إلى بسطٍ في المقال، لا يسعه المقام.

راجع أبحاثنا في كتاب المتاجر من هذا الشرح.

ص: 135

1- البيان: ص 217

2- مسالك الأفهام: ج 1/466

3- جواهر الكلام: ج 16/67، مستمسك العروة الوثقى: ج 9/512

أقول: ولا يسقط أيضاً لو أسلم الذّممي بعد الشراء والقبض، إلّا بناءً على سقوطه بالإسلام فيسائر المقامات كالزّكاة، بمقتضى حديث الجبّ.
فراجع ما حققناه في كتاب الزّكاة [\(1\)](#).

أمّا لو أسلم قبل القبض:

فبناءً على أنّ القبض كاشفٌ عن انتقال المبيع من حين العقد، فحكم هذا الفرض حكم سابقه.

وأمّا بناءً على كونه ناقلاً:

فقد يقال: إنّه لا يجب عليه الخُمس، لتحقّق الشراء بعد الإسلام، إذ الموضوع ليس هو الشراء الإنساني، بل الحقيقي المتوقف على دخول المشتري في ملكه، أو صيرورته مورداً لحّقه فعلاً، كما في الأرض المفتوحة عنده.

وفيه: أنّ الشراء الحقيقي أيضاً يكون قبل الإسلام، وتأثيره يكون بعده.

الأمر السابع: لو تملّك ذمّيٌّ من مثله بعْدِ مشروط بالقبض، فأسلم الناقل قبل القبض، ففي ثبوت الخُمس؟ وجهاً، بل قولان:

اختار أولهما صاحب «الجواهر» رحمه الله [\(2\)](#)، والشيخ الأعظم [\(3\)](#) رحمه الله، دون أن يقيما دليلاً على اختيارهما.

وقد استدلّ غيرهما له [\(4\)](#): بأنّ تملك الذّممي كان في حال إسلام البائع، فيصدق عليه تملك الذّممي من مسلم.

وفيه أولاً: إنّه لو تمّ فإنّما هو على القول بالنقل لا الكشف.[4](#).

ص: 136

-
- 1- فقه الصادق: ج 10/104.
 - 2- جواهر الكلام: ج 16/67.
 - 3- كتاب الخُمس للشيخ الأنصاري: ص 241.
 - 4- مستمسك العروة الوثقى: ج 9/514

وثانياً: أَنَّه لَا يَتَمَّ حَتَّى عَلَى القُولِ بِالنَّقلِ، إِذ الشَّرَاءُ كَانَ مِنَ الذَّمِيِّ.

ودعوى: أَنَّ مَوْضِعَ الْخُمُسِ هُوَ مَطْلُقُ الْاِنْتِقالِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الْمُسْلِمِ.

مندفعه: - مصافاً إِلَى مَا تَقْدِمُ مِنْ اخْتِصَاصِهِ بِالشَّرَاءِ - أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ النَّصِّ عَلَى القُولِ بِالْعُمُومِ أَيْضًا هُوَ مَا إِذَا كَانَ سَبِيلُ الْاِنْتِقالِ فِي حَالِ إِسْلَامِ طَرْفِهِ.

فَإِذَاً الأَقْوَى عَدْمُ ثَبُوتِ الْخُمُسِ.

الأمر الثامن: يَتَخَيَّرُ الذَّمِيُّ بَيْنَ دَفْعِ الْخُمُسِ مِنْ عِينِ الْأَرْضِ أَوْ قِيمَتِهَا، كَمَا هُوَ الشَّأنُ فِي سَائِرِ الْأَخْمَاسِ كَمَا سِيَّأْتِي، وَحِينَئِذٍ لَوْلَمْ يَدْفَعْ القيمة يَتَخَيَّرُ وَلِيِّ الْخُمُسِ بَيْنَ أَخْذِ رَقْبَةِ الْأَرْضِ، وَبَيْنَ إِبْقَائِهَا بِالْأُجْرَةِ.

وفي «الحدائق»⁽¹⁾: أَنَّه يَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ مِنَ الْاِرْتِقاءِ، إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ مُشْغُولةٌ بِغَرْسٍ أَوْ بَنَاءً، وَاسْتَجُودُهُ الْمَحْقُقُ الْهَمْدَانِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ⁽²⁾ مَعْلَلاً بِأَنَّه لَيْسَ لِأَهْلِ الْخُمُسِ إِلَزَامٌ بِقْلَعِ الْغَرْسِ أَوِ الْبَنَاءِ بَعْدَ كَوْنِهِ مَوْضِعًا بِحَقِّهِ، فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الرِّضا بِإِبْقَائِهِ بِالْأُجْرَةِ.

وفيه: إِنَّ لَازِمَ هَذَا الْوَجْهَ، لَيْسَ تَعِينَ الْأَخْذُ مِنَ الْاِرْتِقاءِ، بَلْ عَدْمُ جُوازِ قَلْعِ مَا فِيهَا، فَلَوْ أَبْقَاهَا وَلِيِّ الْخُمُسِ كَانَ شَرِيكًا فِي النَّمَاءِ.

ولعلَّ مَرَادَ الْعَلَمَيْنِ مِنْ تَعِينِ الْأَخْذِ الْأُجْرَةِ، مَا يَعْمَلُ حَصَّةَ الْمَزَارِعَةِ، بَلْ صَرِيحُ الْمَحْقُقِ الْهَمْدَانِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ⁽³⁾ ذَلِكُ. فَإِذَاً يَكُونُ النَّزَاعُ لِفَوْظِيًّا.

.4***

ص: 137

1- الحدائق الناصرة: ج 12/362 . (2) و (3) مصباح الفقيه: ج 3/134

والحرام الممترج من الحلال ولم يتميّز.

الحلال المختلط بالحرام

(و) المورد السابع مما يجب فيه الخمس: (الحرام الممترج من الحلال، ولم يتميّز) ولم يعرف صاحبه.

أقول: فها هنا صور أربع:

الصورة الأولى: أن يكون قدر الحرام المختلط بالحلال وصاحبـه كلاهما مجـهولـين، فـفي هـذه الصـورـة يـجب إخـراج الـخمسـ، كما صـرـحـ بهـ جـمـاعـةـ، وـفـي «الـحدـائقـ»⁽¹⁾ نـسـبـتـهـ إـلـىـ المشـهـورـ، وـعـنـ «الـغـنـيـةـ»⁽²⁾ دـعـوىـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ.

وـعـنـ الـعـمـانـيـ⁽³⁾، وـالـإـسـكـافـيـ⁽⁴⁾، وـالـمـفـيدـ⁽³⁾، وـسـلـارـ⁽⁴⁾، وـسـيـدـ «الـمـدارـكـ»⁽⁵⁾

وـغـيرـهـ⁽⁶⁾: عدم الـوجـوبـ وـعـدـمـ حـلـيـتـهـ بـالتـخـمـيـسـ.

وـالـمـحـقـقـ الـهـمـدـانـيـ رـحـمـهـ اللـهـ⁽⁷⁾ قـوـىـ التـخـيـرـ بـيـنـ التـخـمـيـسـ، وـبـيـنـ التـصـلـقـ بـجـمـيعـ مـاـ فـيـهـ

ص: 138

1- الحـدـائقـ النـاصـرـةـ: جـ 12/363

2- غـنـيـةـ النـزـوـعـ: صـ 129ـ. (3ـوـ4ـ) حـكـاهـ العـلـاـمـةـ فـيـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ: جـ 3/317ـ.

3- حـكـاهـ العـلـاـمـةـ فـيـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ: جـ 3/317ـ، وـلـمـ يـذـكـرـهـ المـفـيدـ فـيـ المـقـعـةـ فـيـ بـابـ الـخـمـسـ وـالـغـنـائـمـ صـ 276ـ فـيـ مقـامـ ذـكـرـ موـارـدـ الـخـمـسـ، وـلـكـنـهـ بـعـدـ ذـلـكـ صـ 283ـ ذـكـرـ روـاـيـةـ دـالـلـةـ عـلـىـ وجـوبـ إـخـراجـ الـخـمـسـ مـنـ الـمـخـتـلـطـ غـيرـ المـتـمـيـزـ، وـلـمـ يـعـلـقـ عـلـيـهـاـ، فـقـدـ تـكـونـ نـسـبةـ الـعـلـاـمـةـ لـهـ القـوـلـ بـعـدـ الـوـجـوبـ لـعـدـ ذـكـرـهـ فـيـ مـوـرـدـهـ، وـهـوـ فـيـ مقـامـ بـيـانـ موـارـدـ تـعـلـقـ الـخـمـسـ، وـقـدـ يـكـونـ غـيرـ ذـلـكـ، فـتأـمـلـ.

4- حـكـاهـ عـنـهـ صـاحـبـ مـسـتـمـسـكـ الـعـرـوـةـ الـوـثـقـىـ: جـ 9/490ـ.

5- مـدارـكـ الـأـحـكـامـ: جـ 5/388ـ

6- مجـمـعـ الفـائـدـ: جـ 4/320ـ، ذـخـيـرـةـ الـمـعـادـ: جـ 3/484ـ، كـفـاـيـةـ الـأـحـكـامـ صـ 43ـ.

7- مـصـبـاحـ الـفـقـيـهـ: جـ 3/134ـ

من الحرام بأي وجهٍ أمكن.

وعن بعض المحققين⁽¹⁾: حلّيته بدون التخمين والتصدق.

أقول: يشهد للقول المنسوب إلى المشهور:

1 - صحيح عمار بن مروان:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: فيما يخرج من المعادن والبحر والغنية والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز،
الخمس»⁽²⁾.

وأورد عليه: صاحب «المستند»⁽³⁾ رحمة الله بإيرادات:

الإيراد الأول: ما ذكره بقوله: (فلان الرواية على النحو المذكور إنما هو ما نقله عنه بعض المتأخرین، وقال بعض مشايخنا المحققین: وذكر
الصدوق في «الخصال» في باب ما يجب فيه الخمس روايةً كالصحيحة إلى ابن أبي عمير، عن غير واحدٍ، عن الصادق عليه السلام، قال:
«الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز والمعادن والغوص والغنية، ونبي ابن عمير الخامس»).

وقال مصنف هذا الكتاب: الخامس الذي نسيه، مالٌ يرثه الرجل، وهو يعلم أنه فيه من الحلال والحرام، ولا يعرف أصحابه ف يؤدّيه إليهم، ولا
يعرف الحرام بجنسه، فيخرج منه الخمس).

الإيراد الثاني: ما ذكره بقوله⁽⁴⁾: (وإنّي تحقّقتُ عن «الخصال» فوجدتُ الرواية فيه في باب ما فيه الخمس من بعض نسخه، هكذا:
«الخمس في المعادن والبحر والكنوز»)، ولم أجده الرواية بالطريقين المذكورين فيه مع التفصّل عن أكثر).

ص: 139

1- كتاب الخمس للسيد الخوئي - الأول -: ص 134.

2- وسائل الشيعة: ج 9/494 ح 12566، الخصال: ج 1/290 ح 51. (3 و 4) مستند الشيعة: ج 10/39 و 40.

أبوابه، وفي بعض آخر كما نقله عنه بعض مشايخنا).

الإيراد الثالث: عدم صراحة الخبر في الوجوب.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأنّ صاحب «الوسائل» روى عن «الخصال» روایتين:

إحداهما: عن أحمد بن زيد، عن جعفر الهمданى، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن غير واحدٍ، عن أبي عبد الله عليه السلام.

ثانيةهما: عنه، عن أبيه، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب، عن عمّار بن مروان، عن الصادق عليه السلام.

فما نقله عن بعض مشايخه إنما هو الخبر الأول، فلا دخل له بالخبر الثاني المخالف له سنداً ومتنًا والذى نقلناه.

وأما الثاني: فلأنّ عدم وجدانه لا يدلّ على عدم الوجود، كي يعارض مع نقل صاحب «الوسائل» وغيره، لاحتمال السقط عن تلك النسخة.

وأما الثالث: فلأنّ الجملة الخبرية أصرح في الوجوب من الأمر، كما حُقِّق في محله.

2 - وخبر السكوني، الذي رواه المشايخ الثلاثة مسندًا عن أبي عبد الله عليه السلام:

«أتى رجلٌ أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: إنّي كسبتُ مالاً أغمضتُ في مطالبه حلالاً وحراماً، وقد أردتُ التوبة، ولا أدرى الحال منه والحرام، وقد اختلطَ علَيَّ؟

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: تصدق بخمس مالك، فإنّ الله رضي من الأشياء بالخمس، وسائر المال لك حلال»⁽¹⁾.

ص: 140

1- الكافي: ج 5/125 ح 5، وسائل الشيعة: ج 9/506 ح 12594.

والمناقشة فيه: باحتمال إرادة المعنى اللّغوی من لفظ (الْخُمُس) لا تُنافي ما نحن بصدده، وهو وجوب التخمين، مع أنه سترى دفعها عند التعرّض لمصرف هذا الْخُمُس.

3 - وخبر الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِنَّ رجلاً أتَيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَصْبَطْتُ مَالاً لَا أَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامٍ؟ فَقَالَ لَهُ: أَخْرُجْ الْخُمُسَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ رَضِيَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ بِالْخُمُسِ، وَاجْتَنَبْ مَا كَانَ صَاحِبُهُ يُعْلَمُ»⁽¹⁾.

وأورد عليه المحقق الهمداني⁽²⁾ رحمه الله: بأنّه إنّما ورد فيمن أصاب مالاً من شخصٍ تكون أمواله مجتمعة من الحلال والحرام، فيُحتمل أن يكون المراد بالخمس هو الْخُمُس المعروف الذي قَدَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كُلِّ مَالٍ اسْتِفَادَهُ مِنْ حَيْثُ كُونَهُ غَنِيمَةً، لَا مِنْ حَيْثُ كُونَهُ مَمَّا لَا يُعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامٍ، وَأَمَّا مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ فَلَهُ الْمَهْنَى وَوَزْرُهُ عَلَى الْآخَرِ.

وفيه: أنّ السائل فرض أنّ ما في يده حلالٌ وحرام، وأجابه عليه السلام بالأمر بإخراج الْخُمُس من ذلك المال - أي المخلوط بالحرام - وظاهر ذلك وجوب الْخُمُس فيه بهذا العنوان، لا بعنوان آخر، ويناسبه التعليل المتضمن للتفصيل بين ما كان صاحبه يعلم فيجب الاجتناب عنه، وما لا يُعرف صاحبه، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ رَضِيَ مِنْهُ بِالْخُمُسِ.

وقريبٌ من هذه النصوص مرسلاً «الفقيه»⁽³⁾ والمفيد⁽⁴⁾.3.

ص: 141

1- تهذيب الأحكام: ج 4/124 ح 15، وسائل الشيعة: ج 9/505 ح 12591.

2- مصباح الفقيه: ج 3/134 .3.

3- من لا يحضره الفقيه: ج 3/189 ح 3713.

4- المقنعة: ص 283.

أقول: وقد أورد على الاستدلال بهذه الأخبار، بمعارضتها مع طائفتين من النصوص:

إحداهما: ما دلّ على حلية المختلط بالحرام بالرّبا، أو المختلط مطلقاً الشامل للمقام: كموقّع سماعة الوارد في رجلٍ أصاب مالاً من عمال بنى أميّة، فقال له الإمام الصادق عليه السلام:

«إنْ كان خلط الحرام حلاً فاختلطوا جميعاً فلم يُعرف الحال من الحرام فلا بأس»⁽¹⁾.

الثانية: ماسيأتي في الفرع القادر المتضمّن للأمر بتصدق ما لا يعرف صاحبه.

وأجيب عن الطائفة الأولى : بمخالفتها للقواعد المسلمة العقلية والنقلية.

وفيه: أنه كما يكون التخميس أو التصديق منافياً للقواعد، ولكن نلتزم به لقيام الدليل الدالّ عليه، كذلك لامانع من الالتزام بالعفو والتملك.

والحق في الجواب عنها: أن نصوص الرّبا مختصّة بموردها، وسيأتي الكلام فيها في محله.

وأمّا موقّع سماعة: فهو مطلقاً قابل للحمل على إرادة الحلية بعد التخميس، في مقابل الحرام المحسن الذي هو مورد السؤال فيه، وعليه فيُجمع بينه وبين نصوص المقام بالالتزام بالحلية بعد التخميس.

وأمّا الطائفة الثانية: فسيأتي في الصورة الثانية أنها لا تشمل الممترح المجهول قدره، وعلى فرض شمولها له، بما أنها تشمل المتميّز، ونصوص المقام لا تشمله، فتقدّم هذه النصوص للأخصيّة. 1.

ص: 142

1- تهذيب الأحكام: ج 6/369 ح 189، وسائل الشيعة: ج 17/88 ح 22051

وبالجملة: بما ذكرناه ظهر ضعف القولين الآخرين، وأنّ الأظاهر هو ما اختاره المشهور من لزوم التخميس، وحلية المال به.

صرف هذا **الخمس** مصرف **سائر الأخماس**

صرف هذا **الخمس** مصرف **سائر الأخماس**

والمنسوب إلى المشهور⁽¹⁾ أنّ صرف هذا **الخمس**، صرف **سائر أقسام الخمس**، واستدلّ له بثبوت الحقيقة الشرعية أو المترتبة على ذلك في عصر صدور نصوص الباب، وهي المعنى المعهود الشرعي الدالّ على أنّ نصفه للإمام عليه السلام ونصفه للسادات.

وعن جماعةٍ من المحققين⁽²⁾: المناقشة في ذلك، باعتبار أنّ صرفه الفقراء للأمر بالصدق به في خبر السكوني، وأنّ الصدقة لا تحلّ لبني هاشم. وأمّا ظهور **الخمس** في المعنى المعهود الشرعي فإنه لا يُنكر، إلا أنّ ظهور الصدقة في غير **الخمس** أقوى منه، لاسيما مع عدم طلبه عليه السلام نصفه.

ولكن يرد عليهم: أنّ ظهور لفظ (**الخمس**) الواقع في خبر عمّار بن مروان أقوى من ظهور الصدقة في غيره، من جهة أنّ المراد به بالنسبة إلى غير الحرام المختلط بالحلال، هو المعنى المعهود بلا كلام، مع أنّ التعليل (بأنّ الله قد رضي من الأشياء بالخمس) في خبر السكوني أيضاً يوجب أقواتية ظهور **الخمس** في المعنى المعهود من ظهور الصدقة في غيره، إذ **الخمس** الثابت في الأشياء هو ذلك.

وادعوى: أنه إنّما يدلّ على أنّ **الخمس** المعهود في الأشياء أيضاً كالصدقة

ص: 143

1- كتاب **الخمس**: ص 107-108

2- مصباح الفقيه: ج 3/135

مندرج تحت هذه الكلية، وهي أن الله تعالى رضي من عباده فيما سلطهم عليه من ماله بدفع خمسة، حسب ما أمرهم به في موارده، ففي
سائر الموارد يصرفه إلى الإمام عليه السلام والستاد، وفي هذا المورد إلى الفقراء بمقتضى ظاهر الصدر، فالتعليق لا ينافي إرادة الصدقة من
الخمس.

مندفعه: بأن هذا وإن يمكن عدّه توجيهًا متيناً، إلا أنه خلاف الظاهر، لأن الظاهر وحدة المراد من لفظ (الخمس) الواقع في الصدر، والواقع
في التعليل، وحيث أن المراد منه في الذيل المعنى المعهود، فكذلك الحال يكون في الصدر.

وأمام عدم طلبه نصفه المختص به، فيُحمل على إذنه في صرف حقه المختص به إلى شركائه بقرينة ما ذكر.

أقول: وأمام ما اختاره المحقق الهمданى (1) رحمه الله بعد تسليميه ظهور خبر السكوني في إرادة الصدقة منه، من أنه يجمع بينه وبين غيره من
الأخبار الظاهرة في إرادة المعنى المعهود الشرعي بالتخمير بينهما.

فمندفع: بأن من جهة ظهور كلٌّ منهما في تعين ما تضمنه في مقام أداء الوظيفة، لا يكون الحمل على التخيير من الجمع العرفي.

فتتحقق: أن الأقوى كون مصرفه مصرف سائر أقسام الخمس.

.5***

ص: 144

1- مصباح الفقيه: ج 3/135

الحرام المخلوط بالحلال مع العلم بقدره

الصورة الثانية: ما إذا علم مقدار الحرام دون أن يعرف صاحبه:

فعن غير واحدٍ منهم المصنف رحمه الله في جملةٍ من كتبه (1)، والشهيد (2) وغيرهما من الأساطين (3): أنه يتصدق به مطلقاً، وعن بعضٍ (4) أنه المشهور، وفي «رسالة» الشيخ الأعظم (5) رحمه الله: (لا يبعد دعوى عدم الخلاف في ذلك)، وقوى قدس سره لزوم دفع ذلك المقدار خمساً لا صدقة قل أو كثُر.

واختار صاحب «الحدائق» (5) رحمه الله وجوب دفع الخمس في هذه الصورة كالصورة السابقة، ونسب (7) ذلك إلى «الغنية» و«النهاية» و«الوسيلة» و«النافع» و«التبصرة» من جهة إطلاق الحكم بوجوب الخمس في الحال المختلط بالحرام، وإن كان في هذه النسبة نظر، إذ لعل المراد منه صورة عدم تمييز قدر الحرام تفصيلاً.

وقيل: بوجوب الخمس، ثم الصدقة بالزيادة في صورة الزيادة.

وتشهد للأول: جملةٌ من النصوص:

منها: خبر علي بن أبي حمزة، الوارد في حكاية صديقه الذي كان في ديوانبني أمية، فأصاب من دنياهم مالاً كثيراً، ثم ندم على ذلك، وسأل الإمام الصادق عليه السلام عن

ص: 145

1- إرشاد الأذهان: ج 1/292، متنه المطلب: ج 1/548.

2- البيان: ص 217.

3- غنائم الأيام: ج 4/344، مصباح الفقيه: ج 3/137.

4- غنائم الأيام: ج 4/338. (5و7) كتاب الخمس: ص 252 و 253.

5- الحدائق الناضرة: ج 12/364.

المخرج منه، فقال عليه السلام: «فَأَخْرِجْ مِنْ جُمِيعِ مَا اكْتَسَبَ فِي دِيَوَانِهِمْ، فَمَنْ عَرَفَ مِنْهُمْ رَدَدَ عَلَيْهِ مَالَهُ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ تَصَدَّقَ بِهِ»⁽¹⁾.

ومنها: مصحح يونس بن عبد الرحمن: «سُئِلَ أَبُو الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا حَاضِرٌ...، قَالَ لَهُ السَّائِلُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، رَفِيقٌ كَانَ لَنَا بِمَكَّةَ فَرَحِلْ مِنْهَا إِلَى مَنْزِلِهِ، وَرَحِلْنَا إِلَى مَنَازِلِنَا، فَلَمَّا أَنْ صَرَنَا فِي الطَّرِيقِ أَصْبَنَا مَتَاعَهُ مَعَنَا، فَأَيْ شَيْءٍ نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: تَحْمِلُونَهُ حَتَّى تَحْمِلُوهُ إِلَى الْكُوفَةِ».

قال: لَسْنَا نَعْرِفُهُ وَلَا نَعْرِفُ بَلْدَهُ، وَلَا نَعْرِفُ كَيْفَ نَصْنَعُ؟

قال عليه السلام: إذا كان كذا فبعله وتصدق بثمنه. قال له: على من جعلت فداك؟ قال عليه السلام: على أهل الولاية⁽²⁾.

وقريب منهما غيرهما.

وأورد عليها صاحب «الحدائق»⁽³⁾ رحمة الله: بأنّ موردها إنما هو المال المتميّز في حَدَّ ذاته لملك مفقود الخبر، وإلحاد المال المشترك به مع كونه لا دليل عليه، قياسٌ مع الفارق، لأنّه لا يخفى أن الاشتراك في المال سارٍ في كل درهم ، وجُزءٌ جزءٌ منه، فعزل هذا القدر المعلوم للملك المجهول، مع كون الشركة شائعة في أجزاءه، كما أنها شائعة في أجزاء الباقى، لا يوجب استحقاق المالك المجهول له حتى يتصدق به عنه، فهذا العزل لا ثمرة له، بل الاشتراك باقٍ مثله قبل العزل.

وفيه: أنه لو سُلم ورود تلك النصوص في المتميّز، لكن لا سبيل إلى توهم الاختصاص به، وعدم شمولها للمختلط، سوى ما ذكره رحمة الله من الفرق بينهما، وهو 5.

ص: 146

-
- 1- الكافي: ج 4/106 ح 4، وسائل الشيعة: ج 199/17 ح 22343.
 - 2- تهذيب الأحكام: ج 6/395 ح 29، وسائل الشيعة: ج 450/25 ح 32332.
 - 3- الحدائق الناصرة: ج 12/365.

فاسدٌ، إذ الظاهر من مصحح يونس، ثبوت الولاية على الحرام لمن هو تحت يده، بأن يدلّه بغيره، فإنه عليه السلام حَكَم بجواز بيعه والتصدق بثمنه، وعليه فله الولاية في صورة الاختلاط على تعين مال الغائب المجهول، وتخلص ماله بالقسمة، وبعد ذلك يكون بحكم المتميّز بل هو هو، مع أنّ ما ذكر من أنّ موردها المال المتميّز غير صحيح، إذ مورد خبر أبي حمزة لم ندع كونه خصوص الممتزوج ولو بمال غير المالك المجهول، إذ من المستبعد جداً تمييز أموال من يعرف منهم عمّا لا يعرف صاحبه، وتمييز جميعها عن مال نفسه، فلا أقلّ من كونه عامماً للمختلط والمتميّز.

وقوله عليه السلام: (ماله) لا يدلّ على الاختصاص، بل يمكن أن يكون من جهة ما ذكرناه من ولايته على التبديل والتقسيم.

أقول: وقد يتوهم معارضه هذه النصوص مع طائف من النصوص:

منها: ما دلّ على لرور إبقاء المال على حاله.

وفيه: أن تلك النصوص تُحمل على ما قبل اليأس عن صاحبه، لاختصاص هذه النصوص بما بعده، كما يظهر من المصحح.

ومنها: ما دلّ على جواز تملّكه، ك الصحيح ابن مهزيار الطويل المتقدّم، حيث عَدَ عليه السلام من جملة الغنائم، الفوائد التي يجب فيها الخُمس بما أنها فائدة وغنية، حيث قال عليه السلام فيه:

«الغنائم والفوائد - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - فهِيَ الْغَنِيمَةُ يَغْنِمُهَا الْمَرءُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمِثْلُ مَا لِي يَوْجُدُ وَلَا يَعْرَفُ لَهُ صَاحِبٌ».

وفيه: أن الظاهر من مال يوجد، هو ما كان مثل اللقطة التي وردت فيها جملة من النصوص داللة على جواز تملّكها بعد التعريف، متعهداً بالخروج عن عهدها على

تقدير مجيء صاحبها، ولا تشمل ما لو استولى على مال الغير عدواً، ثم جَهَل صاحبه.

ومنها: ما دلّ على اختصاصه بالإمام عليه السلام كالخبر الذي رواه داود بن أبي يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رجلٌ : إِنِّي قد أصبتُ مالاً، وَإِنِّي خفتُ منه على نفسي، فلو أصبتُ صاحبه دفعته إليه وتخلى عنه؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام: لو أصبتَ صاحبه كنتَ دفعته إليه؟ فقال: أَيْ والله.

فقال عليه السلام: فلا والله ما له صاحبٌ غيري، فاستخلفه أن يدفعه إلى من يأمره، قال: فحلف، قال: فاذهب فاقسمه في أخوانك، ولك الأمان مما خفت، قال: فقسمته بين أخواني»[\(1\)](#).

وفيه أولاً: الخبر ضعيف لمكان جمال.

وثانياً: أنه يُحتمل فيه وجوه ذُكرت جملة منها في «مرآت العقول»:

الأول: كون ما أصابه لقطة من غيره، لكنه تكون له.

الثاني: أنيكون ما أصابه لقطة من ماله عليه السلام، فأمر بالصدقة على الأخوان تطوعاً.

الثالث: أن يكون ما أصابه لقطة من غيره، ولكنَّه عَلِم بموت صاحبه حين السؤال، وأنَّه لم يترك وارثاً غير الإمام عليه السلام.

الرابع: أن يكون ما أصابه من أموال السلطان، وكان ذلك مما يختص به، أو من الأموال التي له التصرف فيها، وهو الذي استظهره المجلسي رحمه الله.

وكيف كان، فمع هذه الاحتمالات لا مورد للقول بدلاته على ذلك.

ودعوى : سيد «العروة» من إمكان منع الدلالة، لأنَّ المراد من (الصاحب) هو 1.

ص: 148

1- الكافي: ج 138/5 ح 7، وسائل الشيعة: ج 25/450 ح 32331.

الوليّ وصاحب الاختيار.

ممنوعة: لأنّ المراد من (الصاحب) في الجواب، هو المراد به في السؤال، ومعلومٌ أنّ المراد به فيه هو المالك.

ومنها: النصوص المتقدّمة في الصورة السابقة، الدالة على لزوم التخميض، وحلية الباقى به.

وأجيب عنها تارةً : بأنّها لا تشتمل الفرض، فانّ صورة العلم بمقدار الحرام تقضيأً، خارجة عن منصرفها جزاً، وإطلاق خبر مروان واردٌ مورد حكمٍ آخر، فلا يفهم منه إثبات الخمس في الحال المختلط بالحرام على سبيل الإجمال، والقدر المتيقن من مورده صورة الجهل بمقدار الحرام.

وأخرى : بأنّ في إيجاب الخمس، فيما لو كان الحرام المختلط أقلّ قليل، أو الاكتفاء بالخمس في عكسه، ما لا يخفى من البعد المانع من صرف الروايات إليه.

وثالثة: بأنّ التعليل في خبri ابن زياد والسكونi ظاهرٌ في الاختصاص بصورة الجهل، لأنّ المرجع في حكمه الله تعالى ، فيمكن أن يكون الحكم بالخلص منوطاً برأيه، أمّا مع العلم بالمقدار، فالمرجع فيه المالك، وحينئذٍ يكون التعليل حاكماً على إطلاق مصحح مروان، فيتعين حمله على صورة الجهل بالمقدار لا غير.

ورابعة: بأنّ التعليل لا يشمل صورة كون الحرام أقلّ من الخمس، لوروده في مقام التوسعة والتخفيف، فلا يناسبه الالزام بالأكثر، ولا صورة كونه أزيد، فإنّ الظاهر منه كفاية الخمس عن الزائد الواقعي، لو ثبت في المال لا المعلوم.

أقول: وفي الجميع نظر:

أمّا الأول: فلأنّ مصحح عمّار مطلقاً شامل للفرض، واحتياط غيره بغير

ص: 149

الفرض، لا ينافي إطلاقه كي يوجب تقييده، ودعوى ورود إطلاقه في مقام بيان حكم آخر ممنوعة.

وأماماً الثاني: فلأنه مجرد استبعاد لا يوجب تقييد الأدلة.

وأماماً الثالث: فلأن المرجع في حكم معلوم القدر إذا لم يعرف صاحبه، هو الله تعالى كمجهول القدر.

وأماماً الرابع: فلأن التوسعة إنما تكون بلحاظ أنه لا خلاط الحرام بماله لا يجوز التصرف في شيء من ماله، فوسع الله تعالى عليه بأنه إذا أخرج خمسه، جاز له التصرف فيباقي، فيشمل التعليل صورة كون الحرام أقل من الخمس، كما أنه يشمل صورة كونه أزيد، والظهور المذكور ممنوع.

فالصحيح في المقام أن يقال: إن النسبة بين الطائفتين عموم من وجهه، فإن نصوص التصدق تشمل الحرام المتميّز والمختلط إذا كان معلوم القدر، ولا تشمل المجهول القدر، لاختصاص غير خبر أبي حمزة بالمتميّز، وأماماً هو فلأن المفروض في مورده حرمة جميع أمواله، كما يظهر لمن تدبر فيه، غاية الأمر بعضها معلوم صاحبه، وبعضها مجهول الصاحب، وروايات الخمس لا تشمل المتميّز، وتحتخص بالمختلط، ولكنّها أعمّ من جهة شمولها للمجهول قدره، فتتعارضان فيما إذا علم قدر الحرام وجهل صاحبه.

وعليه، فتقديم نصوص التصدق لأظهريتها من جهتين، وهما الوجه الثاني والرابع المذكوران دليلاً لعدم شمول نصوص الخمس للفرض، فانهما وإن لم يعدا دليلاً على ذلك، لكنهما يصلحان لصيغة نصوص التصدق أظهر.

مع أنه لو سُلم عدم أظهريتها، فلا محالة تساقطان، ولا يشمل شيءً منهما

المفروض، ولكن بما أن إبقاء المال المختلط وحفظه، وعدم التصرف في الجميع ضرر على المالك - وهو مرفوع في الشريعة - فيرجع إلى الحاكم، وهو يتولى تخلص ماله بالقسمة، وبعدها يصير الحرام متميّزاً، فيدخل في نصوص التصدق.

فتتحقق: أن الأظهر لزوم التصدق به بإذن الحاكم أو بدفعه إليه، كما هو مقتضى الجمع بين نصوص الصدقة، وبين ما دل على اختصاصها بالإمام.

أقول: ثم إن مصرف هذه الصدقة، مصرفسائر الصدقات، كما هو ظاهر نصوصها.

أما الشيخ الأعظم [\(1\)](#) رحمة الله فقد اختار وجوب دفع ذلك المقدار **خمساً**، واستدلّ له:

بأن ظاهر نصوص **الخمس** أنها واردة في مقام بيان تحديد مقدار الحرام المخلوط بالحلال، الموكول أمره إلى الشارع مصروفٌ فيبني هاشم، كما يشير إليه التعليل بأن الله راضي مع الجهل بمقداره بالخمس، فإن مثل هذا الكلام إنما يقال في حق مال يكون أمره في نفسه - مع قطع النظر عن جهالة مقداره - إليه، ف تكون الجهة سبب الرضا بهذا المقدار لا سبب كون أمره إليه.

وفيه: أنه بما أن المراد من لفظ (**الخمس**) في التعليل كسائر الموارد ليس هو الكسر الخاص من المال، بل المراد هو **الخمس** المصطلح، فدعوى وروده في مقام تحديد مقدار الحرام المخلوط لا كونه حكماً تعبدياً في غاية الضعف.

.3***

ص: 151

1- كتاب **الخمس**: ص 253

إذا عرف المالك وجَهَل المقدار

الصورة الثالثة: ما إذا عَلِمَ المالك وجَهَل المقدار.

أقول: لا إشكال في صحة المصالحة مع المالك، وحلية المال بها، إنما الكلام فيما إذا لم يوافق المالك على الصلح:

فعن المصنف رحمه الله في «التذكرة»⁽¹⁾: تعين تخميسه وحلية المال به.

وعن جماعة⁽²⁾: لزوم دفع الأقل المعلوم إلى المالك، والرجوع في الزائد المشكوك فيه إلى القرعة، وقواه شيخنا المرتضى⁽³⁾ في بعض الصور.

وعن «كشف الغطاء»⁽⁴⁾: وجوب صلح الإجبار ودفع وجه الصلح إليه.

واختار جماعةٌ منهم سيد «العروة»⁽⁵⁾: وجوب دفع الأقل ، والاكتفاء به إذا كان المال في يده، وإلا فالتوزيع.

واستشكل في ذلك المحقق الهمданى⁽⁶⁾ رحمه الله واستقرب وجوب إعطاء الأكثر.

واستدل للأول: بأنّ الظاهر من الأخبار الواردة في مجھول المالك أنّ الخمس تحديدٌ لمقدار الحرام الممتزج بمجھول مقداره، بلا دخل للجهل بمالكه فيه، كما يشير إليه التعليل في خبر ابن زياد (بأنّ الله قد رضي من ذلك المال بالخمس).

ص: 152

1- تذكرة الفقهاء: ج 5/422 (ط. ج). قال العلامة: (ولو عرف صاحبه وقدره وجب إيصاله إليه، فإن جهل القدر صالحه أو أخرج ما يغلب على ظنه، فإن لم يصالحه مالكه أخرج خمسه إليه، لأنّ هذا القدر جعله الله تعالى مطهراً للمال).

2- غنائم الأيام: ج 4/350، مستند الشيعة: ج 10/48.

3- كتاب الخمس: ص 245.

4- كشف الغطاء: ج 2/361.

5- العروة الوثقى: ج 4/257.

6- مصباح الفقيه: ج 3/139.

وفيه: إنّ مورد تلك النصوص مجهولُ المالك الذي تكون ولايته منتقلة عن مالكه إلى الله تعالى ، كما يشير إليه التعليل المذكور، والتعدي عنه إلى ما عُلم مالكه قياسٌ مع الفارق، مع أنّك عرفت أنّ التعليل من جهة أنّ المراد من الخمس الواقع فيه، هو الخمس المعهود يعدّ تعدياً محضًا، فلا وجه للتعدي عن مورده.

واستدلّ للثاني: بعموم ما دلّ على (أنّ القرعة لكلّ أمرٍ مشكل).

وفيه: - مضافاً إلى أنه إنّما يرجع إليه مع عدم انحلال العلم الإجمالي، وستعرف أنه من حلٌّ - أنه لكثره ورود التخصيص عليه، وهو هوية أصلّة العموم فيه، بحدٍّ لا يمكن الرجوع إليها، لا يعتمد عليه إلاّ في موارد عمل الأصحاب واعتمادهم على القرعة، وليس المورد منها، كما لا يخفى .

واستدلّ للثالث: بأنّ الزائد المشكوك فيه مالٌ مردّ بين شخصين، لا طريق إلى إحراز كونه لأحدّهما، فيتعين صلح الإجراء.

وفيه: ما سيعطي في بيان المختار، وهو أنّ العلم الإجمالي باشتمال المال على الحرام، لكون المعلوم مردّاً بين الأقلّ والأكثر، لا محالة ينحلّ إلى العلم بكون الأقلّ للغير، والشّك في الزائد عليه، فيجب ردّ الأقلّ إليه، وأمّا الزائد المشكوك فيه، فيرجع فيه إلى ما تقتضيه قاعدة اليد، من كونه ملكاً لصاحب اليد، بناءً على ما هو الحقّ من انحلال العلم الإجمالي في موارد دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر، وجريان الأصل النافي للتوكيل أو الأمارة النافية في الأكثر بلا معارض.

ودعوى: أنّ يده على المجموع بما أنها عادية، فجريان يده عليه غير مجدٍ.

مندفعه: بأنّ يده على المقدار الأقلّ عادية، والزائد عليه لم يثبت كونها كذلك، فتحكم بملكنته له بمقتضى قاعدة اليد.

وأيضاً دعوى : عدم جريان قاعدة اليد، فيما إذا كان للشخص يدٌ على عينٍ ، وإنّما تختصّ حجّيتها بيد الغير عند الشّك في ملكنته.

مندفعه: بما حققناه في محله من أنها حجّة مطلقاً للسيرة والنصوص، وتمام الكلام في محله⁽¹⁾.

هذا إذا كان المال في يده، وإن فمقتضى أصله البراءة، وإنْ كان عدم وجوب رد المشكوك فيه إلى الغير، إلّا أنه لا يثبت بها كونه مالكاً له، وحينئذ قد يتحمل لزوم التوزيع والتصنيف لقاعدة العدل والإنصاف المصطادة من النصوص الواردة في الموارد الخاصة.

وفيه: أن استفاده قاعدة كلية منها في غاية الإشكال، والقرعة قد عرفت ما فيها، فيتعيّن أن يصالحهما الحاكم، أو يجبرهما على الصلح، والأحوط أن يكون الصلح بالتوسيط بين الطرفين.

وأخيراً: مما ذكرناه ظهر ضعف القولين الآخرين، وانقدح أن الأوجه فيما إذا كان المال في يده، الإكتفاء بدفع الأقل المعلوم إلى الغير، وإذا لم يكن في يده ذلك، هو المعاملة مع المقدار المشكوك فيه معاملة المال المردّ بين شخصين من إجبارهما الحاكم على الصلح، أو التولّي بنفسه له بالتوسيط بين الطرفين.

نعم، ما ذكرناه من وجوب دفع الأقل، لابد من تقييده بتولّي الحاكم للقسمة أو إجباره له على ذلك، فإنه لا ولاية لدى اليد عليها حتى يحلّ الباقى له إن امتنع عنها بعد الحكم بها.

الصورة الرابعة: ما إذا علم مقدار الحرام ومالكه، وحكمها واضحٌ مما سبق ذكره وهو وجوب دفعه إليه.

.(***)

ص: 154

1- راجع الجزء السادس من زبدة الأصول عند البحث عن قاعدة اليد: (يد الشخص نفسه حجّة على الملكية).

إذا كان كلّ من المالك والمقدار مجهولاً

إذا كان كلّ من المالك والمقدار مجهولاً

مسائل:

المسألة الأولى: لو كان قدر المال الحرام مجهولاً تفصيلاً، ومالكه مجهولاً كذلك، ولكن علم إجمالاً زيادته على الخمس:

فهل هو خارجٌ عن مورد أخبار الخمس كما في «الجواهر»⁽¹⁾ و«رسالة» شيخنا المرتضى⁽²⁾ «ومصباح الفقيه»⁽³⁾؟

أم يكفي إخراج الخمس في حليّة الباقي، كما هو ظاهر فتاوى المشهور، وصريح «المناهل»⁽⁴⁾ و«العروة»⁽⁵⁾؟ وجهاً:

قد استدلّ للأول:

1 - بما في «الجواهر»⁽⁶⁾ من لزوم الاكتفاء بالخمس لحلّ ما عُلم من ضرورة الدين خلافه.

2 - وبما في «رسالة» شيخنا المرتضى رحمه الله⁽⁷⁾ من أنّ ظاهر التعلييل: (بأنَّ الله قد رضي من ذلك المال بالخمس) كفاية الخمس عن الرائد الواقعي، لو ثبت في المال لا

ص: 155

1- جواهر الكلام: ج 16/74

2- كتاب الخمس: ص 265.

3- مصباح الفقيه: ج 3/139

4- حكاٰه عن المناهل الشّيخ الأنصارـي في كتاب الخمس: ص 264

5- العروة الوثقـى: ج 4/257 (ط. ج).

6- جواهر الكلام: ج 16/74

7- كتاب الخمس: ص 265

المعلوم، وبه يقيّد إطلاق النصوص.

3 - وبما في «مصابح الفقيه»⁽¹⁾ بأن النصوص لاستعمالها على التعليل، لا تشمل صورة العلم إجمالاً بكون الحرام أقل من الخمس، كما سيأتي تقريره، وحيث أن التفكيك بين هذه الصورة، وبين صورة العلم بالزيادة لا يخلو عن بُعدٍ، فتلك الصورة أيضاً خارجة عن مورد النصوص.

4 - وبانصراف النصوص عن مثل الفرض، لاسيما بملحوظة استبعاد التحليل للحرام المعلوم.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأن ولاية الخليط بما أنها انتقلت عن مالكه إلى الله تعالى - كما هو صريح التعليل - فرضاه بالخمس منه، لا يلزم منه تحليل ما علم من ضرورة الدين خلافه، مع أن أصل تشريع الخمس يعده في نفسه مخالفًا لذلك، كما لا يخفى، فهذا لا يكون مانعاً عن العمل بالإطلاق.

وأما الثاني: فلأن التعليل بإطلاقه يشمل ما لو علم زيادته.

وأما الثالث: - فمضنفاً إلى ما سيأتي من عدم دلالة التعليل على خروج صورة العلم بالنفيصة عن إطلاق النصوص - أن التفكيك بينهما لا مانع منه بعد مساعدة الدليل، مع أن المحقق الهمданى رحمه الله لا يسلم دلالة ما تضمن التعليل على هذا الحكم، ويراه أجنبياً عن ذلك، فكيف يستدل بالتعليق ويلتزم بتقييد إطلاق سائر النصوص به.

ص: 156

وأمّا الرابع: فلأنّ الانصراف الصالح لتنقيد الإطلاق من نوعٍ .

وعليه، فالأوجه هو الاكتفاء بإخراج الْخُمْس في الفرض، ولو علم كونه أقلّ من الْخُمْس، ففيه الوجهان المتقدمان.

أقول: واستدلال عدم شمول النصوص لهذه الصورة، بأنّ الظاهر من التعليل وروده في مقام التخفيف والإرافق، فلا يناسبه الالزام بالأكثر.

وفيه: أنه يمكن أن يكون التخفيف بالاحاطة أن الخليط المجهول مالكه، أوجب عدم جواز التصرف في جميع المال، وبعد انتقال ولايته عن المالك إلى الله تعالى ، رضي عَنْهُ وجلّ بإخراج الْخُمْس في حليّة الباقي، فالاُظْهَر كون هذه الصورة أيضاً مشمولة لأخبار الْخُمْس.

وعلى فرض تسليم عدم شمولها لهاتين الصورتين، المتعيّن فيهما لزوم التصدق بالمتيقّن على القول بانحلال العلم الإجمالي عند دوران الأمر بين الأقل والأكثر، كما هو الصحيح، أو بما يتيقّن معه بالبراءة على القول بعدم الانحلال في أمثل المقام، كما اختاره المحقق الهمданى [\(1\)](#).

وأمّا القول بوجوب دفع الجميع خمساً، أو صرف خمسه في مصرف الْخُمْس، والزائد صدقةً، فضعيفٌ غایته.

.9***

ص: 157

1- مصباح الفقيه: ج 3/139

حكم العلم بمقدار الحرام مع الجهل بصاحبـه

المسألة الثانية: إذا علم قدر المال الحرام، ولم يعلم صاحبه بعينه ولكن عرفه في عددٍ محصور، فلا إشكال في عدم كون المورد مشمولاً لأنباء الخمس، لاختصاصها بصورة الجهل بالمقدار، وحينئذٍ:

1 - فهل يجب إجراء حكم مجهول المالك عليه؟

2 - أو يجب استخراج المالك بالقرعة؟

3 - أو يجب توزيع ذلك المقدار عليهم بالسوية؟

4 - أو يجب التخلص من الجميع ولو بإرضائهم بأي وجهٍ كان؟ وجوهُ وأقول:

استدلل للأول: بالنصوص الدالة على لزوم التصدق بما لم يعلم صاحبه.

وفيه: إنّها مختصة بما إذا لم يمكن إيصال المال إلى صاحبه.

وبعبارة أخرى: إنّ تردد المالك بين أفراد غير محصورين يوجب عدم شمول النصوص المذكورة لهذا الفرض.

واستدلل للثاني: بعموم ما دلّ على (أنّ القرعة لكلّ أمرٍ مشكل).

وفيه: ما تقدّم في الصورة الثالثة من صور الحرام المخلوط بالحلال، من عدم صحة التمسّك بتلك النصوص، كما أنّه تقدّم أنّ إثبات قاعدة العدل والإنصاف في غاية الإشكال.

ومنه يظهر ما يمكن أنْ يستدلّ به للثالث، وما فيه.

أقول: فالصحيح في المقام هو:

1 - أن يده على مال الغير إن كانت يداً عدوانية، فمقتضى العلم الإجمالي بوجوب الرد إلى مالكه، الثابت بحديث على اليد⁽¹⁾، وجوب التخلص من الجميع، ولو بارضائهم بأي وجه كان.

والاستشكال فيه: بأن ذلك ضررٌ منفيٌ بالأدلة.

مندفع: بأنه لكونه مقدماً في ذلك، لا يصح التمسك بالأدلة النافية للضرر، كما لو فرض أن اللص سرق من مال شخصٍ شيئاً، ثم أراد رده إليه، وتوقف ذلك على مصارف، فإنه لا يمكن نفي وجوب رده إليه بقاعدة (لا ضرر).

2 - وإن لم تكن يده عليه عدوانية، كما لو أودعه المالك، فتردّ بين عددٍ محصور، فإنه لا مورد للرجوع إلى قاعدة اليد، لأن ذلك ضررٌ منفيٌ بالأدلة، ولا نفي الضرر في حق المالك، لأن المختار عند دوران الأمر بين ضرر الشخص وضرر غيره في أمثال المقام، ليس هو التساقط، والرجوع إلى القواعد، فإن إلزام الشخص بتحمل الضرر بدفع ما به يدفع الضرر عن الغير، بلا ملزِم، كما حققناه في «حاشيتنا على الكفاية»⁽²⁾.

وعليه فيتعين دفع ذلك المقدار إلى الحاكم، ويعامل هو معه معاملة مالٍ مردّ بين أشخاص، وقد عرفت المختار في حكمه في الصورة الثالثة. فراجع.⁽³⁾

وبالجملة: بما ذكرناه يظهر حكم ما لو لم يعلم قدر المال، لكن عرف وجود صاحبه بين عددٍ محصور، فإنه بعد الأخذ بالأقل - على ما هو الحق من انحلال العلم الإجمالي عند دوران الأمر بين الأقل والأكثر - يجري فيه ما ذكرناه في المقام، بناءً.

ص: 159

1- سنن البيهقي: ج 6/90، كنز العمال: ج 5/257 الرقم 5197.

2- هذه الحاشية لا زالت مخطوطة لم تطبع.

3- صفحة 152 من هذا المجلد.

على ما هو الصحيح من اختصاص نصوص **الخمس** بصورة عدم العلم بالمالك، ولو إجمالاً، كما هو الظاهر منها. ولكن هذا فيما إذا كانت يده على جميع المال، وإلا فبالنسبة إلى الزائد على الأقل المشكوك كونه له أو لغيره، يكون المالك كأحد الأفراد الذين يكون المال مردداً بينهم، فيجري فيه ما ذكرناه.

ص: 160

ثبوت حق الغير في الذمة

المسألة الثالثة: إذا كان الثابت في الذمة حق الغير لا عين ماله، فلا محل للخمس، لاختصاص النصوص بالمخالط غير الشامل للذمي، فإن ما في الذمة كُلّي لا معنى للاختلاط فيه، وحينئذٍ:

أولاًً: إن علم جنسه ولم يعلم صاحبه تصدق به عنه على المشهور.

وتشهد له:

1 - النصوص [\(1\)](#) الواردة في الموارد المتفرقة، حيث يُستتبع منها أن حكم المال مجهول المالك هو التصدق.

2 - صحيح معاوية: «فيمن كان له على رجلٍ حقٌ فقدده، ولا يدرى أين يطلبه، ولا يدرى حيٌ هو أم ميت، ولا يعرف له وارثاً ولا نسراً ولا ولداً؟

قال عليه السلام: اطلب، قال: إن ذلك قد طال فأتصدق به؟ قال عليه السلام: اطلب» [\(2\)](#).

لا لما قيل من ظهوره في الصدقة، فإن إرادة الصدقة من الطلب كما ترى ، بل الظاهر من (طلب) أنه لرجاء إيصاله إليه، بل لأن الظاهر منه أنه كان هذا الحكم - وهو لزوم التصدق به عند اليأس عن إيصاله إليه - مغروساً في ذهن السائل، وكان يسأل عن أن هذا المقدار من الطلب هل يكفي أم لا، وقد قرر الإمام عليه السلام على ذلك، ولكن أمره بالطلب رجاء الوقوف عليه وإيصاله إليه.

3 - المرسل الذي رواه الشيخ الصدوق في «الفقيه»: «إن لم تجد وارثاً، وعرف

ص: 161

1- وسائل الشيعة: ج 25/441 الباب 2 وص 450 الباب 7 و: ج 199/17 الباب 47 وج 296/26 الباب 6.

2- الكافي: ج 7/153 ح 2، وسائل الشيعة: ج 297/26 ح 33031.

الله منك الجهد فتصدق بها»⁽¹⁾.

ولابد وأن يكون ذلك بإذن الحاكم، إذ لا إطلاق لما تضمنه الأمر بالصدقة، فلابد من الاقتصار على المتيقن.

مع أنه يمكن دعوى الأولوية من المال الخلط أو المتميّز الخارجي، الذي دلّ الدليل على لزوم كون التصدق بإذن الحاكم، كما لا يخفى.

وثانياً: إن علم صاحبه في عدد ممحصوص:

فإن كان ثبوته في ذمته بغير وجهٍ مجازٍ شرعي، وجب عليه التخلص من الجميع، ولو بارضائهم.

وإن كان على وجهٍ شرعي، فيعامل مع ما في ذمته معاملة المال المردّد بين عدد ممحصوص، الذي تقدّم حكمه في المسألة السابقة، وتقدّم في تلك المسألة ضعف القول بالتوزيع والقرعة، وغيرهما. فراجع.⁽²⁾

وثالثاً: إن علم جنسه ولم يعلم مقداره، بأن تردد بين الأقل والأكثر، أخذ بالأقل المتيقن، لأن حل العلم الإجمالي بالعلم بضمان الأقل، والشك في ضمان الرائد، فتجري أصلالة البراءة عن ضمانه، وحكم الأقل حينئذٍ حكم ما علم جنسه ومقداره. فراجع.⁽³⁾

ورابعاً: إن لم يعلم جنسه، وكان قيمياً:

فإن كان ثبوته في الذمة بسبب الإتلاف، وشبهه، وقلنا فيه بأنه ثبت في الذمة حينئذٍ القيمة، فحكمه حكم سابقه بل هو هو.د.

ص: 162

1- من لا يحضره الفقيه: ج 4/211 ح 5490، وسائل الشيعة: ج 301/26 ح 33040.

2- صفحة 158 من هذا المجلد.

3- صفحة 153 من هذا المجلد.

وإنْ كان ثبوته فيها لذلك، وقلنا فيه بـأَنَّه يثبت في الذمة نفس الجنس القيمي، أو كان ثبوته فيها بسبب عقدٍ من العقود، وجب الاحتياط إنْ كان ذلك على وجهٍ غير شرعي، وإلاً ففيتعين الصلح مع المالك، لما في الذمة عند العلم به، ومع الجهل فمع الحاكم، لأنَّ له الولاية على الفقراء كما يظهر مما أسلفناه.

وبه يظهر حكم ما لو كان مثليًّا. والله العالم.

ص: 163

لو تبيّن المالك بعد إخراج الخُمس

المسألة الرابعة: لو تبيّن المالك بعد إخراج الخُمس، فهل يكون الدافع ضامناً كما في «البيان»⁽¹⁾ و «الروضنة»⁽²⁾؟

أم لا، كما في «المدارك»⁽³⁾، و «الذخيرة»⁽⁴⁾، وغيرهما⁽⁵⁾؟ وجهان:

قد استدلّ للأول:

1 - بقاعدة اليد الثابتة بالحديث المشهور⁽⁶⁾.

2 - وبأنه قد أتلف مال الغير فهو له ضامن، والاذن في إخراج الخُمس إنما يقتضي دفع الإثم لا الضمان.

3 - وبما⁽⁷⁾ ورد في التصدّق باللقطة إذا لم يرض صاحبها بالأجر.

4 - وبأن الحكم بإخراج الخُمس، وحلية الباقي مشروطٌ بعدم ظهور صاحبه، كما هو الشأن في جميع الأحكام المترتبة على الموضوعات.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأن قاعدة اليد لا مجال للرجوع إليها بعد فرض أمر الشارع لزوماً بدفع الخُمس، والتعليق بأنّه قد انتقل ولاية الخلط عن المالك مع الجهل به إلى الله

ص: 164

1- البيان: ص 218.

2- شرح اللّمعة: ج 2/68

3- مدارك الأحكام: ج 5/389

4- ذخيرة المعاد: ج 3/484

5- غنائم الأيام: ج 4/351

6- سنن البيهقي: ج 2/90، كنز العمال: ج 5/257 ح 5197

7- تهذيب الأحكام: ج 6/389 باب 94 باب اللقطة، وسائل الشيعة: ج 25/441 الباب 2.

تعالى، وأنه عز وجل قد رضى بذلك، لأن إخراج الخمس حينئذ إنما يكون مراضاةً بين مالك الحلال وبينه تعالى .

وبذلك يظهر ما في الوجه الثاني.

وأمّا الثالث: فستعرف أنه لا يتعدى عن مورده إلى سائر أقسام مجھول المالك، الذي حكمه الصدقة، فضلاً عما حكمه إخراج الخمس.

وأمّا الرابع: فلأن هذا الحكم ليس حكماً ظاهريّاً، إذ الحكم الظاهري إنما يكون فيما احتمل مطابقته للواقع، وهذا الحكم المعلوم كونه مخالفًا للواقع، لابد وأن يكون حكماً واقعياً ثانويّاً، والقاعدة تقتضي الإجزاء ولو مع انكشاف الحال، كما هو مقتضى إطلاق الأدلة.

فتحصل: أن الأقوى عدم الضمان.

ص: 165

حكم خلط الحرام المجهول مالكه

المسألة الخامسة: إذا كان الحرام المجهول مالكه معيناً، وتنجز التكليف بالتصدق به، فخلطه بالحلال، فهل يبقي على حكمه من التصدق؟

أم يُجزيه إخراج خمسه؟ وجهان:

اختار أولهما الشيخ الأعظم⁽¹⁾، والسيد في «العروة»⁽²⁾، وتبعهما جماعة⁽³⁾، وثانيهما صاحب «الجواهر»⁽⁴⁾ رحمه الله وشيخه⁽⁵⁾.

واستدلل الأول: بأنه من حيث أن مالكه القراء قبل التخليط، فهو كعلوم المالك.

وبعبارة أخرى: موضوع وجوب الخمس مركب من أمرين: الجهل بالمقدار، والجهل بمالكه، وفي الفرض قبل التخليط، وإن كان مجهول المالك، إلا أنه من جهة الحكم بالتصدق به على القراء، أصبح معلوم المالك، وبعد التخليط وإن كان مجهول المقدار، إلا أنه معلوم المالك، فلم يجتمع القيدان في وقت واحد، كي يتربّب عليه وجوب الخمس.

أقول: وبهذا التقريب ظهر أن ما أورده بعض الأعاظم⁽⁶⁾ على هذا الوجه، بأن الغالب في الاختلاط، كونه بعد التمييز، والتمييز كما يكون مع العلم بالمالك، يكون مع

ص: 166

-
- 1- كتاب الخمس: ص 267
 - 2- العروة الوثقى: ج 4/266 (ط. ج).
 - 3- كتاب الخمس السيد الخوئي، الأول: ص 168
 - 4- جواهر الكلام: ج 76/16-77
 - 5- كشف الغطاء: ج 361/2
 - 6- مستمسك العروة الوثقى: ج 503/9

الجهل به، فتخصيص النصوص بغير الفرض غير ظاهر.

غير سديٰد، إذ وجہ الاستشكال في الشمول، إنما هو عدم اجتماع القيدين في وقتٍ واحد، لا كون الاختلاط بعد التمييز.

وأيضاً: ما ذكره سابقاً وذكره في المقام في رد هذا الوجه، وحاصله:

أنّ موضوع النصوص، هو ما جهل مالكه الأصلي، فيشمل الفرض.

فيندفع بكونه خلاف الظاهر، إذ الظاهر من كونه مجهول المالك، هو ما جهل مالكه الفعلي كما هو ظاهر.

فالصحيح في الجواب عنه: أنّ الأمر بالتصدق ظاهرٌ في عدم كون الفقير مالكاً قبل التصديق، ولو كان واجباً، وليس من قبيل دفع المال إلى صاحبه، بل من قبيل دفع ما فيه حق الغير إليه، كما لا يخفى .

وعليه، ففي الفرض - بعد التخلص - يكون القيدان مجتمعين، لأنّه مجهول المقدار والمالك، فيترتب عليه حكمه، وهو الإجتناء بالخمس.

اللهم إلآن يقال: إنّه قبل التصدق يكون من يجب دفع مقدارٍ من المال إليه معلوماً، فهو كمعلوم المالك.

ولكن يمكن دفعه: بأنّ الدفع إلى قبيل أو شخص:

تارةً: يكون واجباً ابتداءً كما في الخمس والزكاة.

وأخرى : يكون واجباً من حيث كون المال مجهول المالك.

وما ذُكر يتم في الأول دون الثاني، كما لا يخفى .

المسألة السادسة: لو كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف، فهو كمعلوم المالك، كما عن جماعة من المتأخرین منهم صاحب

«الجواهر»⁽¹⁾ رحمة الله، والشيخ الأعظم⁽²⁾، لأنَّ الْخُمُس وإخوته:

إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِلْكًا لِأَرْبَابِهَا.

أَوْ تَكُونُ مِنَ الْحُقُوق الْمَالِيَّة الْمُتَعَلِّقَة بِالْأَعْيَانِ.

أَمَّا عَلَى الْأُولِيَّ فَوَاضِحٌ لِمَا ذَكَرْنَا، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْمَالِكِ شَخْصًا خَارِجِيًّا، أَمْ عَنْوَانًا كُلِّيًّا قَابِلًا لِلَّانْطَبَاقِ عَلَى جَمَاعَةٍ.

وَأَمَّا عَلَى الثَّانِي فَفَحِيتُ أَنَّ مَنْ يَجُبُ دَفْعَ مَقْدَارِ مَالٍ إِلَيْهِ مَعْلُومٌ، فَهُوَ كَمَعْلُومِ الْمَالِكِ، وَلَا يَكُونُ دَاخِلًا تَحْتَ عَنْوَانِ مَجْهُولِ الْمَالِكِ الَّذِي يَكُونُ حَكْمَهُ التَّخْمِيسُ أَوِ التَّصْدِيقُ، وَلَوْلَمْ يَعْلَمْ كَوْنَ الْخُلُطِ مِنَ الزَّكَاةِ أَوِ الْخُمُسِ، فَهُوَ كَالْمَالِ الْمُتَرَدِّدِ بَيْنَ مَالِكَيْنِ، فَلَا يَبْدُّ مِنَ التَّوزِيعِ عَلَيْهِمَا بِمَقْتَضَى قَاعِدَةِ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ.

.7***

ص: 168

1- جواهر الكلام: ج 16/77

2- كتاب الخمس: ص 267

حكم التصرف في المال المختلط قبل إخراج الخمس

حكم التصرف في المال المختلط قبل إخراج الخمس

المسألة السابعة: لو تصرف في المال المختلط قبل إخراج الخمس:

1 - فإما أن يكون ذلك بالإتلاف.

2 - أو يكون بالتبديل والمعاملة.

وعليه، فالكلام يقع في مقامين:

الأول: في الإتلاف، وفيه قولان:

القول الأول: إنّه يبقى على حكمه من لزوم إخراج خمسه، وينتقل الخمس إلى الذمة، وقد اختاره صاحب «الجواهر»⁽¹⁾، والشيخ الأعظم رحمه الله⁽²⁾.

القول الثاني: إنّه يجري عليه حكم رد المظالم، وهو وجوب التصدق، وقد اختاره جماعة⁽³⁾.

وتوقف في الإفتاء المحقق الهمданى رحمه الله⁽⁴⁾.

أقول: والأقوى هو الأول، لأنّ الخليط المجهول مالكه:

1 - إما أن لا يكون باقياً على ملك مالكه الأصلي ويكون خارجاً عنه.

2 - أو يكون باقياً عليه.

وعلى الأول: إما أن يكون داخلاً في ملك الله تعالى ، أو يكون خمس المجموع

ص: 169

1- كتاب الجواهر: ج 12/76.

2- كتاب الخمس: ص 568.

3- مجمع الفائدة: ج 10/460، وحكاه صاحب غنائم الأيام في: ج 4/345 عن المجلسيين.

4- مصباح الفقيه: ج 3/140.

داخلًا في ملك أرباب الخمس.

والأظهر وإن كان هو الأخير - إذ الظاهر من الأدلة من جهة إطلاق الحرام المختلط بالحلال ذلك، ولا ينافيه تعلق الخمس به، لما حقيقنا في محله من أن الخمس المتعلق بالشيء إنما يكون حقًا مائياً متعلقاً به، لا أنه ملك لأربابه - إلا أنه على جميع التقادير لا وجه لإجراء حكم رد المظالم عليه.

أما على الثاني: فواضح .

وأمّا على الأخير: فلأنّ الحرام حينئذٍ غير محظوظ بملكه إلى مالكه، بل جعل الشارع دفع خمس المجموع مبرأً للذمة، بدلًا عن إيصال المال إلى صاحبه، فإذا ثبت هذا الحكم له، فالإتلاف لا تقتضي قاعدة اليد، سوى الخروج عن عهدة الحرام بما جعله الشارع مخرجاً لا بغيره، وليس هو إلا دفع خمس المجموع، فالحرام المنتقل إلى الذمة، إنما ينتقل إليها مع هذا الوصف والحكم، فلا وجه لدعوى إجراء حكم مجهول المالك عليه.

أقول: وبهذا البيان يندفع ما ذكره المحقق الهمданى رحمه الله (1) القائل بأنّ :

(تعلق الخمس بهذا القسم ليس على حسب تعلقه بسائر ما يتعلق به الخمس، في كونه حقًا فعلياً لبني هاشم، بل الحرام الممترج به ملكُ صاحبه، ولكن الشارع جعل تخميس المال بمنزلة إيصال ما فيه الحرام إلى أهله، في الخروج عن عهده، وسببته لحلّ الباقي، وقضية ذلك اشتغال ذمته لدى التصرف فيه وإتلافه، بما فيه من مال الغير لمالكه، فيشكل الفرق حينئذٍ بينه وبين الحرام المتميّز الذي أتلفه.)

ص: 170

وجهل مقداره). انتهى .

وجه الاندفاع: ما عرفت من عدم التنافي بين صدق الحرام المختلط بالحلال، مع تعلق الْخُمُس به كسائر الموارد التي يتعلّق بها الْخُمُس، فلا صارف لظهور مصحح عمار الدال على أنّ التعلق في الجميع على نحوٍ واحد، وأنّ تعلق الْخُمُس يوجب تبدّل ما تكون قاعدة (على اليد مقتضية لدفعه إبراءً للذمة إلى شيء آخر، وهو دفع الْخُمُس. فلاحظ وتأمل).

وأمّا إذا تصرّف فيه بالمعاوضة، كما إذا باعه مثلاً، فالظاهر عدم صحة المعاملة، وكونها بالنسبة إلى مقدار الحرام فضوليّة، ولكن بما أنّ ولاية ذلك الحرام تكون مع المحاكم، فله إجازة المعاملة، فإنّ أجازها صار الثمن مختلطًا بالحرام، والمثمن ملكًا للمشتري، وإلا فالثمن مشتركٌ بين المشتري وبين مالكه الأصلي المجهول وحكمه التخييس، والثمن مشتركًا بين البائع والمشتري بمقدار الحرام، وذلك لأنّ مقدارًا من المثمن ملكٌ للغير الذي يكون المحاكم ولیاً عليه، من جهة انتقال ولاية ماله إلى الله تعالى ، كما هو مفاد النصوص.

ولا يجري في هذه المعاملة ما ذكرناه في بحث أرباح المكاسب⁽¹⁾ من تصحيح المعاملة مع المال الذي فيه الْخُمُس في صورة قصد الأداء من مالٍ آخر، إذ فرق بين البابين، حيث أنّ المانع عن صحة المعاملة وتفوذه هناك، ليس إلا تعلق حقّ الغير به، وأمّا المال فهو بتمامه للبائع بناءً على ما هو الحقّ من أنّ تعلق الْخُمُس إنّما يكون من قبيل تعلق الحقّ ، لا أنّ الْخُمُس ملكٌ لأربابه.

وأمّا في المقام، فمع قطع النظر عن تعلق هذا الحقّ ، يكون مقدار من المال ملكًا.

ص: 171

1- راجع صفحة 83 من هذا المجلد.

لغير البائع، وهو مقدار الحرام، فلا سبيل إلى القول بصحّة البيع ونفوذه حتّى مع قصد الأداء من مالٍ آخر، إذ قصد ذلك غايته أنّه يوجب انتقال حقّ أرباب الْخُمس إلى الذّمة أو الثمن، وأمّا صيرورته موجبةً لانتقال الملك عن مالكه إلى البائع، فممّا لم يدلّ عليه دليل.

وأخيراً: بما ذكرناه ظهر ضعف ما ذكره بعض الأعاظم⁽¹⁾ - من أنّ عدم الصحّة إنّما يكون حيث لا يجوز له التصرّف فيه، وإلا انتقل الْخُمس إنّما إلى الذّمة أو إلى الثمن على ما سيأتي - لما عرفت من الفرق الواضح بين البابين.

.6***

ص: 172

1- مستمسك العروة الوثقى: ج 9/506

ويُعتبر في المعادن.

البحث عن شرائط وجوب الخمس نصاب المعدن

يقول المصنف رحمة الله: (ويُعتبر) في وجوب الخمس (في المعادن) بلوغ ما يخرج منها قيمة عشرين ديناراً، كما عن الشيخ في «المبسوط»⁽¹⁾، و«النهاية»⁽²⁾، وابن حمزة في وسليته⁽³⁾، ووافقهما جماعة من المتأخّرين⁽⁴⁾، ونسبة سيد «المدارك»⁽⁵⁾ إلى عامتهم.

والمشهور بين قدماء أصحابنا⁽⁶⁾: أنه يجب الخمس فيها مطلقاً، سواءً كان الخارج منها قليلاً أو كثيراً، وأنه لا يعتبر فيها النصاب.

وعن الشيخ في «الخلاف»⁽⁷⁾، والحايلي في «السرائر»⁽⁸⁾: دعوى الإجماع عليه.

وعن أبي الصَّلاح الحلبي⁽⁹⁾: اعتبار بلوغه ديناراً واحداً.

ص: 173

-
- 1- المبسوط: ج 1/237.
 - 2- النهاية: ص 197.
 - 3- الوسيلة: ص 138.
 - 4- المعتبر: ج 2/626، مختلف الشيعة: ج 3/319 ..3/319
 - 5- مدارك الأحكام: ج 5/365.
 - 6- المقنية: ص 276، رسائل المرتضى: ج 1/226، المراسيم العلوية: ص 139، حكاہ العلامة في مختلف الشيعة: ج 3/318 عن ابن الجنيد وابن عقيل.
 - 7- الخلاف: ج 2/116-117.
 - 8- السرائر: ج 1/488-489.
 - 9- الكافي للحلبي: ص 170.

ويشهد للقول الثاني: إطلاق أدلة وجوب الخُمس في المعدن.

واستدلل للأول: بصحيـح البـزنـطي، عن أـبي الحـسن عـلـيـه السـلام: «عـمـا أـخـرـج مـن المـعـدـن مـن قـلـيل أـو كـثـير هـل فـيـه شـيـء؟ قـالـ: لـيـس فـيـه شـيـء حـتـى يـلـغـ ما يـكـون فـي مـثـلـه الزـكـاة عـشـرـين دـيـنـارـاً»⁽¹⁾.

والإيراد عليه: بأنّ المحكـيـ عن الشـافـعيـ في أحـد قولـيه، وغـيرـهـ من العـامـةـ، وجـبـ الزـكـاةـ فيـ مـعـدـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ، وـعـلـيـهـ فـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ غـرـضـ السـائـلـ السـؤـالـ عـنـ ثـبـوتـ الزـكـاةـ فـيـهـ، فـأـجـابـهـ عـلـيـهـ السـلامـ بـأـنـ لـاـ زـكـاةـ فـيـهـ مـالـمـ يـلـغـ نـصـابـهـ.

فـهـوـ أـجـنبـيـ عـنـ المـقـامـ، غـيرـ وـارـدـ، لـأـنـ المحـكـيـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ثـبـوتـ الـخـُمـسـ فـيـ المـعـدـنـ، وـحـيـثـ أـنـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ أـشـهـرـ المـذاـهـبـ فـيـ زـمـانـهـ، فـلـاـ يـحـتـمـلـ عـدـمـ اـحـتـمـالـ السـائـلـ ثـبـوتـ الـخـُمـسـ فـيـهـ، وـتـمـحـضـ السـؤـالـ فـيـ ثـبـوتـ الزـكـاةـ، فـلـاـ مـحـالـةـ يـكـونـ السـؤـالـ عـامـاًـ لـهـمـاـ، مـعـ أـنـ السـؤـالـ وـإـنـ كـانـ خـاصـاًـ، لـكـنـ جـوابـهـ عـلـيـهـ السـلامـ عـامـ يـشـمـلـهـمـاـ مـعـاًـ، وـالـعـبـرـةـ إـنـماـ هـوـ بـعـمـومـ الـجـوابـ.

وـأـيـضاًـ: المـنـاقـشـةـ فـيـهـ بـأـنـ تـنـزـيلـ بـعـضـ نـصـوصـ الـبـابـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ بـلـغـ مـاـ فـيـ المـعـدـنـ عـشـرـينـ دـيـنـارـاًـ، لـاـ يـخـلـوـ عـنـ بـعـدـ، إـنـ الـمـلـعـ المـتـخـذـ مـنـ الـأـرـضـ السـيـبـخـةـ، الـذـيـ صـرـحـ عـلـيـهـ السـلامـ فـيـ صـحـيـحـ اـبـنـ مـسـلـمـ بـوـجـبـ الـخـُمـسـ فـيـهـ، قـلـمـاـ يـتـقـقـ حـصـولـ مـثـلـ هـذـاـ الفـرـضـ فـيـهـ.

فـيـ غـيرـ مـحـلـهـاـ، إـذـ الـغـالـبـ فـيـمـنـ شـغـلـهـ الـمـلاـحةـ بـلـغـ مـاـ أـخـرـجـهـ مـنـ مـعـدـنـهـ هـذـاـ الـحـدـ.

صـ: 174

1- تهذيب الأحكام: ج 4/138 ح 13، وسائل الشيعة: ج 9/494 ح 12568.

أقول: ولكن الذي يوجب التوقف في العمل بالصحيح، إعراض قدماء أصحابنا قاطبةً عنه، وعدم عملهم به، وحيث أنَّ الرواية صحيحة، وهي بمرأى ومنظرِ منهم، ومع ذلك لم يعملوا بها، فلا محالَة يوجب ذلك وهنها، وعدم صحة الاستدلال بها. أمّا اعتماد مثل الشيخ وابن حمزة والمتأخرين عليه، فلا يوجب تقويتها، وإنْ كان يوجب التوقف في الإفتاء، وطريق الاحتياط واضح، والله العالم.

واستدلُّ للقول الثالث: بخبر البزنطي، عن محمد بن على بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «سألته عما يُخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والرَّبرجد، وعن معادن الذهب والفضة، هل فيها زكاة؟

فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس»[\(1\)](#).

وعن الصدوق [\(2\)](#) مرسلاً عن الإمام الكاظم عليه السلام نحوه.

أقول: وأجابوا عنه بأمور:

الأمر الأول: ما عن الشيخ في «التهذيب»[\(3\)](#) من أنه إنما يتناول حكم ما يخرج من البحر لا المعادن، وهو ما استبعده في «المدارك»[\(4\)](#).

وأجاب عنه المحقق الهمданى رحمه الله:[\(5\)](#) انتصاراً للشيخ بأنَّ معدن الذهب والفضة وإنْ وقع التصریح به في السؤال، إلَّا أنَّ مورد السؤال بما أنه متعدد، وأجاب عنه الإمام عليه السلام بجوابٍ واحد شاملٍ للجميع، فلا محالَة يكون الجواب عاماً قابلاً².

ص: 175

1- الكافي: ج 1/547 ح 21، وسائل الشيعة: ج 9/493 ح 12565

2- من لا يحضره الفقيه: ج 2/39 ح 1644

3- تهذيب الأحكام: ج 4/139

4- مدارك الأحكام: ج 5/366

5- مصباح الفقيه: ج 3/112

للتحصيص، فيخصوص الخبر بصحيح البزنطي المتقدم، مما يوجب تخصيصه بما يخرج من البحر.

وفيه: إنّ الجواب بنحو العموم إنما يكون نصاً فيمالو وقع التصرير به بمصاديقه في السؤال، ليكون بالنسبة إليه بمنزلة الخاص، وأمّا بغيره فلا يصح تخصيصه.

الأمر الثاني: ما عن جماعةٍ منهم المحقق الهمданى (1) رحمة الله من أنّ الخبر ليس نصاً في الوجوب، نعم ظاهره ذلك، فترفع اليد عنه في بعض موارده، أي معادن الذهب والفضة بالنص، وهو صحيح البزنطي، ولا محذور فيه، فتكون النتيجة استحباب إخراج الخمس إذا بلغ قيمته ديناراً في المعدن، ووجوبه فيما يخرج من البحر في الفرض.

وفيه: أنّ مناط حمل الظاهر على النَّصِّ، والجمع العرفي، هو أنّه لو فرض اجتماع الخبرين، وصدرهما من شخص واحد في مجلس واحد، يرى العرف أحدهما قرينةً على الآخر، وإلا فإنّ لا حظوا التهافت بينهما يكون الجمع المزبور جمعاً تبرعياً لا عرفياً.

وفي المقام إذا جمعنا قوله عليه السلام في الخبر: (إذا بلغ قيمته ديناراً فيه الخمس) مع قوله عليه السلام في الصحيح: (ليس فيه شيءٌ حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً) لا محالة لا يرى العرف قوله في الصحيح قرينةً لصرف الخبر عن ظاهره، كما لا يخفى، بل بما أنّ المراد بالشيء في قوله عليه السلام: (ليس فيه شيء) ليس هو خصوص الخمس، بل هو شاملٌ للزكاة أيضاً، فالجمع العرفي يقتضي تقدير إطلاقه بالخبر، 2.

ص: 176

وحمله على خصوص الزكاة.

الأمر الثالث: ما ذكره المحقق الهمداني⁽¹⁾ رحمة الله من أنه يمكن أن يكون الدينار في الواقع سبباً لثبت الخمس، ولكن الإمام عليه السلام وسع على النّاس، وجعلهم في حَلٌّ من ذلك، ولم يكلّفهم بشيءٍ مالم يبلغ عشرين ديناراً، فالخبر لا يصلح أن يكون معارضاً للصحيح.

وفيه: أنّ الظاهر من الصحيح وروده في مقام بيان الحكم الشرعي، لا التحليل المالكي.

الأمر الرابع: ما عن بعض المحققين رحمة الله من أنّ في الخبر اضطراباً، فالسؤال لا يخلو:

إما أنه مشتملٌ على الأمرين، فأجابه عليه السلام بالدينار والعشرين فاشتبه الأمر على الراوي، ونسى ذكر الثاني.

وإما ما كان مختصاً بما يخرج من البحر، فاشتبه الأمر عليه في النقل.

وهو كما ترى .

فالصحيح في الجواب عنه: أذنه ضعيف السندي نفسه، لمجهولية محمد بن علي، والأصحاب أعرضوا عنه، مضافاً إلى روایته في «المقنع»⁽²⁾ مع ترك المعاذر على ما في «الوسائل».

أقول: ثم إنّه على فرض اعتبار النصاب:

هل المدار على ما هو عشرين ديناراً وقت الإخراج، كما عن جماعة التصريح².

ص: 177

1- مصباح الفقيه: ج 3/112

2- المقنع: ص 172.

أم على قيمته القديمة الثابتة له في صدر الإسلام، وهي مائتا درهم كما اختاره الشهيد⁽²⁾ رحمه الله.

أم يكفي بلوغ قيمة المخرج نصاب أحد الندين في الزكاة ذهباً كان المعدن أو فضة أو غيرهما؟

أم يعتبر رعاية كلٌّ من نصابي الذهب والفضة في المخرج من معدنه، ورعايته أقلّهما قيمةً فيما أخرج من سائر المعدن؟

أم يعتبر رعاية أكثر القيمتين في الجميع؟

وجوه وأقوال، وحق القول في المقام: إنَّه عليه السلام بعددما قال: (حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة) كان يحتمل فيه جميع هذه الوجوه ولكن بيَّنه عليه السلام ورفع إجماله بقوله عليه السلام: (عشرين ديناراً) فإنَّه يدلُّ على أنَّ المناطق قيمة عشرين ديناراً مطلقاً، سواءً أكان المعدن معدن الذهب أو الفضة أو غيرهما، فإذا بلغت قيمته عشرين ديناراً، وجب فيه الخمس، وإنْ كانت قيمته أقلَّ من مائتي درهم.

ودعوى: أنَّه لا يبعد أن يكون ذكر العشرين ديناراً من باب اتحاده مع مائتي درهم في ذلك الزمان، لأنَّه هو الأصل في زكاة الندين على ما يظهر من أخبارها، فالعبرة إنَّما هي ببلوغ مائتي درهم مطلقاً، كما اختاره الشهيد⁽³⁾ رحمه الله.

مندفعه: بأنَّ الظاهر من أخذ كلٍّ عنوانٍ في الحكم، دخله بنفسه فيه لا بما آنه 3.

ص: 178

1- جواهر الكلام: ج 18/16، كتاب الخمس للشيخ الأنصاري ص 34، كتاب الخمس للسيد الخوئي الأول - ص 48.

2- البيان: ص 213 قوله: (والظاهر الاكتفاء بمائتي درهم).

3- البيان: ص 213

طريقٌ ومرأةٌ إلى شيء آخر، وعليه فالظاهر من الصحيح دخل العشرين ديناراً بنفسه في وجوب الخمس، لا بما أنه يساوي قيمته مائة درهم، مع أنَّ كون الأصل في نصاب النقددين ذلك غير تمامٍ، ولذا لا يفتني أحدُ بثبوت الزكاة في الذهب إذا بلغ مائتي درهم مالم يبلغ عشرين ديناراً، وما هو مذكورٌ في الأخبار إنما هو من قبيل الحكم المقتضية للحكم، مع أنَّ مساواتهما في القيمة حين صدور الخبر غير ثابتة.

وأيضاً دعوى: أنَّ قوله عليه السلام: (حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة) ظاهرٌ في أنَّ نصاب خمس المعدن متَّحدٌ مع نصاب الزكاة، وحيث أنَّ لكلَّ من النقددين نصابةً معيناً في الزكاة، يكون عليه المدار، وفي غيرهما يلاحظ أحد النصابين، وينطبق قهراً على أقلِّهما قيمة، وقوله عليه السلام بعد ذلك: (عشرين ديناراً) إنما هو للتلميذ، وتفهيم السائل لا لمدخلته في الحكم، فالقول أقوى .

مندفعة: بأنه أيضاً خلاف الظاهر كما مرّ.

فتحصل: أنَّ الأقوى العبرة بقيمة العشرين ديناراً وقت الإخراج مطلقاً.

ص: 179

أَنَّ الْخُمُسَ فِي الْمَعْدُنِ بَعْدَ الْمَؤْوِنَةِ فَرَوْعُونَ:

الفرع الأوّل: تُسْتَشِنِي مَؤْوِنَةُ الْإِخْرَاجِ وَالتَّصْفِيَّةِ عَمَّا يَجْبُ فِيهِ الْخُمُسَ عَلَى الْمَشْهُورِ، بَلْ عَنْ «الْمَدَارِكِ»⁽¹⁾: (أَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِهِ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ).

وَعَنِ الشَّيْخِ فِي «الْخَلَافِ»⁽²⁾، وَالْمَصْنَفِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُنْتَهَى»⁽³⁾ دُعُوا إِلَيْهِ الْجَمَاعُ عَلَيْهِ.

وَاسْتَدَلَّ لَهُ: الشَّيْخُ الْأَعْظَمُ⁽⁴⁾ رَحْمَهُ اللَّهُ بِالنَّصْوُصِ⁽⁵⁾ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ بَعْدَ الْمَؤْوِنَةِ.

وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَعْظَمِ⁽⁶⁾: بِأَنَّ ظَهُورَهَا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ - لَا سِيمَّا بِمَلَاحَظَةِ مَا فِيهَا مِنْ اسْتِثنَاءِ مَؤْوِنَتِهِ، وَمَؤْوِنَةِ عِيَالِهِ أَوْ مَؤْوِنَتِهِ - مَحْلَ نَظَرٍ بِلِّمَنْعِ، لَعْدِ دُخُولِ مَؤْوِنَةِ الْإِخْرَاجِ فِي مَؤْوِنَتِهِ، فَتَخَصِّصُ هَذِهِ النَّصْوُصُ بِخُمُسِ الْفَائِدَةِ.

وَفِيهِ: لَا نَقَاشُ فِي إِنَّ النَّصْوُصَ الْمُتَضَمِّنَةَ لَا سِتْنَاءَ مَؤْوِنَتِهِ أَوْ مَعْ مَؤْوِنَةِ عِيَالِهِ، ظَاهِرَةً فِي مَا ذُكِرَهُ:

أَمَّا مَا تَضَمَّنَ مِنْ أَنَّ الْخُمُسَ بَعْدَ الْمَؤْوِنَةِ، كَمَكَاتِبَةِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، قَالَ: «كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخُمُسُ أَخْرَجَهُ قَبْلَ الْمَؤْوِنَةِ أَوْ بَعْدَ الْمَؤْوِنَةِ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَعْدَ

ص: 180

1- مَدَارِكُ الْأَحْكَامِ: ج 5/392

2- الْخَلَافِ: ج 2/119

3- مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ: ج 1/549

4- كِتَابُ الْخُمُسِ: ص 127

5- الْكَافِيِّ: ج 1/545 ح 13، وَسَائِلُ الشِّعْعَةِ: ج 9/508 الْبَابُ 12.

6- مُسْتَمْسِكُ الْعَرْوَةِ الْوُثْقَىِ: ج 9/458

المؤونة)⁽¹⁾، وخبر إبراهيم بن محمد الهمданى: «أنّ في توقعات الرضا عليه السلام إليه: أنَّ الخُمس بعد المؤونة»⁽²⁾ فظهوره فيما ذكره الشيخ⁽³⁾ رحمه الله لا يُنكر، ويُمكّن أنْ يُسْتَشَهِد له بخبر عليٍّ بن محمد بن شجاع النيسابوري القادم الوارد في الحنطة الباقية بعد مؤونة الصبيعة⁽⁴⁾، فإنه صريحٌ في استثناء مؤونة الصبيعة في خمس الأرباح، ولعدم القول بالفصل يثبت في المقام أيضًا.

ويشهد له: - مضافاً إلى ذلك - أنَّ الظاهر من النصوص كون مناط وجوب الخُمس في الأقسام السبعة، اندرجها تحت عنوان الغنيمة والفائدة، ولا ريب في أنه لا يعُد الشيء فائدةً أو غنيمةً إلا بعد إخراج المؤونة، فاستثناء المؤونة مما لا إشكال فيه.

إنما الكلام في ما نسب إلى المشهور⁽⁵⁾ من اعتبار النصاب بعد المؤونة المذكورة، بل عن ظاهر تذكرة⁽⁶⁾ المصنف رحمه الله ومنتهاه⁽⁷⁾ نفي الخلاف فيه.

فقد استدلّ له: بأنَّ الظاهر من قوله عليه السلام: (ليس فيه شيءٌ حتّى يبلغ عشرين ديناراً) هو وجوب الخُمس فيه إذا بلغ العشرين، بأن يكون الخُمس في نفس العشرين، (ولا يتَّأْتَى ذلك إلا إذا اعتبر العشرون بعد المؤونة). كما ورد في رسالة شيخنا الأعظم رحمه الله⁽⁸⁾.

ص: 181

-
- 1- الكافي: ج 1/545 ح 13، وسائل الشيعة: ج 9/508 ح 12597.
 - 2- من لا يحضره الفقيه: ج 2/42 ح 1652، وسائل الشيعة: ج 9/508 ح 12598.
 - 3- كتاب الخمس: ص 127.
 - 4- تهذيب الأحكام: ج 4/16 ح 6، وسائل الشيعة: ج 9/500 ح 12580.
 - 5- مسالك الأفهام: ج 1/469: (والذي صرّح به الأصحاب هو الأول).
 - 6- تذكرة الفقهاء: ج 5/427 (ط. ج).
 - 7- متنهى المطلب: ج 1/549.
 - 8- كتاب الخمس: ص 127 قوله: (ولا يتَّأْتَى ذلك إلا إذا اعتبر العشرون بعد المؤونة).

ومحصّله: أنّ مقتضى إطلاق موضوع الخُمس في جزاء الشرطية هو ذلك، وإلا لزم تقييده.

وعن «المدارك»⁽¹⁾ وبعض المحققين⁽²⁾ اعتباره قبلها، واستدلّ له بعموم وجوب الخُمس في المعدن، خرج منه ما يليـعـ المجموع العشرين.

وأورد عليه: بأنّ العموم لا بدّ من تقييده بالخبر.

وفيـهـ: الظاهر أنـ الملـتـرـمـينـ بـهـذـاـ القـوـلـ إنـماـ تـمـسـ كـواـ بـالـعـمـومـ بـعـدـمـ لـاحـظـواـ إـجـمـالـ النـصـ الـخـاصـ،ـ منـ جـهـةـ أنـ مـقـتـضـىـ إـطـلاقـ مـوـضـوعـ الـخـُـمـسـ وـإـنـ كـانـ اـعـتـبـارـ النـصـابـ بـعـدـهـ،ـ إـلـاـنـ مـقـتـضـىـ إـطـلاقـ الـبـلـوغـ الـمـجـعـولـ غـايـةـ لـعـدـمـ الـوـجـوبـ،ـ هوـ اـعـتـبـارـهـ قـبـلـهـ،ـ فـلـاـ مـحـالـةـ يـتـعـارـضـ إـلـاـقـانـ فـيـتـسـاقـطـانـ،ـ فـيـكـونـ الـخـبـرـ مـجـمـلـاـ فـيـتـعـيـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ عـمـومـ مـاـ دـلـلـ عـلـىـ وجـوبـ الـخـُـمـسـ فـيـ الـمـعـدـنـ،ـ وـالـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـ خـروـجـهـ هـوـ صـورـةـ عـدـمـ بـلـوغـ النـصـابـ قـبـلـهـ.

فتـحـصـلـ:ـ أـنـ الـأـظـهـرـ عـلـىـ فـرـضـ اـعـتـبـارـ النـصـابــ هـوـ القـوـلـ الثـانـيـ.

.3***

صـ:ـ 182

1- مـدـرـاكـ الـأـحـكـامـ:ـ جـ 5/392

2- مـسـتـنـدـ الشـيـعـةـ:ـ جـ 10/63

عدم اعتبار الإخراج دفعة في نصاب المعدن

الفرع الثاني: لا خلاف بين الأصحاب ظاهراً في أنه على فرض اعتبار النصاب أنه كما لو أخرج دفعةً وكان نصاباً وجوب الخمس، كذلك لو أخرج دفعات بحكم الواحد، بأن لم يخلل بينها الإعراض وكان المجموع نصاباً وجوب إخراج خمس المجموع.

وفي «الجواهر»⁽¹⁾: أنه ظاهر جماعة وتصريح آخرين.

والدليل عليه: إطلاق ما دلّ على اعتبار النصاب، بل ربما ادعى اختصاصه بالثاني، لكونه الفرد الغالب، إذ قلّما يتّفق إخراج النصاب من المعدن دفعةً، لاسيما في مثل الملاحة.

وأمّا لو أخرج أقلّ من النصاب، فأعرض ثم عاد وبلغ المجموع نصاباً، ففيه أقوال:

القول الأوّل: ما هو المحكى عن منتهى⁽²⁾ المصطف وتحريره⁽³⁾، وحاشية «الشائع»⁽⁴⁾، وشرح «المفاتيح»⁽⁵⁾، و«الرياض»⁽⁴⁾ من عدم وجوب الخمس فيه، واختاره الشيخ الأعظم⁽⁵⁾ رحمه الله.

ص: 183

-
- 1- جواهر الكلام: ج 16/19.
 - 2- منتهى المطلب: ج 1/549.
 - 3- تحرير الأحكام: ج 1/434 (ط. ج). (4و5) حكاه الشيخ الأنصاري في كتاب الخمس: ص 128.
 - 4- رياض المسائل: ج 5/252 (ط. ج).
 - 5- كتاب الخمس: ص 127.

القول الثاني: ما عن الشهيدين في «الدروس»⁽¹⁾، و«المسالك»⁽²⁾، والأردبيلي⁽³⁾، وصاحبـي «المدارك»⁽⁴⁾ و«الذخـرة»⁽⁵⁾ من الحكم بالوجوب.

القول الثالث: ما قـواه أوـلاً المحقق الهمـداني⁽⁶⁾ رـحـمه اللهـ، واختـارـه بـعـضـ الأـعـاظـمـ⁽⁷⁾، من التـفـصـيلـ بينـ ماـ لـوـ كـانـ الإـعـراضـ المـتـخلـلـ فـيـ الـبـيـنـ بـنـحـوـ يـصـلـقـ تـعـدـدـ الإـخـرـاجـ عـرـفـاـ، كـماـ لـوـ أـهـمـلـ مـدـدـ طـوـيـلـةـ فـالـأـولـ، وـبـيـنـ ماـ لـوـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ، بلـ كـانـ يـعـدـ فـيـ نـظـرـ الـعـرـفـ عـوـدـ إـلـيـهـ منـ قـبـيلـ إـعـراضـهـ عـنـ إـعـراضـهـ السـابـقـ، وـالـرجـوعـ إـلـىـ عـمـلـهـ فـالـثـالـثـيـ.

وـاسـتـدـلـ لـلـأـولـ: بـظـهـورـ صـحـيـحـ الـبـزـنـطـيـ فـيـ آـنـهـ إـذـ أـعـرضـ ثـمـ عـادـ، عـدـ كـلـ فـعـلـ مـوـضـوـعـاـ مـسـتـقـلـاـ بـحـيـالـهـ.

وـأـورـدـ عـلـيـهـ: بـأنـ هـذـاـ عـلـىـ إـطـلاقـهـ غـيـرـ تـامـ، بلـ إـنـمـاـ يـتـمـ فـيـمـاـ إـذـ أـهـمـلـ مـدـدـ طـوـيـلـةـ ثـمـ عـادـ، وـعـلـيـهـ فـيـقـوـيـ الـقـوـلـ ثـالـثـيـ.

أـقـولـ: وـلـكـنـ يـرـدـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ مـنـ أـصـلـهـ بـأـنـ مـوـضـوـعـ الـحـكـمـ فـيـ الصـحـيـحـ لـيـسـ خـصـوصـ فـعـلـ الـمـخـرـجـ حـتـىـ يـقـالـ بـأـنـ الـظـاهـرـ مـنـ جـهـةـ كـوـنـهـ مـنـ قـبـيلـ الـقـضـيـةـ الـحـقـيـقـيـةـ، كـوـنـ كـلـ فـعـلـ مـوـضـوـعـاـ مـسـتـقـلـاـ، بلـ الـمـوـضـوـعـ الـمـجـعـولـ فـيـهـ مـاـ أـخـرـجـ، وـعـلـيـهـ فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ كـوـنـهـ مـعـرـجـاـ بـإـخـرـاجـ وـاحـدـ أـوـ إـخـرـاجـاتـ عـدـيـدـةـ.0.

صـ: 184

-
- 1- الدروس: ج 1/260
 - 2- مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ: ج 1/459
 - 3- مـجـمـعـ الـفـائـدـةـ: ج 4/296
 - 4- مـدارـكـ الـأـحـكـامـ: ج 5/367
 - 5- ذـخـيـرـةـ الـمـعـادـ: ج 3/478
 - 6- مـصـبـاحـ الـفـقـيـهـ: ج 3/112
 - 7- مـسـتـمـسـكـ الـعـرـوـةـ الـوـثـقـيـ: ج 9/460

فإذاً لا فرق في وجوب الخمس بين الصور المفروضة، فالقول الثاني هو الأظهر.

وأيضاً ظهر بما ذكرناه حكم فرع آخر، وهو: ما لو اشترك جماعة في الاستخراج، ولم تبلغ حصة كل واحدٍ منهم النصاب، ولكن بلغ المجموع نصاباً، وأنّ الأظهر وجوب خمسة حتى على القول باعتبار النصاب.

ودعوى: ظهور الصحيح في ما نسب إلى المشهور⁽¹⁾ - بل في «الجواهر»⁽²⁾: لا أعرف من صرّح بخلافه - من اعتبار بلوغ حصة كل واحدٍ منهم النصاب.

قد عرفت اندفاعها، وأنّ الظاهر من الصحيح جعل المخرج (بالفتح) موضوعاً دون المخرج أو الإخراج.

وأضعف منها دعوى اعتباره حملاً له على الزكاة.

ودعوى المحقق الهمданى⁽²⁾ رحمه الله: من أنّ الظاهر من الصحّيحة سؤالاً وجواباً بواسطة المناسبات المغروسة في الذهن، ليس إلا إرادة حكم ما يستفيده الشخص من المعدن مباشرةً أو تسبيباً.

فيرد عليها: أنه بعد كون السؤال عن حكم ما أخرج من المعدن - والجواب أيضاً مسوقاً لبيانه - لا يبقى مورداً لهذه الدعوى .

وأمّا دعوى صاحب «الجواهر»: (4) من التفصيل بين الشركاء والمتعدّدين غير الشركاء، باعتباره أولوية وجوب الخمس في الأول، واستبعاده بل امتناعه³.

ص: 185

1- مستمسك العروة الوثقى: ج 9/460. (2و4) جواهر الكلام: ج 16/20.

2- مصباح الفقيه: ج 3/113

في الثاني.

غير ظاهرة الوجه، إذ دعوى الله في صورة الشركة يعده عملاً واحداً عند العرف، بخلاف صورة استقلال كل منهم بعمله، مندفعه بما عرفت من عدم كون الفعل موضوعاً حتى يتم الفرق بين كونه واحداً أم متعدداً، وخصوصية الفاعل غير دخلة في الحكم، فلا يصح أن يقال إنه في صورة الاشتراك يعده المجموع واحداً بخلاف صورة عدمه.

فتحصل: أن الأظهر وجوب الحُمس في المقام، كما أن الأظهر وجوبه فيما لو استخرج من معدين واحد جنسان أو أزيد، ويبلغ قيمة المجموع نصابةً - كما عن المصنف رحمة الله في «المنتهي»⁽¹⁾، والشهيد في «الدروس»⁽²⁾، و«الجواهر»⁽²⁾ وغيرها⁽³⁾ - لما ذكرناه.

نعم، لو كانت هناك معادن متعددة، اعتُبر في الخارج من كل منها بلوغ النصاب، علىفرض اعتباره، إذ الموضوع لهذا الحكم - بحسب ظاهر الأدلة - أفراد المعادن، وأن كل فردٍ موضوعٌ مستقلٌ، كما هو الشأن في جميع القضايا الحقيقة.

وعليه، كما عن الشهيد في «الدروس»⁽⁴⁾، وكشف الغطاء⁽⁴⁾ من الجزم بوجوب الحُمس إذا بلغ المجموع نصابةً، مستدلاً بظهور عنوان (المعden) في الجنس الصادق على الواحد والمتعدد.

ص: 186

1- مُنتهي المطلب: ج 549/1. (2و5) الدروس: ج 260/1.

2- جواهر الكلام: ج 20/16.

3- مصباح الفقيه: ج 113/3.

4- كشف الغطاء: ج 360/2.

ضعيفٌ ، إذ بعد عدم إرادة الطبيعة منه، وإرادة الأفراد، وكون القضية من قبيل القضية الحقيقة، لا محالة ينحل الحكم بعدد ما لموضوعه من الأفراد، ولكل فرد يكون موضوعاً مستقلاً في قبال الآخر.

وأضعف من ذلك ما ذكره السيد في «العروة»⁽¹⁾ من تقوية ذلك مع الاتّحاد والتقارب، فإن اتّحاد الجنس وعدمه، وتقارب المعادن وتباعدتها، مما لا دخل لها في الحكم.

نعم، إذا كان التقارب بنحوٍ يعُد المجموع واحداً عرفاً، تم ذلك، لكنه خارج عن محل الكلام، فضلاً عن أن الاتّحاد حينئذٍ مما لا دخل له.

.).***

ص: 187

1- العروة الوثقى: ج 4/240 (ط. ج).

الإخراج قبل التصفية

الفرع الثالث: لو أخرج قبل التصفية خمس تراب المعدن:

ففي «المدارك»⁽¹⁾: لم يجز، لجواز اختلافه في الجوهر، ولو علم التساوي جاز، وعن «المسالك»⁽²⁾ نحوه.

وأورد عليهما: في «الجواهر»⁽³⁾ و«الرسالة» المنسوبة إلى الشيخ الأعظم رحمه الله⁽⁴⁾ يظهر ذيل صحيح زرارة السابق في أول البحث، وهو قوله عليه السلام: «ما عالجته بمالك فقيه ما أخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس» في أن الخمس إنما يتعلق بما أخرج من المعدن بعد التصفية وظهور الجوهر.

وفيه: إن هذه الجملة قابلة للحمل على معان:

أحدها: ما ذكر.

ثانيها: أن الخمس إنما يكون فيما يصفو للملك بعد المصارف، فتدل على استثناء المؤونة، كما استدل بها جملة من الأعظم لاستثنائها.

ثالثها: أن الخمس إنما يجب في المصفى لا في التراب، وإن كان ما فيه من الذهب مثلاً أقل من خمس الذهب المصفى.

وعليه، فيما أن الرواية مجملة، يتعمّن الرجوع إلى سائر النصوص، ومقتضى

ص: 188

1- مدارك الأحكام: ج 368/5.

2- مسالك الأفهام: ج 459/1 قوله: (والمعتبر إخراج خمسه مخرجاً إن لم يفتقر إلى سبك وتصفيته وإلا اعتبر بعدها).

3- جواهر الكلام: ج 21/16.

4- كتاب الخمس: ص 36.

إطلاقها وجوب الخمس فيما أخرج من المعدن مطلقاً.

وما في «الجواهر»⁽¹⁾ من أنه قد يُدعى ظهور صحيح زرارة أيضاً في ذلك، كما ترى . وعليه فالأقوى هو الإجزاء.

. 1***

ص: 189

1- جواهر الكلام: ج 21/16

والكنوز عشرون ديناراً.

اعتبار النصاب في الكنز

(و) كذا يُشترط في وجوب الحُمْس في (الكنز) النصاب، وهو (عشرون ديناراً)، كما صرّح به جماعة.

بل عن «السرائر»⁽¹⁾، وظاهر «التذكرة»⁽²⁾، و «المنتهي»⁽³⁾، و «المدارك»⁽⁴⁾ الإجماع عليه.

وعن الشيخ قدس سره في «الخلاف»⁽⁵⁾: دعوى الإجماع على أنَّ نصابه هو النصاب الذي يجب فيه الزكاة.

أقول: لا إشكال في اعتبار النصاب، وأنَّ نصابه بلوغه حَدّاً تجُبُ في مثله الزكاة، لصراحة صحيح البزنطي، عن الإمام الرضا عليه السلام، قال:

«سألته عما يجب فيه الحُمْس من الكنز؟ فقال عليه السلام: ما تجُبُ الزكاة في مثله ففيه الحُمْس»⁽⁶⁾.

وما نسب إلى الصدوق⁽⁷⁾، وابن رُهْرَة⁽⁸⁾ من أنَّ النصاب دينارٌ واحد، لو

ص: 190

-
- 1- السرائر: ج 1/488.
 - 2- تذكرة الفقهاء: ج 5/425 (ط. ج.).
 - 3- منتهي المطلب: ج 1/549.
 - 4- مدارك الأحكام: ج 5/369 قوله: (وقد نصّ الأصحاب على أنَّ الحُمْس إنما يجب في الكنز إذا بلغ النصاب).
 - 5- الخلاف: ج 2/121.
 - 6- من لا يحضره الفقيه: ج 2/40 ح 1647، وسائل الشيعة: ج 9/495 ح 12570.
 - 7- المقنع: ص 172.
 - 8- غنية النزوع: ص 129، قال: (ويعتبر في الكنوز بلوغ النصاب الذي يجب فيه الزكاة).

صحت النسبة، غير ظاهر الوجه، والغريب ما قيل من نسبة الأول إلى دين الإمامية، والثاني إلى الإجماع.

وإثما الإشكال في تشخيص ما أريد بالمثل، ومحصل القول فيه: إن بناءً على ما عرفت في أول مبحث الكنز⁽¹⁾، من ظهور (المثل) في ما يماثله على الإطلاق، لظهوره في إرادة المماثلة في جميع القيود الدخيلة في الحكم، وعرفت أن لازم ذلك هو القول باختصاص هذا الخمس بالنقددين، يتعمّن القول بأن نصاب كلٍّ من النقددين، ما هو نصابه في باب الزكاة، كما لا يخفى، كما أنه بناءً على التحفظ على ظهور (المثل) والقول بالتعميم بحمل الوجوب على مطلق الثبوت، كما عرفت، يتعمّن الالتزام بأن نصاب كلٍّ جنسٍ ما هو نصابه في باب الزكاة، وعليه فالقول بأن النصاب هو عشرون ديناراً مطلقاً، على هذا المسلك ضعيفٌ.

وأمّبناءً على القول الآخر، وهو إرادة المماثلة في المقدار من المثل، فمقتضى إطلاق الصحيح، أن النصاب حينئذٍ بلوغ قيمته نصاب أحد النقددين وأقلّهما.

ودعوى: أن النص يصبح مجملًا لتطرق احتمالات عديدة عليه على هذا الفرض، ولو بلغ أحد النقددين نصاب الآخر، أو بلغ غيرهما نصاب أقلّهما، وجوب الرجوع إلى الأصل، وهو أصلالة البراءة عن الخمس.

مندفعه: بأن المحقق في محله أنه عند إجمال المخصّص مفهوماً، فإن المرجع هو العام، إذا كان المخصّص منفصلاً، ففي المقام لابد من الرجوع إلى عموم ما دلّ على وجوب الخمس في الكنز.

فإن قلت: إن المظنون أنه لم يرد بالمثل في هذا الصحيح سوى ما أريد منه في الصحيح الوارد في نصاب المعدن، الذي هو كالنص في أن النصاب عشرون ديناراً د.

ص: 191

فيتّجه حينئذٍ كون النصاب عشرين ديناراً.

قلت: إنَّ الظنَّ لا يُغْنِي من الحقِّ شيئاً، فلا صارف للنص عن ظاهره.

وبالجملة: بما ذكرناه في المعدن، يظهر البحث عن اعتبار إخراج المؤمن، واعتبار كون النصاب قبله أو بعده، وتحقيق البحث في الكنز الواحد والمتعدّد، ونحو ذلك من المباحث، لاتّحاد مناط البحث في الجميع.

ص: 192

وفي الغوص ديناراً، وفي أرباح التجارة والصناعات والزراعة، الزيادة عن مؤونة السنة له ولعياله.

اشترط الزباده عن المؤونه

(و) يعتبر في وجوب الخمس (في الغوص) أيضاً النصاب وهو (ديناراً) واحداً، كما عرفت في مبحث الغوص.[\(1\)](#)

(و) يُشترط في وجوب الخمس (في أرباح التجارة والصناعات والزراعة، الزيادة عن مؤونة السنة له ولعياله) بلا خلاف فيه.

وعن «السرائر»[\(2\)](#)، وظاهر «الانتصار»[\(3\)](#)، و«الخلاف»[\(4\)](#)، و«المعتبر»[\(5\)](#)، و«التدكرة»[\(6\)](#)، و«المدارك»[\(7\)](#)، وغيرها[\(8\)](#): دعوى الإجماع عليه.

وعن «شرح المفاتيح»[\(9\)](#): أنه إجماعي، بل ضروري المذهب.

أقول: وتشهد لاشترط الزباده عن المؤونه، جملة من النصوص المتقدمة:

منها: قوله عليه السلام في خبر النيسابوري: «لي منه الخمس مما يفضل عن مؤونته»[\(10\)](#).

ص: 193

1- صفحة 35 من هذا المجلد.

2- السرائر: ج 1/489.

3- الانتصار: ص 225.

4- الخلاف: ج 2/118.

5- المعتبر: ج 2/627.

6- تذكرة الفقهاء: ج 5/421 (ط. ج).

7- مدارك الأحكام: ج 5/385.

8- مجمع الفائدة: ج 4/317.

9- حكاہ الشیخ الانصاری فی کتاب الخمس: ص 199.

10- تهذیب الأحكام: ج 4/16 ح 6، وسائل الشیعة: ج 9/500 ح 12580.

ومنها: قوله عليه السلام في صحيح ابن راشد: «إذا أمكنهم بعد مؤونتهم»⁽¹⁾.

ومنها: قوله عليه السلام في صحيح ابن مهزيار: «عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان»⁽²⁾.

فهذا الحكم مما لا ريب فيه، إنما الكلام في كون المراد منها مؤونة السنة، حيث أنّ الأصحاب حكموا بذلك مع عدم ورود تصريح بذلك في شيءٍ من النصوص.

وي يمكن أن يستدلّ له: بأنّ ذلك مما يقتضيه الجمع بين هذه النصوص، وبين ما دلّ على جواز تأخير أداء الخمس إلى آخر السنة، من الإجماع وغيره، ويقتضيه أيضاً الإطلاق المقامي، إذ مؤونة الشخص عند الإطلاق لدى العرف، يراد بها مؤونة السنة، وبها تحدّ مؤونة الشخص في مثل قولهم: (ربحه يفي بمؤونته لا الشهور والأيام)، إذ لا انضباط لها بحسب هذه الأوقات، وهذا يصلاح أن يكون قرينة لإرادتها عنها عند الإطلاق، بعدمها لا قرينة على إرادة غيرها.

ويؤيد هذه المقدمة ما ذكره بعض المحققين، من أنّ الخمس إنما يجب في الغنم إذا استند إلى الشخص على وجه الغنم والفائدة، وحيث أنّ الكسب بجميع أنواعه يلاحظ فيهأخذ مؤونة السنة من أرباحه، فالعمدة المرجوة له كون الخرج من الدخل، ولذا لو اكتسب كاسبٌ وربح مائة دينار مثلاً، وصارت مؤونة سنته أيضاً مائة، لما قيل إنّه ربح واستفاد، فيعلم من ذلك أنّ في الكسب الذي قابل الربح مصارف السنة لا يعدّ غنيمةً وفائدة بالنسبة إلى الشخص.

.2***

ص: 194

1- تهذيب الأحكام: ج 4/123 ح 10، وسائل الشيعة: ج 9/500 ح 12581.

2- الكافي: ج 1/547 ح 24، وسائل الشيعة: ج 9/500 ح 12582.

فروع:

أقول: هنا عدّة فروع ينبغي التعرّض لأحكامها:

المراجع في المؤونة إلى العرف

الفرع الأول: برغم أنه لم يتعرّض الأكثرون لاستثناء ما يُصرف في تحصيل الربع، إلا أنه لا ريب في استثنائه، بل مما لا خلاف فيه، فإن عدم تعرّضهم إنما يكون لأجل أنه لا يصدق (الربع) و (الفائدة) إلا على ما يبقى بعد إخراجه، لا التوقف في ذلك، أو البناء على العدم، ومنه يظهر وجه استثنائه.

ويشهد له: - مضافاً إلى ذلك - قوله عليه السلام في خبر يزيد المتقدّم، الوارد في تفسير الفائد: (ورحث بعد الغرام)، وخبر ابن شجاع المتقدّم الدال على عدم احتساب ما صرّفه من الحنطة في عمارة الصبيعة، من الفائدة والغنية التي يجب فيها الخمس.

فراجع.

الفرع الثاني: اختلفت كلمات الأصحاب في بيان المراد من المؤونة، وقبل بيان ذلك، لا بأس بالإشارة إلى ما يقتضيه الأصل، ليكون هو المرجع عند الشكّ.

أقول: بما أن جملةً من أدلة وجوب الخمس في الأرباح كالآية الشريفة وغيرها، غير مقيدة بما يفضل عن مؤونة السنة، فمقتضى إطلاقها وجوب الخمس في كلٍ فائدةٍ وربح، خرج عنها بمقتضى الأدلة الأخرى ما يُصرف في مؤونة السنة، فإذا فرضنا إجمال هذه الأدلة، فلا بد من الاقتصر في تحصيص الأدلة الأولى على القدر المتيقن، بناءً على ما هو الحق الثابت في محله من أن العام هو المرجع في موارد الشك في ما إذا كان المخصوص المنفصل مجلاً.

بقدر الإقتصاد، فيجبُ في الزائد.

ومنه يظهر ضعف ما في «الجواهر»⁽¹⁾ من الاستشكال في ذلك من جهة أن إجمال الخاص يسري إلى العام، فإن ذلك إنما يكون فيما إذا كان متنسلاً دونما إذا كان منفصلاً.

أقول: إذا عرفت ذلك فاعلم:

أن ظاهر جماعةٍ، وتصريح آخرين:⁽²⁾ تقييدها في فتاويهم ومعاقد إجماعاتهم المحكية (بقدر الإقتصاد، فيجبُ في الزائد).

وعن بعضٍ⁽³⁾: تقييدها بما لا يخرج عن المتعارف.

وعن جماعةٍ منهم الشيخ الأعظم⁽³⁾ رحمه الله وصاحب «الجواهر»⁽⁴⁾: عدم احتساب ما يعد سترفاً وسفهاً، بل عن بعضٍ⁽⁶⁾ دعوى الإجماع عليه.

واختار المحقق الهمданى⁽⁷⁾ رحمه الله: أن العبرة بما يتفق حصوله في الخارج كيف ما اتفق.

وفي «رسالة» الشيخ الأعظم⁽⁸⁾: أنه إن أريد بالاقتصاد في كلمات القوم التوسيط ففي اعتباره نظر.

ولكن من الجائز أن يكون مرادهم به ما لا يخرج عن المتعارف، وحينئذٍ يرجعُ 1.

ص: 196

1- جواهر الكلام: ج 59/16-60.

2- المقنية: ص 276، الكافي للحلبي: ص 170، النهاية: ص 198. (3و8) كتاب الخمس: ص 92 و 201.

3- كتاب الخمس: 92-93.

4- جواهر الكلام: ج 59/16-63. (6و7) مصباح الفقيه: ج 131/3.

إلى القول الثاني، وإنْ كان يبعده ما عن «المستند»⁽¹⁾ من تقييد الضيافة بأنْ تكون بحِثْ يدّم تاركها.

وما عن بعض الأجلة⁽²⁾ من الإشكال في كون الهدية والصلة اللاتقين بحاله من المؤونة، وكذا مؤونة الحجّ المندوب، وعلى هذا فليس لهذا القول وجهٌ ظاهر، إذ غایة ما يمكن أنْ يُقال في وجهه إنَّ المؤونة مفهومها محملٌ، فيتعين الاقتصار على المتيقن في الخروج عن أدلة وجوب الْحُمس.

ويرد عليه: أنَّ المؤونة من الألفاظ المبينة عند العرف، ولا إجمال فيها، وهي عبارة عما ينفقه الإنسان في معاشه بالفعل.

وأمّا ما في «الجوواهر»⁽³⁾ من سراية الإجمال إلى العمومات، فقد عرفت ما فيه.

واستدلل للثاني: بأنَّ إطلاق نصوص المؤونة منصرفٌ إلى المترافق، فالخارج عن المترافق غير مستثنى، لا أنَّه ليس من المؤونة.

وفيه: ما ذكرناه غير مرّة من أنَّ الانصراف الناشئ عن التعارف، لا يكون موجباً لتقييد الإطلاق.

واستدلل للثالث: بأنَّ المتبادر من النصوص، إنّما هو إرادة ما ينفقه في مقاصده العُقلائية على النهج المترافق، لا على سبيل الإسراف. وهو كما ترى قابلٌ للمنع.

وعليه، فالأقوى هو القول الأخير، لو لم يثبت الإجماع على أنَّ ما يعدَّ سرفاً وسفهاً لا يعدَّ من المؤونة، وقد أدعى صاحب «الجوواهر»⁽⁴⁾ عدم وجود الخلاف فيه.

وبالجملة: فالأحوط أنَّ ما زاد على ما يليق بحاله مما يعدَّ سرفاً وسفهاً بالنسبة إليه، لا يُحتسب من المؤونة.²

ص: 197

1- مستند الشيعة: ج 10/67.

2- شرح الْلّمعة: ج 2/76. (3و4) جواهر الكلام: ج 16/60 و 62.

ما ينتفع به مع بقاء عينه

ما ينتفع به مع بقاء عينه

الفرع الثالث: لا إشكال ولا ريب في عدم وجوب إخراج خمس ما يصرف عينه فيتلف، مثل المأكول والمشرب، أو ما ينتفع به مع بقاء عينه لكن يتلف في أثناء السنة كما لو انكسر الإناء قبل مضيِّ الحول.

إِنَّمَا الْكَلَامُ فِيمَا لَوْبَقِيتِ الْعَيْنِ إِلَى نِهَايَةِ السَّنَةِ:

فعن جماعةٍ⁽¹⁾: عدم الْخُمْسِ فِيهَا وَإِنْ بَقِيتِ لِلسَّنِينِ الْآتِيَةِ، وَلِعَلَّهِ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْمُتَأْخِرِينَ.

وعن آخرين: وجوب تخميسها، وإليه مال صاحب «الجواهر»⁽²⁾.

وعن بعضٍ، منهم السيد في عروته⁽³⁾، وجماعة من محدثٍ⁽⁴⁾ يها: التفصيل بين الإستغناء عنها في السنين اللاحقة فيجب، وبين بقاء الحاجة إليها فلا يجب.

وعليه، فهنا مورداً للبحث:

الأول: صورة الاحتياج إليها.

الثاني: صورة الاستغناء عنها.

أمّا الصورة الأولى : فقد استدلّ لعدم وجوب التخميس:

1 - باستصحاب عدمه.

2 - وبأنّها كانت من مؤونة السنة، وبعد خروجها عن أدلة وجوب الْخُمْسِ

ص: 198

1- مستند الشيعة: ج 10/71.

2- جواهر الكلام: ج 16/64.

3- العروة الوثقى: ج 4/287 (ط. ج).

4- العروة الوثقى: ج 4/287 تعليقة السيد الحكيم.

لا دليل على دخولها فيها.

وبعبارة أخرى : دليل المؤونة ظاهر في استثنائها مطلقاً لا مادام كونها مؤونة، ويكون مختصاً لعموم دليل الخمس الإفرادي لا مقيداً لإطلاقه الأحوالى، فمقتضى إطلاق دليل الاستثناء نفي الخمس فيه، ولو خرج عن كونه مؤونة السنة

3 - وبأن دليل الخمس مختص في كل عام بفائدة ذلك العام، كما هو ظاهر قوله عليه السلام: (وأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام)، والأعيان المذكورة في مفروض المسألة ليست من فوائد العام اللاحق، فلا يجب فيها الخمس، وإنما هي من فوائد العام السابق، والمفروض عدم وجوب الخمس فيها في العام السابق.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلاته إذا ورد عامٌ وخصّص في زمانٍ ، وبعد مضي ذلك الزمان لا يكون المورد من موارد التمسّك بالاستصحاب، بل يتمسّك بالعام مطلقاً، كما حققناه في محله، لا سيّما إذا كان الخاص مختصاً له من الأول، ولذا لا شبهة في التمسّك بآوفوا بالعهود (1) ولو خصّص بخيار المجلس، والمقام من هذا القبيل، كما لا يخفى .

وأما الثاني: فلأنّ ظاهر دليل الاستثناء - كسائر الأدلة - دوران الحكم المتضمن لبيانه، مدار العنوان المأخوذ في الدليل، وحيث أنه أخذ في موضوع هذا الحكم مؤونة السنة، فالحكم يكون دائراً مدارها وجوداً وعدماً، فإذا خرجت الأعيان المذكورة عن كونها مؤونة السنة، لا تكون مشمولة لدليل الاستثناء، فيشملها دليل الخمس، وعليه فلا محالة يكون دليل الاستثناء مقيداً لإطلاق دليل الخمس الأحوالى، لا مختصاً لعموم دليله الإفرادي .1.

ص: 199

1- سورة المائدة: الآية 1

وأمّا الثالث: فلأنَّ أدلة الْخُمُس إنّما تدلّ على وجوب الْخُمُس في كلٍّ فائدةٍ لا فائدةً ذلك العام.

وأمّا الرواية: فإنّما هي واردة في مقام بيان عدم تحليل الْخُمُس في الغنائم والفوائد في شيءٍ من السنتين، في مقابل ما أحله في بعض السنتين - لاحظ الخبر - ولذا لو لم يجب الْخُمُس في عام الربيع لمانعٍ، وارتفاع ذلك المانع، وجب عليه دفع الْخُمُس في العام اللاحق بلا كلام.

وبالجملة: فالصحيح أنْ يقال في وجه عدم الوجوب:

إنَّ دليلاً لاستثناء إنّما دلَّ على استثناء المؤونة، وما دلَّ على تقديرها بمؤونة السنة من الإجماع والضرورة والتبارد، والجمع بين الأدلة، إنّما يدلُّ عليه في غير مثل هذه المؤونة.

بل يمكن أنْ يقال: إنَّ الأعيان المذكورة ما دام كونها مؤونة تعد من مؤونة العام السابق لدى العرف، كما لا يخفى على من لاحظ أحوال العرف.

وأمّا الصورة الثانية: فعلى الوجوه الثلاثة المذكورة، لا يجب الْخُمُس فيها بعد الاستغناء، إذ بعد زوال الحاجة عنها في العام اللاحق، لا يقطع بالوجوب، كي لا يجري الاستصحاب، ولا تخرج عن كونها من مؤونة عام الفائدة، ولا هي من أرباح العام اللاحق ليجب الْخُمُس فيها.

وأمّا بناءً على المختار في وجه عدم الْخُمُس، فيجب مع زوال الحاجة، الموجب لخروجها عن كونها مؤونة، فإنه بعد خروجها عن تحت عنوان المؤونة تشملها أدلة الْخُمُس.

لا تخرج المؤونة من مالٍ لا خُمُس فيه

ص: 200

لا تخرج المؤونة من مالٍ لا حُمسٌ فيه

الفرع الرابع: إذا كان له مالٌ لا حُمسٌ فيه، إما لعدم تعلقه به، أو لإخراجه:

فعن جماعةٍ، منهم الشهيد [\(1\)](#)، والمحقق [\(2\)](#) الشابان، وأصحاب «المدارك» [\(3\)](#) و«الذخيرة» [\(4\)](#) و«الحدائق» [\(5\)](#) و«الجواهر» [\(6\)](#)، والشيخ الأعظم [\(7\)](#) وغيرهم [\(8\)](#)، بل أغلب من تعرض له: أنَّه يُخرج المؤونة من الربع لا من ذلك المال.

وعن المحقق الأردبيلي في «مجمع البرهان» [\(9\)](#)، والمحقق القمي في «الغنائم» [\(10\)](#):

لزوم إخراجها من المال الآخر.

واحتمل في محكي «الدروس» [\(11\)](#) و«المسالك» [\(12\)](#): التوزيع عليهمما.

أقول: الفروض المتصورة في المقام ثلاثة:

1 - أنْ يكون المال الآخر ما لا يحتاج إليه في الاتساب.

2 - أنْ لا يكون كذلك، ولكن ليس من شأنه أن يؤخذ منه المؤونة، كالزائد عن مقدار الحاجة من رأس المال.

ص: 201

1- شرح اللّمعة: ج 2/77

2- جامع المقاصد: ج 3/53

3- مدارك الأحكام: ج 5/385

4- ذخيرة المعاد: ج 3/484

5- الحدائق الناصرة: ج 12/354

6- جواهر الكلام: ج 16/63

7- كتاب الخمس: ص 94

8- كفاية الأحكام: ص 43، رياض المسائل: ج 5/253 (ط. ج).

9- مجمع الفائد: ج 4/318

10- غنائم الأيام: ج 4/328

11- الدروس: ج 1/259

12- مسالك الأفهام: ج 1/465

3 - ما جرت العادة بصرفه في المؤونة.

وظاهر المحققين الأردنيين [\(1\)](#) والقمي [\(2\)](#) موافقة المشهور في الفرضين الأولين، وإنما خالها القوم في الفرض الأخير، ولذا ادعى صاحب «المستند» [\(3\)](#) في الأولين الإجماع على أن المؤونة من الربح.

ويشهد له فيهما: - مضافاً إلى ذلك - إطلاق ما دل على أن المؤونة من الربح، وأن الخمس بعد المؤونة، بلا استفصال بين وجود مال آخر وعدمه.

ومنه يظهر وجه كون المؤونة من الربح في الفرض الأخير.

وأيضاً: استدلال كونها من المال الآخر:

1 - بأن المطلقات جارية مجرى الغالب من الاحتياج إلى أخذ المؤونة من الربح.

2 - وبأن المتبادر من نصوص المؤونة، صورة الاحتياج إلى ذلك، مع عدم صحة إسنادها، والإجماع والضرورة ونفي الضرر تختص بصورة الاحتياج.

3 - وبأن ذلك يقول إلى عدم الخمس في مثل أرباح السلاطين والأكابر وزراعاتهم، وهو منافي لحكمة تشريع الخمس.

4 - وبأصولة الاحتياط.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الغلبة: فضلاً عن أنها لا توجب تقيد الإطلاق، فهي في نفسها ممنوعة، بل الغالب في مثل التاجر والزارع وجود مال آخر يمكن الاستغناء به، ولو سنة ².

ص: 202

1- مجمع الفتاوى: ج 318/4

2- غنائم الأيام: ج 328/4

3- مستند الشيعة: ج 72/10

أو سنتين.

وأمّا الثاني: فلأنّ دليل استثناء المؤونة، هو النصوص المعتبرة، لاحظ صحاح ابن راشد، وابن مهزيار، والبزنطي المتقدمة، وغيرها من النصوص، مع أنّها منجبرة بالعمل.

ودعوى أنّ المتبادر منها صورة الاحتياج غير تامة.

وأمّا الثالث: فهو وجه استحساني، لا يصلح أئمّة مدركًا للأحكام الشرعية.

وأمّا الرابع: فلأنّه لا يرجع إليها بعد عدم دلالة الدليل على أنّها من الربع.

واستدلّ للتوزيع: بوجوه اعتبارية واضحة الدفع، ككونه عملاً بالحقين، ومطابقته للعدل، وغيرهما من الوجوه الاعتبارية التي لا اعتبار بها.

فتحصل: أنّ الأقوى هو القول الأول.

قال صاحب «الجواهر»⁽¹⁾: (لا يُحتسب ما عنده من دارٍ أو عبدٍ أو نحوه من ما هو من المؤونة، إنْ لم يكن عنده من الأرباح، لظهور المؤونة في الاحتياج وإرادة الإرفاق، فمع فرض استغنائه عن ذلك - ولو بسبب الانتقال يارثٍ ونحوه مما لا خمس فيه - يتّجه عدم تقدير احتساب ذلك من المؤونة)، واستجوده المحقق الهمданى رحمه الله⁽²⁾.

وفيه: إنّ ذلك لا يوجب عدم صدق المؤونة على ما لوحظ في الربح في شراء دارٍ أو عبدٍ آخر مثلاً، لما عرفت من أنّها عبارة عن كلّ ما ينفقه في معاشه ولو بنحو الإسراف، ولكن في خصوص مورد الإسراف لم نلتزم بذلك خوفاً من مخالفة الإجماع.².

ص: 203

1- جواهر الكلام: ج 16/64.

2- مصباح الفقيه: ج 3/132.

وبذلك ظهر التنافي بين ما ذكره المحقق الهمداني رحمه الله في المقام، وما اختاره في معنى المؤونة⁽¹⁾. نعم لو كان عنده عبدٌ أو جارية أو دارٌ أو نحو ذلك، لا يجوز احتساب قيمتها من المؤونة، لأنَّ ظاهر دليل الاستثناء دلالته على ما يبذله في مصارفه فعلاً لا مقداره.

لو قُرِّ على نفسه

لو قُرِّ على نفسه

الفرع الخامس: لو قُرِّ على نفسه:

فهل يحسب له، كما هو المشهور، بل في «الجواهر»⁽²⁾: (لأعرف فيه خلافاً)، بل لعله ظاهر معقد إجماع «الغنية»⁽³⁾، و«السرائر»⁽⁴⁾، و«المتنهى»⁽⁵⁾، و«التذكرة»⁽⁶⁾؟

أم لا يحسب له، كما احتمله المحقق الأردبيلي⁽⁷⁾، وتبعه المحقق الخوانساري⁽⁸⁾، وقراء كاشف الغطاء⁽⁹⁾، وصاحب «الجواهر»⁽¹⁰⁾ والشيخ الأعظم⁽¹¹⁾، وتبعهم جماعة من محققين هذا العصر⁽¹²⁾، بل هو المشهور في هذه الأعصار.

أم يفصل بين التقثير في الكِمْ فالاَوْل، وبين التقثير في الكِيف فالثانِي؟ وجوه:

ص: 204

-
- 1- مصباح الفقيه: ج 3/131.
 - 2- جواهر الكلام: ج 16/62.
 - 3- غنية النزوع: ص 129 قوله: (ويجب الخمس أيضاً في الفاضل عن مؤونة الحول على الاقتصاد من كل مستفاد بتجارة... بدليل الإجماع المشار إليه).
 - 4- السرائر: ج 1/488 قال: (على الاقتصاد دون التقثير والإسراف).
 - 5- متنهى المطلب: ج 1/548.
 - 6- تذكرة الفقهاء: ج 420-5/421 (ط. ج).
 - 7- مجمع الفائد: ج 4/311.
 - 8- حكاية عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الخمس: ص 208.
 - 9- كشف الغطاء: ج 2/362.
 - 10- جواهر الكلام: ج 16/62.
 - 11- كتاب الخمس: ص 208.
 - 12- مستمسك العروة الوثقى: ج 9/542

وقد استدلّ للأول: بأنّ المستثنى هي المؤونة المتعارفة، فالخمس إنّما يتعلّق بما عدّها، سواءً أنفقها أم زاد عليها، أم نقص منها.

وفيه: - مضافاً إلى ما عرفت من عدم تماميّة دعوى انصراف المؤونة إلى المؤونة المتعارفة - أنّ ظاهر دليل الاستثناء كسائر الأدلة، دوران الحكم مدار فعليّة العنوان المأخذ موضعاً له، ولا يكفي التقدير والشأن، وعليه فعلى فرض تسلیم كون المستثنىيّه المؤونة المتعارفة، معنيدلّك أنه لو زيد عليه الهم يُحسب، لا أنه لو نقص عنها يُحسب له، لأنّه ليس المستثنى مدار المؤونة المتعارفة.

واستدلّ للأخير - في التقدير في الكيف -: بأنّ ما صرّفه يقوم مقام المصرف الشأن.

وفيه: - مضافاً إلى ما عرفت - أنه لو تمّ ذلك، لا يفرق بين التقديرتين، إذ قيام شيءٍ مقام المؤونة المتعارفة خارجاً، لا يوجدُ قيامه مقامها عند الشارع. فتأمل.

فتحصل: أنّ الأقوى أنه لو قرر على نفسه لم يحسب له، كما أنه لو تبرّع بالمؤونة متبرّعاً، لا يستثنى له مقدارها.

نعم، لو تبرّع بقدرها متبرّعاً ، فعلى القول بعد وجوب الخمس في الهبة ونحوها، تستثنى المؤونة من الربح لا من ذلك، وأمّا على المختار من وجوب الخمس فيها، فإنه لا فرق بين إخراجها من ما تبرّع به أو الربح، كما لا يخفى .

الفرع السادس: لو مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصول الربح:

فعلى القول بعدم تعلّق الخمس بالربح إلاّ بعد مضيِّ الحول، لا يجب عليه شيءٌ كما هو واضح.

وأمّا على القول بتعلقه به حين حصوله، كما هو الصحيح، فيسقط اعتبار

المؤونة في باقيه، فلا يوضع من الربع مقدارها على تقدير الحياة، لانتفاء موضوعها، فيرجع إلى عموم أدلة الخمس.

مصارف الحجّ من مؤونة عام الإستطاعة

مصارف الحجّ من مؤونة عام الإستطاعة

الفرع السابع: إذا أصبح مستطیعاً أثناء الحول، وتمکن من المسیر في ذلك العام، وسار مع الرفقـة الحجـّ ، احتسب مخارجه من ربح ذلك، بلا إشكـال في ذلك كما في «رسالة» الشیخ الأعظم رحمـه الله (1)، لأنـها من أهمـ أقسام المؤـونة عـرفاً وـشرعاً.

ولو لم يتحرك إلى الحجّ وعصى حتى انقضى الحول:

فهل يجب عليه خمس ذلك الربح؟

أم يستثنى مقدار مصارف الحجّ؟

أم يفصل بين ما لو تمکن من الحجّ بعد ذلك وإن لم يحفظ هذا الربح لمؤونته فالـأول، وبين ما لو لم يتمکن منه إلا بحفظه فالـثاني؟ وجـوهـهـ .

قد استدلـلـ للـأولـ: بأنـ البـذلـ المـعتبرـ فيـ صـدقـ المـؤـونـةـ منـتـفـ فيـ الفـرـضـ،ـ فـيـكـونـ نـظـيرـ ماـ لـوـ قـتـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ،ـ وـعـلـيـهـ فـمـاـ فـيـ (الـعروـةـ)ـ (2)ـ منـ التـوقـقـ فيـ الـوجـوبـ هـنـاـ،ـ معـ الجـزـمـ بـأـنـ لـوـ قـتـرـ لـمـ يـحـسـبـ لـهـ،ـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ الإـشـكـالـ.

وفيهـ:ـ أـنـهـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـسـائـلـيـنـ،ـ مـنـ جـهـةـ أـنـهـ فـيـ مـؤـونـةـ الـحجـّـ لـوـ لـمـ يـصـرـفـ لـاـ يـسـقطـ عـنـ ذـلـكـ،ـ بـلـ مـأـمـورـ شـرـعـاـ بـالـصـرـفـ فـيـ السـنـةـ الـلـاحـقةـ،ـ بـخـلـافـ مـاـ لـوـ قـتـرـ،ـ وـلـعـلـ هـذـاـ هـوـ مـدـرـكـ القـوـلـ الثـانـيـ،ـ وـإـنـ كـانـ هـذـاـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ النـظـرـ،ـ إـذـ مـجـرـدـ وـجـوبـ صـرـفـهـ شـرـعـاـ فـيـ السـنـةـ الـلـاحـقةـ لـاـ يـوـجـبـ كـوـنـهـ مـنـ مـؤـونـةـ هـذـهـ السـنـةـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ .ـ

ص: 206

1- كتاب الخمس: ص 214

2- العروة الوثقى: ج 4/288 (ط. ج).

نعم، لو كان بحيث لا يمكن من الحجّ في السنة اللاحقة إلا بحفظ هذا الربع، عُد ذلك من مؤونة هذه السنة، حيث يجب عليه حفظه فعلاً لأداء ما وجب عليه في السنة اللاحقة.

فتتحقق: أن الأقوى هو القول الثالث.

ومنه يظهر حكم النذور والكافارات، وأن الأقوى فيهما هو التفصيل بين الصورتين.

وأمّا لو لم يتمكّن من المسير في ذلك العام، وجب عليه خمس ذلك الربع بلا كلام، لأنّه مع عدم التمكّن لا يجب عليه الحجّ، كي يكون مخارجه من المؤونة، ولو في بعض الفروض.

ولو حصلت له الاستطاعة في سنين متعدّدة، ففي ما عدا سنة الاستطاعة يجب الخمس في الربع، لعدم وجوب الحجّ، وأمّا المقدار المتمم له في تلك السنة، فحكمه حكم ما لو حصلت الاستطاعة في تلك السنة.

حكم أداء الدين

حكم أداء الدين

الفرع الثامن: أداء الدين من المؤونة، إذا كان في عام حصول الربح، وكان لمؤونة تلك السنة، إذ لا يعتبر في المؤونة المستثناء صرف الربح فيها، فإنّ مقتضى إطلاق أدلة الاستثناء، عدم وجوب الخمس في مقدارٍ من الربح يقابل المؤونة الفعلية.

وأمّا لو كان في ذلك العام لغير مؤونته فيه:

ص: 207

فقد اختار شيخنا الأعظم [\(1\)](#) رحمة الله أن أداء الدين حينئذٍ من المؤونة، وتبغى جماعة ممّن تأخر عنه [\(2\)](#).

وظاهر جماعةٍ، منهم صاحب «الجواهر» رحمة الله [\(3\)](#) عدم كونه منها، حيث قيدوا الدين بالمقارن بالحاجة.

واستدلل للأول: بأنّ صرف المال في أداء الدين ليس تضييعاً له، ولا صرفاً له فيما لا ينبغي، فكيف لا يحسب من المؤونة؟

وفيه: إنّ أداء الدين وإنْ كان من المؤونة، إلّا أنّ المستثنى ليس مطلق المؤونة، بل مؤونة السنة، وحينئذٍ لو استدان لمؤونة نفسه في السنة اللاحقة يكون أداءه الدين معدوداً من مؤونة تلك السنة لا من مؤونة سنة الربع، ويكون نظير ما لو اشتري في الذمة، وفي مقام الأداء أداء من ربح هذه السنة كما هو الغالب في معاملات الناس.

وأمّا ما أورد على هذا القول: من إنّه يجوز على هذا اعتبار مؤونة السنة اللاحقة من ربح هذا العام، كما إذا استدان في هذه السنة واشترى كافة ما يلزمه في السنة اللاحقة سـَلـَماً وسـَلـَفاً، وأداء من ربح هذا العام، بل يجوز أن يستدين ويشتري الأموال والعقارات والأراضي والبساتين وغيرها مما هو ليس من المؤونة، فيخرجه من ربح هذا العام بالاعتبار المذكور إلى غير ذلك من التوالي الفاسدة.²

ص: 208

1- كتاب الخمس: ص 93 و 202-203

2- مصباح الفقيه: ج 3/131، العروة الوثقى: ج 4/290 (ط. ج).

3- جواهر الكلام: ج 16/62

غير تام : إذ الشیخ الأعظم (1) إنما یدّعی أنّ أداء الدّین من المؤوّنة، ولكن ما استدان له ليس منها، فمع وجوده - كما في الفرضين - يجب فيه الخمس دون ما یمنع عنه.

فتحصل: أنّ الأقوى هو القول الثاني، وعليه فلا یجب الخمس فيما استدان له كما لا يخفى ، وكذلك وفيما استدان في عام الربح لمؤوّنة ذلك العام، ولم یؤدّ دینه حتّى انقضى العام، فإنّ مقدارها يكون مستثنى من الخمس، فله أن یؤدّيه من الربح بعد مضيّ الحول قبل إخراج الخمس، لما تقدّم من أنّ ظاهر أدلة الاستثناء هو استثناء ما يقابل المؤوّنة، لا ما یصرف من الربح فيها خاصة. فراجع (1).

وعليه، فما قوّاه شيخنا الأعظم (3) رحمة الله من لزوم إخراج الخمس أولاً، وأداء الدّین مما بقي، ضعيف ، كما أنّ توقف سيد «العروة» (2) في ذلك في غير محله.

هذا كله في ما إذا كان الدين في عام حصول الربح.

وأمّا إذا كان الدّین سابقاً عليه، فإنّ كان لمؤوّنة عام الربح، فهو كالمقارن بلا فرق بينهما، وإنّ كان لغيرها:

فإنْ كان محتاجاً إليه في ذلك العام فكذلك، لصدق المؤوّنة عرفاً على أدائه حينئذٍ، وإلا فالظاهر عدم كون أدائه من مؤوّنة عام الربح مطلقاً، من غير فرقٍ بين وجود مقابله وعدمه، وتمكّنه من الوفاء قبل عام الربح أو من مال آخر وعدمه، لما عرفت من تبعية أداء الدين لما هو في مقابلة، فمع فرض عدم كونه من مؤوّنة السنة، لا يكون أداء الدّین أيضاً منها.0.

ص: 209

1- صفحة 180 من هذا المجلد.

2- العروة الوثقى: ج 4/290

فما في «الجواهر»⁽¹⁾ من أن وفاء الدين السابق، حتى مع عدم الحاجة، بعد شغل الذمة به يعد من الحاجة، وإن لم يكن أصله كذلك، غير سليم.

وأيضاً: ما اختاره الشيخ الأعظم رحمه الله⁽²⁾ من أن وفاء الدين السابق من المؤونة، إذا لم يتمكن من وفائه إلا في عام الاتساب، أو تمكّن ولم يؤدّه، مع عدم بقاء مقابله إلى عام الاتساب، وتبعه فقيه عصره في «العروة»⁽³⁾ في الفرض الأول.

غير تام، إذ عدم التمكّن من الوفاء لا يوجب صدق مؤونة السنة عليه، بعد كون مقابله مصروفاً في غير هذا العام.

وبالجملة: أداء الدين من حيث هو، ليس من المؤونة مطلقاً، بل إنّما يكون منها إذا صرف مقابله في مؤونة هذا العام.

هذا كله فيما إذا لم يكن بأسباب قهريّة، وإنْ كان من قبيل قيم المخلفات بالخلاف غير الاختياري، وأروش الجنایات، فالاُظہر كونه من مؤونة السنة، ويكون حكمه حكم مؤونة الحجّ والذور والكافّارات، وقد تقدّم تبيّن القول فيها فراجع.⁽⁴⁾

*** د.

ص: 210

1- جواهر الكلام: ج 16/62.

2- كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ص 203.

3- العروة الوثقى: ج 4/291 (ط. ج).

4- صفحة 206 من هذا المجلد.

ووقت الوجوب، وقت حصول هذه الأشياء.

وقت تعلق الخمس

الفرع التاسع: (وقت الوجوب، وقت حصول هذه الأشياء) بلا كلام في شيء منها عدا الأرباح، ويشهد له إطلاق أدتها.

وأماماً خمس الأرباح: فهو أيضاً كذلك على المشهور.

وعن الحلبي: أن وقت تعلق الخمس فيها بعد مضيّ الحول.

أقول: وفي النسبة نظر (1)، إذ لعل مراده - من محكى كلامه (2): (فلا يجب فيها الخمس، بعد أخذها وحصولها، بل بعد مؤونة المستفيد، ومؤونة من يجب عليه مؤونته سنة هلالية)، - ما هو المراد من نصوص الاستثناء المتضمنة، لأن الخمس بعد المؤونة كما مستعرف، ويؤيد ذلك أن المحكى عن المصنف في «المنتهى» (3) ذلك، مع أن المعلوم من مذهبة موافقة المشهور، ودعواه الإجماع عليه.

أقول: وكيف كان، فقد استدلّ لكون وقت التعلق بعد مضيّ الحول:

1 - بأن المؤونة لا يعلم كميتها إلا بعد مضي سنة.

2 - وبأن النصوص متضمنة أن الخمس ثابت بعد المؤونة.

ويرد على الوجه الأول: أن عدم العلم بالكمية، لا ينافي كون وقت الوجوب

ص: 211

1- نسبة إليه صاحب ذخيرة المعاد: ج 3/484، وكذلك نسبة إليه صاحب مصباح الفقيه: ج 3/141.

2- السرائر: ج 1/489.

3- منتهى المطلب: ج 1/550.

حين حصول الفائدة في المقدار الزائد عن المؤونة، وإن لم يعلم، مع أنه ربما يعلم الكمية.

مضافاً إلى أن عدم العلم بها، إنما هو بالنسبة إلى مقدارٍ من الربح، وأما الزائد على ذلك، فلا يجري فيه ذلك، مثلاً من اتّجر وربح مائة ألف دينار، ويعلم بأنه لا يزيد مؤونة سنته من ألف دينار، فلِمَ لا يجب عليه الخُمس في الزائد؟

وعلى الوجه الثاني: أن أدلة الخُمس متکفلة لبيان أمرین:

الأول: الحكم الوضعي، وهو تعلق الخُمس بالمال حين حصول الفائدة.

الثاني: وجوب إخراجه حين تعلقه.

أما نصوص المؤونة، كقوله عليه السلام في خبر البزنطي، حيث أجاب عند السؤال عن السؤال عن أن الخُمس يخرج قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ قال عليه السلام:

«بعد المؤونة»⁽¹⁾.

وقوله عليه السلام في خبر النيسابوري: «لي منه الخُمس مما يفضل عن مؤونته»⁽²⁾.

وغيرهما، إنما تكون ظاهرة في عدم وجوب الإخراج قبل مُضيِّ الحول، وبها يقيّد إطلاق الأدلة من الجهة الثانية.

وأمّا الجهة الأولى فهي بالنسبة إليها باقية على إطلاقها، الموجب لكون وقته حين حصول الفائدة.

وأمّا ما أورد عليه: بأنّ الأمر في نصوص الاستثناء يدور بين إرادة البعدية الزمانية منها، وبين إرادة التأثير الرتبوي، وعلى الأولى يلزم الالتزام بوجوب 0.

ص: 212

1- الكافي: ج 1/545 ح 13، وسائل الشيعة: ج 9/508 ح 12597.

2- تهذيب الأحكام: ج 4/16 ح 6، وسائل الشيعة: ج 9/500 ح 12580.

الْخُمُس في جميع الربح بعد المؤونة، إذ لا تعرّض لها حينئذٍ لمتعلّقه، بل هي واردة في مقام بيان وقته، وعلى الثانية تكون متضمّنة لتحديد متعلّق الْخُمُس، لا في مقام وقته، وحيث أنه لا يمكن الالتزام بالأولى ، فيتعيّن الالتزام بالثانية.

فغير تامّ : إذ ظاهر ما تضمّن أنَّ الْخُمُس بعد المؤونة، هي البعدية الزمانية، ولا صارف عن ظهوره سوى ما ذكر، وهو فاسدٌ، إذ يشهد لتحديد الم المتعلّق أيضاً:

قوله عليه السلام في خبر النيسابوري: «لي منه الْخُمُس مما يفضل عن مؤونته».

وقوله عليه السلام في خبر ابن راشد: «إذا أمكنهم بعد مؤونتهم»⁽¹⁾ جواباً عن قول السائل: (والتاجر عليه والصانع بيده)، إذ الظاهر منه أنَّ الْخُمُس في الباقي بعد المؤونة.

وعليه فال صحيح ما ذكرناه.

أقول: ومنه يظهر وجه ما أفتى به المشهور، من أنه يؤخّر جوازاً ما يجب في الأرباح، بل ادعى عليه الإجماع، وقولهم: (احتياطاً للمكتسب) إنّما أريد به أنَّ ذلك هي الحكمة في الجعل، لا أنه الوجه في الجواز حتى يرد عليهم بأنه قد يعلم كمية المؤونة.

مع أنَّ احتمال وجود المؤونة منفيٌ بالأصل، مضافاً إلى أنَّ ذلك فيما يحتمل صرفه في المؤونة، وأماماً في الزائد عليه فلا يتمُّ ذلك.

ودعوى : كون المراد بالاحتياط، الاحتياط النوعي، فلا يرد هذه المحاذير.

مندفعه: بأنه يبقى حينئذٍ إشكال أنه كيف يكون الاحتياط النوعي مدركاً لهذا الحكم؟!؟

ص: 213

1- تهذيب الأحكام: ج 4/123 ح 10، وسائل الشيعة: ج 9/500 ح 12581.

الخسran أو التلف يُجبر بالربح

الفرع العاشر: لا إشكال ولا نقاش في أنه إذا اتفقت الخسارة والفائدة في تجارة واحدة، بأن باع بعض مال التجارة فخسر، ثم تغير السعر في باع الباقى بأضعافه، أو أخذ شيئاً صفقـةً، فربح في أحدهما وخسر في الآخر، أنه تُجبر الخسارة بالربح، لعدم صدق الاستفادة، ما لم يحصل على أزيد من ما صرفه فيها.

ومنه يظهر عدم الفرق بين الخسran وبين التلف بالسرقة ونحوها.

وعليه، فما في «الجواهر»⁽¹⁾ من عدم الجبر في الفرض الثاني ضعيفٌ .

وأيضاً: لو كانتا في عام واحد في وقتين، فاختار صاحب «الجواهر»⁽²⁾ عدم الجبر، لا-سيّما لو كان الربح في الوقت الثاني، لأنهما في الحقيقة كالتجارتين، ولكن سترى أن الجبر في التجارتين هو الأقوى .

نعم، ما ذكره فيما لو كان الربح في الوقت الثاني، أي كان الخسran متقدّماً على أصل الربح، هو الصحيح، بناءً على ما اخترناه تبعاً له قدس سره من أن مبدأ السنة حصول الربح، لا الشروع في الاكتساب، لأن الخسran أو التلف قبل السنة لا يُجبر بربحها، كما أن مؤونتها لا تستثنى منه.

أقول: لو فرق الكاسب والناجر رأس ماله في أنواع من التجارة، فربح في نوع منها، وخسر في نوع آخر، أو تلف بعض رأس ماله أو تمامه في نوعٍ منها:

أمّا صاحب «الجواهر»⁽³⁾ فقد قوى عدم الجبر.

ص: 214

1- جواهر الكلام: ج 16/61.

2- جواهر الكلام: ج 16/61.

3- جواهر الكلام: ج 16/61.

لكن استقرّب شيخنا المترضي (1) الجبر، وقوّاه جماعة (2)، وهو الأقوى ، إذ بعدما عرفت ماراً أنّ الظاهر من النصوص بعد رَدّ بعضها إلى بعض، أنّ موضوع وجوب الخمس هو مجموع الربح الحاصل خلال السنة، دون أن يكون كلّ ربح موضوعاً مستقلاً، وربح السنة إنّما يُقاس إلى رأس المال الموجود في أول السنة، فإنّ حصل له في آخر السنة أزيد منه، صدق أنّه ربح في سنته وإلا فلا، لا يبقى ترديد في ثبوت الجبر، من غير فرقٍ بين صورة الخسران أو التلف، ويشير إلى ذلك قوله عليه السلام في خبر ابن راشد: (إذا أمكنهم بعد مؤونتهم) جواباً لسؤال السائل: (والتجار عليه والصانع بيده؟)، فإنه يدلّ على أنّه إنّما يجب الخمس إذا بقي شيء للتجار والصانع بعد مضيّ الحول، وإلا فلا، سواءً أكان له تجارة واحدة، أو أنواع من التجارة، وسواءً ربح في بعضها وخسر في الآخر، أو ربح في الجميع.

أقول: وبما ذكرناه ظهر أنّ الجبر هو الأظهر، لو كان له تجارة وزراعة مثلّ فخسر في تجارته، أو تلف رأس ماله فيها - بناءً على ما هو الأظهر، من أنّ الملاحظ هو الربح الحاصل خلال السنة، بلا دخل لما يتولّ به لحصوله - لعدم صدق الاستفادة على تجارتة المذكورة عرفاً.

وعليه، فما في «العروة» (3) من أنّ عدم الجبر في هذا الفرع لا يخلو عن قوّة، ضعيف، ولعلّ الجبر في جميع هذه الفروع هو المشهور بين الأصحاب، حيث أنّهم لم يتعرّضوا لها، وإنّما أفتوا بعدم الجبر في الفرع القادر، وحكموا بأنّه لم يجبر بالربح فيما).

ص: 215

1- كتاب الخمس: ص 213

2- شرح اللّمعة: ج 2/77، العروة الوثقى: ج 4/295 (ط. ج)، مستمسك العروة الوثقى : ج 9/553

3- العروة الوثقى: ج 4/295 (ط. ج).

لو تلف بعض أمواله، مما ليس من مال التجارة، أو نحو ذلك.

واستدلّ له في «العروة»⁽¹⁾: بأنه ليس محسوباً من المؤونة.

وفيه: أن ذلك مما لا إشكال فيه، ما لم يكن ذلك المقدار مورداً لاحتياجه، أو لم يستره - الذي هو خارجٌ عن محل الكلام - إلا أن عدم الجبر لا يتوقف على ذلك، بل عليه وعلى صدق الاستفادة مع التلف، ولذا استدلّ به جماعة، ولكنّه قابل للمنع بناءً على ما اخترناه من وجوب الخمس في مطلق الفائدة، لا خصوص الفائدة المكتسبة، كما هو المنسوب إلى المشهور، فإنه عليه يلاحظ عرفاً في آخر السنة، فإن كان عنده أزيد من ما كان يملكه في أولها، فهو يعدّ مستفيداً وغانماً، وإلا فلا.

وعلى فرض التتّرّل وتسلّيم الشك في ذلك، فلابد من الرجوع إلى أصل البراءة عن وجوب الخمس، إذ الشك في الجبر يستلزم الشك في صدق الاستفادة، الموجّب للشك في وجوب الخمس، فيكون المرجع حينئذ هو إلى الأصل النافي له.

فتتحصل: أن الأظهر هو الجبر في جميع هذه الموارد، وما عن المشهور من عدمه في الفرع الأخير، إنما يكون مبيتاً على ما نسب إليهم من عدم الخمس في مطلق الفائدة.

ومنه يظهر أن مثل صاحب «العروة» الذي توقف في ثبوته في مطلق الفائدة، غير جازم بعدم الجبر.

.(***)

ص: 216

1- العروة الوثقى: ج 4/264 (ط. ج).

الخمس متعلق بالعين

بقي في المقام مسائل يجب التعرض لها وأحكامها، وهي:

المسألة الأولى: في متعلق الخمس وكيفية تعلقه؟

وتنقیح القول فيه يتحقق بالبحث في جهات:

1 - في أنه متعلق بالعين أو بالذمة؟

2 - في أنه على فرض تعلقه بالعين، هل هو متعلق بها بما لها من المالية، أم متعلق بها بما لها من الخصوصيات الشخصية؟

3 - في أن ثبوته في العين، هل يكون بنحو الملكية، أو يكون حقاً متعلقاً بالعين؟

4 - في أنه على القول بكونه بنحو الملكية، هل تكون شركة أرباب الخمس مع المالك على وجه الإشاعة، أو على وجه الكلّي في المعين؟

5 - في أنه على القول بكونه حقاً، هل هو من قبيل حق الجنائية، أو من قبيل حق الرهانة، أم من قبيل غيرهما؟

وقد أثبتنا الكلام في جميع هذه الجهات في كتاب الزكاة⁽¹⁾، ولا نعيد ما تحدّثنا عنه سابقاً، وإنما نشير إلى ما هو الحق.

فأقول: الظاهر من الأدلة الواردة في الكتاب والله أعلم، كون الخمس متعلقاً بالعين، راجع كتاب الزكاة من هذا الشرح⁽²⁾ ولا حظ دليل المختار، وما يمكن أن يستدل به على تعلقه بالذمة، وما يرد عليه.

كما أنّ الظاهر كون الخمس متعلقاً بالعين بمالها من المالية، إذ الظاهر من الآية

ص: 217

1- فقه الصادق: ج 10.

2- فقه الصادق: ج 10/81.

الشريعة وجوب الخُمس في الغنيمة بما هي غنيمة، المتوقف صدقها على الماليّة، دون الخصوصيات الشخصيّة.

ويشهد له: - مضافاً إلى ذلك - طوائف من النصوص:

منها: ما تضمّن جواز المعاملة على مال الخُمس، وانتقاله إلى ثمنه، إذ لو كان متعلقاً بالخصوصيات لم يجز ذلك.

ومنها: ما دلّ على جواز أداء القيمة، وعدم وجوب دفع خُمس العين.

ومنها: ما دلّ على جواز التصرّف في العين مطلقاً.

إلى غير ذلك من النصوص.

وأيضاً: الظاهر من الأدلة، إِنَّ الْخُمُسَ مُتَعَلِّقٌ بِالْعَيْنِ عَلَى نَحْوِ الْحَقِيقَةِ دُونَ الْمِلْكِيَّةِ.

توضيحة: إنَّ الْأَدْلَةَ عَلَى طوائف:

الطائفة الأولى: ما أضيف الخُمس فيه إلى نفس الموضوع، كقوله تعالى :

وَإِعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِّنْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ [\(1\)](#).

وغاية ما قيل في وجه دلالة ذلك على كون الخُمس متعلقاً بالشيء بنحو الملكية، ظهور حرف اللام في ذلك.

ولكن يندفع ذلك بأنَّ الموضوع المأخذ في الآية هو الغنيمة والفائدة المستندة إلى الشخص، المتوقف صدقها على الملكية، فموضوعه ملكية المالك، فلا محالة يكون تعلق الخُمس في الطول من ذلك، فلا يعقل إلَّا ينبع يكون حَقّاً متعلقاً بما استند [1](#).

ص: 218

إلى المالك على وجه الغُنم، وإنّما فلو كان خُمسه مِلكاً لأربابه، لما صَحَّ استناد الغُنم بتمامه إلى المالك، فتدبر فإنه دقيق.

الطائفة الثانية: ما جُعل الموضوع فيه ظرفاً للخُمس، كمصحح عمار بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «فيما يُخرج من المعادن والبحر والغَنِيمَة والحلال المختلط بالحرام، إذا لم يعرف صاحبه، والكنوز الخُمس»⁽¹⁾. ونحوه غيره.

أقول: غاية ما قيل في وجه دلالة هذه النصوص على المِلكيَّة أنَّ ظاهرها إرادة الجُزء الحال في الجميع.

ولكن يرد عليه: أنَّه لو سُلم الظرفية - مع أنَّ للمنع عنها مجالاً واسعاً، إذ الظرفية المترائية فيها ليست حقيقة، بل إنَّما هي ظرفية اعتبارية، ولم يثبت كون لفظة (في) حقيقة فيها، بل غاية ما ثبتت كونها حقيقة في الظرفية الحسية، وحينئذٍ فيدور الأمر بين الحمل على الظرفية الاعتبارية، أو السببية، ولا معين لأحدهما - أنَّه يمكن أن يكون الظرف لغواً متعلقاً بفعلٍ مقدَّرٍ مثل (يجبُ)، فيكون مدخل كلمة (في) ظرفاً لذلك الفعل، نظير قولهم: (في قتل الخطأ الْدَّيَة)، فلا تدلُّ على ظرفته للخُمس.

مع أنَّه لو سُلم كونه ظرفاً مستقرًا متعلقاً بكائن، حيث أنَّ الطرف يبادر المظروف، فيكون ظاهرها كون الخُمس شيئاً موضوعاً على المال خارجاً عنه، فيتعين أن يكون حَقّاً قائماً بالعين.

مع أنَّه لو أغمض عن ذلك أيضاً، فهي غير ظاهرة في ظرفية الكل لالجزء، بل يجوز أن تكون من قبيل ظرفية موضوع الحق للحق .1.

ص: 219

1- وسائل الشيعة: ج 9/494 ح 12566، الخصال: ج 1/290 ح 51.

الطائفة الثالثة: النصوص المتضمنة لأداة الاستعلاء بدل أداة الظرفية، كمرسل ابن أبي عمير: «الْخُمُسُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءِ: عَلَى الْكُنُوزِ... الخ»⁽¹⁾. وظهور الخبر في أنَّ الْخُمُسَ موضعٌ على المال خارجاً عنه مما لا يُنكر.

الطائفة الرابعة: غير ذلك مما يكون ظاهراً فيه، أو قابلاً للحمل عليه.

أقول: ويؤيد المختار، بل يشهد له، أنَّ الالتزام بالملكية، يستلزم عدم الالتزام بجملة من الفروع الفقهية المسلمة بين الفقهاء، كجواز دفع القيمة بغير رضاء أرباب الْخُمُس، بل الحاكم الشرعي، وعدم كون المالك ضامناً لمنفعة الْخُمُس، إنْ لم يستوفها، وإنْ فرط بالتأخير، وجواز التصرف في المال من دون إذن أرباب الْخُمُس، ونحو ذلك كما هو واضح.

وأيضاً: الظاهر من الأدلة كونه من قبيل حق الجنائية، أي يكون حقاً تعليقاً متعلقاً بنفس العين.

أمّا وجه كونه تعليقياً: فلما دلَّ على جواز إعطاء المالك من غير العين وتبديله.

ووجه كونه متعلقاً بالعين ابتداءً ما دلَّ من النصوص والفتاوي على عدم ضمان الْخُمُس بتلف المال، إذ لو كان في الذمة، وكان من قبيل حق الرهانة، لم يكن موجباً لبراءة الذمة عنه بتلف المال، كما أنَّ تلف الرهن لا يوجب براءة ذمة الراهن من الدين.

فتحصل: أنَّ تعلق الْخُمُس بالعين إنما يكون من قبيل تعلق حق الجنائية.

حُكْمُ ربح ما تعلق به الْخُمُس.¹

ص: 220

1- وسائل الشيعة: ج 9/494 ح 12567، الخصال: ج 1/291.

أقول: يترتب على المختار أنه لو تاجر بالمال الذي تعلق به الخمس، وحصل منه ربح، لا يكون ما يقابل خمس الربح الأول لأرباب الخمس، سواءً أكانت التجارة في أثناء السنة، أو كانت بعد تمام الحول، كما لا يخفى.

ثم إنّه على القولين الآخرين، لا إشكال في كون ما يقابل خمس الربح الأول لأربابه، إذا كانت التجارة بعد مضي الحول، في غير المورد الذي حكمنا فيه بصحّة المعاملة، لتبغية النماء للأصل.

إنما الكلام في التجارة به في أثناء الحول، ولا كلام أيضاً في جوازها تكليفاً كسائر التصرّفات، للنصوص المتقدمة الدالة على جواز التأخير إلى مضي الحول، فإنّها بالملازمة العادلة تدلّ على جواز التصرّف فيه مطلقاً كما مرّ.

إنما الإشكال فيما لوربح، فقد نوّقش في أنّ ربح خمس المال هل هو ثابت لأربابه أم لا؟

فيه وجهان، اختار أولهما صاحب «الجواهر»⁽¹⁾ رحمه الله، واستدلى له:

بتبعيّة النماء للأصل، وأنّ جواز التأخير لا ينافي ذلك، فلو ربح أولاً مثلاً ستمائة دينار، وكانت مؤونته منها مائة، وقد أخذها فاتّجر بالباقي، من غير فعل معنّى به، فربح خمس مائة، كان تمام الخمس مائتين وثمانين، مائة من الربح الأول، ويتبعها نمائها من الثاني، وهو مائة أيضاً، فيكون الباقى من الربح الثاني أربع مائة، وخمسها ثمانون، فيكون المجموع مائتين وثمانين.

وفيه: ما تقدّم منا مراراً من أنّ الظاهر من النصوص - بعد استثناء مؤونة السنة

ص: 221

منها - أنّ موضع الخُمس مجموع ربح السنة، لا أنّ كلّ واحدٍ من الأرباح موضوعٌ مستقلّ، وعليه فمجموع الربح السنوي في الفرض ألف دينار، فيكون تمام الخُمس مائتين.

وبعبارة أخرى : موضع وجوب الخُمس، ما يزيد في آخر السنة على رأس المال، كما يشهد له - مضافاً إلى ذلك - قوله عليه السلام في خبر ابن راشد: (إذا أمكنهم بعد مؤونتهم)[\(1\)](#) جواباً عن سؤاله التاجر عليه والصانع بيده، قوله عليه السلام في خبر النيسابوري: (لي منه الخُمس مما يفضل عن مؤونته)[\(2\)](#).

.0***

ص: 222

1- تهذيب الأحكام: ج 4/123 ح 10، وسائل الشيعة: ج 9/500 ح 12581.

2- تهذيب الأحكام: ج 4/16 ح 6، وسائل الشيعة: ج 9/500 ح 12580.

جواز تعجيل إخراج خمس الأرباح

المسألة الثانية: يجوز تعجيل إخراج خمس الربح، إذا حصل في أثناء السنة، ولا يجب التأخير، لما عرفت في الفرع التاسع من أنّ ما دلّ على أنّ الخمس بعد المؤونة، إنّما يدلّ على جواز التأخير، لكن لا يدلّ على أنّ وقت تعلق الخمس يكون بعد الحول، فلو أراد إخراجه عليه أن يقدر المؤونة تخميناً، ويخرج ما زاد عليها، وحينئذٍ لو أخرجه بعد التخمين بما ظنّه، فإنّ بعد ذلك عدم كفاية الربح.

فاختار صاحب «الجواهر»⁽¹⁾ صحته خمساً له، وأنّه لا يرجع به على المستحقّ، حتى مع علمه بالحال وبقاء العين، فضلاً عما لو انتفى أحدهما. ومال إليه الشيخ الأعظم⁽²⁾ رحمه الله.

واستدلّ له في «الجواهر»⁽³⁾ :

1 - باحتمال كون المعتبر عند إرادة التعجيل تخمين المؤونة وظنّها، إذ لو كان الخمس متعلقاً بالعين من حين حصول الفائدة، وكان الإخراج واجباً موسساً عما لصحته في كلّ وقتٍ من أوقات السنة الإخراج بعد وضع المؤونة، بملحظة حاله في ذلك الوقت، فلا محالة يكون تخمين المؤونة موضوعاً لوجوب الخمس واقعاً.

2 - وبأنّ المراد من الاحتياط في قولهم: (يجوز التأخير احتياطاً للمكتسب) هو ما يقابل الخسارة، وهي إنّما تكون مع عدم جواز الرجوع على تقدير الخطأ، لا ما يقابل تعسر الإسترداد، لأنّه مما لا ينبغي ملحوظته وجعله احتياطاً.

أقول: وفيهما نظر:

ص: 223

أمّا الأوّل: فلأنّ الظاهر من كلّ عنوانٍ مأخوذ دخيلاً في الحكم، مدخلته بنفسه فيه، وحيثُ أنَّ المأخوذ في الأدلة موضوعاً لوجوب الخمس، هو ما يفضل من المؤونة، فدَخل تخيّن المؤونة، بحيثُ يكون التخيّن تمام الموضع، خلاف الأدلة، يحتاج إلى دليل آخر مفقود في المقام.

وأمّا الثاني: فلأنّ قولهم: (احتياطاً للمكتسب) ليس دليلاً جواز التأخير كما مرّ، فلا وجه للاستدلال بما هو ظاهر الاحتياط لهذا الحكم. وعلىه، فالأقوى عدم صحته خمساً، فحينئذٍ سبile ما دفع إلى الغير بعنوانٍ لا يكون موجباً لضمانه، وإنكشف فساد ذلك العنوان، وعدم صحته.

والمحترر فيه: أَنَّه يرجع إليه مع بقاء العين مطلقاً، ومع تلفها في صورة العلم بالحال، وأمّا مع جهله وتلف العين، فلا يكون ضامناً لقاعدة الغرور⁽¹⁾. وتمام الكلام في محله.

المسألة الثالثة: لو جعل الرجل الغوص أو المعدن مكسبةً له، كفاه إخراج خمسه أولاً، ولا يجب عليه خمس آخر من باب ربح المكتسب بعد إخراج مؤونة سنته، كما صرّح به جماعة من المحققين⁽²⁾.

واستدلّ له:

1 - بما ذكر في «تحف العقول» عن الإمام الرضا عليه السلام: «والخمس من جميع المال».

ص: 224

1 - وهي المستفادة من النبويّ المرسل المشهور: (المعروف يرجع إلى مَنْ غَرَّه)، وقد تعرض المصطفى لإثبات هذه القاعدة في بحث المكاسب: (الغراة التي غرمها المشتري).

2 - العروة الوثقى: ج 4/303 (ط. ج).

2 - وبما تضمن آنـه: «لا ثنيا في صدقة»⁽²⁾ بناءً على شيوخ إرادة الخمس من الصدقة، كما ادعاه صاحب «الرياض»⁽³⁾.

3 - وبأنـ الظاهر من نصوص ثبوت الخمس في الغوص واخوته، عدم وجوب أزيد من ذلك فيها، مع كونها في مقام البيان.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلضعف سنته.

وأما الثاني: فلأنـ إطلاق الصدقة على الخمس لو سُلم شيوخه - مع أنـ للمنع عنه مجالاً واسعاً - لا ريب في كونه خلاف الظاهر.

وأما الثالث: فلأنـ إطلاق تلك النصوص مسوقٌ لبيان أحکام العناوين الخاصة بما هي، لا من الجهات الأخرى، ولذا لو كان زكويًا لم يسقط الزكاة.

فالصحيح أن يستدلـ له: بأنـ الظاهر من الآية الشريفة - بناءً على شمولها لجميع موارد الخمس، سوى الحرام المختلط، وأرض الذمي التي اشتراها من مسلم كما قويناـه - أنـ الخمس إنـما يجب في تلك الموارد بعنوان واحد، وهي الغنية والفائدة، ولا دخل للعناوين الخاصة في ثبوت أصل الخمس، وإنـ كانت دخيلاً في بعض القيود والشروط، ولذلك نقول إنـهما ليسا عنوانين متغيرين تعلق الخمس بكلـ منهما، كي يجب الخمس عند اجتماعهما مرتين عملاً بالدليل.

.(***)

ص: 225

1- وسائل الشيعة: ج 9/490 ح 12558، تحف العقول ص 417.

2- النهاية في غريب الحديث: ج 1/218.

3- رياض المسائل: ج 5/248 (ط. ج).

عدم اشتراط الكمال في تعلق الخمس

المسألة الرابعة: لا يشترط البلوغ والعقل في تعلق الخمس في جميع الموارد، بلا خلاف ظاهر، إلا عن صاحب «المدارك»⁽¹⁾ في غير الكنز والمعدن والغوص، وكذلك وصاحب «المناهل»⁽²⁾ في الحال المختلط بالحرام، وتوقف السيد في «العروة»⁽³⁾ في أرباح المكاسب.

وعن غير واحد⁽⁴⁾ دعوى الإجماع في خصوص المعادن والكنوز والغوص، منهم المصنف رحمة الله⁽⁵⁾، والمحقق القمي⁽⁶⁾ في الأولى، بل الظاهر من إطلاق الفتاوى ومعاقد الإجماعات - لا سيما مع التصريح باشتراط الكمال في الركاة، والإهمال هنا - ثبوت الإجماع في الجميع، واقتصر بعضهم على بعض الموارد لainافي ذلك.

وكيف كان، فمقتضى إطلاق أدلة الخمس في الجميع، المتضمنة لثبوت الخمس في العين، هو عدم الاشتراط.

واستدلل للاشتراط:

1- بحديث (رفع القلم عن الصبي)⁽⁷⁾.

ص: 226

1- مدارك الأحكام: ج 390/5 قوله: (وربما لاح من العبارة اعتبار التكليف والحرمة في غير هذه الأنواع الثلاثة، وهو مشكل على إطلاقه فإنه مالٌ مملوك لمولاً فيتعلق به خمسه، نعم اعتبار التكليف في الجميع متوجه).

2- حكاية عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الخمس: ص 276.

3- العروة الوثقى: ج 4/304 (ط. ج).

4- مستند الشيعة: ج 10/75.

5- متنهى المطلب: ج 1/546.

6- غنائم الأيام: ج 4/297.

7- وسائل الشيعة: ج 1/45 ح 81 و 82، من لا يحضره الفقيه: ج 2/380 ح 5.

2 - وباطلاق جملةٍ من النصوص (1) الواردَة في الزكاة، النافِي للشيءِ في مال اليتيم.

3 - وبأَنَّ النصوص المُتضمنَة لثبوتِ الْخُمُس إنَّما تدلُّ عليه من جهة دلالتها على لزوم إخراجه، وحيث لا يجُبُ على الصبي فلا يكون ثابتاً.

أقول: وفي الجميع نظر:

أمّا الأوَّل: فلأنَّ وجوب الْخُمُس لو كان مجرَّد حكم تكليفي - وإنْ انتزع منه الحكم الوضعي - كان مقتضى الحديث رفعه، لما حقَّقناه في كتابنا (منهاج الفقاہة) (2) من عموم الحديث لجميع الآثار.

ولو كان المجعلَ حَقّاً أو مالاً في أموالهم، لا يصلح الحديث لرفعه، إذ الحديث يختصّ بما إذا كان الحكم والأثر متربّتاً على فعل المكْلَف بما هو، ولا يعمّ مثل النجاسة المترتبة على عنوان الملاقة.

وعليه، فلا يشمل الحديث الْخُمُس المُسبَّب عن زيادة الربح عن مؤونة السنة مثلاً، ولا فرق في ذلك بين كون وجوب الأداء أيضًا مجعلولاً أم لا، كما لا فرق بين أن يكون أحد المجعلين تابعاً للآخر وعدمه، وحيث أنَّ الظاهر من الأدلة هو الثاني، وتدلُّ على ثبوته في العين وضعماً، فلا وجه للتسلُّك بالحديث لرفعه.

وأمّا الثاني: فلأنَّ تلك النصوص تدلُّ على نفي الشيءِ الثابت في الأموال الصامدة للبالغين عن مال اليتيم، وما هو ثابت في المال الصامت من حيثُ هو كذلك ليس إلَّا زكاة، ولذا قال عليه السلام في ذيل تلك الأخبار: «فَإِنَّمَا الْغَلَاتَ فِيهَا الصَّدَقَةُ».

وأمّا الثالث: فلأنَّ الظاهر من جُلُّ أدلة الْخُمُس - حتَّى الآية الشرفية - تعلُّقة.

ص: 227

1- الكافي: ج 3/540 باب زكاة اليتيم، وسائل الشيعة: ج 9/83 الباب 1.

2- راجع منهاج الفقاہة، في البحث عن (عقد الصبي) حيث تعرَّض فيه للحديث والأقوال في المسألة.

الخمس بالعين المغتنمة من حيث هي.

ودعوى: أن دليلاً ثبّوت الخمس في أرض الذمي، من جهة استعمال أدلة (على) ظاهر في التكليف.

مندفعه: بما تقدّم من ظهور هذا التعبير - بملاحظة جعل الموضوع هو العين لا الفعل - أن الخمس حقٌّ مالي متعلق بالعين.

فتحصل: أن الأقوى عدم اعتبار التكليف في شيءٍ من الموارد، وعليه فما عن «المدارك» من ثبوته في غير الثلاثة المذكورة، ضعيفٌ.

وأضعف منه ما عن «المناهل»⁽¹⁾ من اعتباره في الحلال المخلوط بالحرام، فإن المال المختلط إنما شرع فيه الخمس، للتخلص عمّا فيه من الحرام، وليس حقاً حادثاً في أصل المال كالزكاة، ولذا لا سبيل إلى توهم اعتباره فيه.

وبالجملة: مما ذكرناه ظهر أن الأظهر عدم اشتراط الحرية، إلا بناءً على أن العبد لا يملك.

ثم إنّه يجب على الولي دفع الخمس المتعلّق بمال الصبي، بمثل ما يجب عليه دفع حقوق الناس المتعلّقة به، أو الثابتة في ذمته، فالقول بتعلّقه به وعدم وجوب أدائه إلا بعد بلوغه، ضعيفٌ.

.6***

ص: 228

1- حكاه الشیخ الانصاری فی کتاب الخمس: ص 276.

ويقسم الحُمْس ستة أقسام:

قسمة الحُمْس ومستحّقه

(ويُقسم الحُمْس ستة أقسام) على المشهور بين الأصحاب شهرةً كادت تكون إجماعاً، بل عليه الإجماع كما ادعاه جماعة⁽¹⁾، إذ لم ينقل الخلاف فيه إلا عن شاذٍ من الأصحاب، وعن بعض⁽²⁾ استظهار كونه ابن الجنيد.

ولكن نقل المصنف في محاكي «المختلف»⁽³⁾ موافقته للمشايخ الثلاثة وباقى علمائنا.

وتشهد له:

1 - قوله تعالى : وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى⁽⁴⁾ الآية.

2 - وجملة من النصوص:

منها: مرسى حمّاد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا، عن الكاظم عليه السلام: «الْخُمْس من خمسة أشياء - إلى أن قال - ويقسم بينهم الْخُمْس على ستة أسمهم: سهمُ لله، وسهمُ لرسول الله صلى الله عليه وآله، وسهمُ لذى القربي ، وسهمُ لليتامى ، وسهمُ للمساكين ، وسهمُ لأبناء السبيل . فسهمُ الله وسهمُ رسول الله لأولي الأمر من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله

ص: 229

1- الانتصار: ص 225، غنية النزوع: ص 130، مستند الشيعة: ج 10/83.

2- حكاية الشيخ الأنباري في كتاب الحُمْس: ص 288 بقوله: (وإن حكى بعض استظهار كونه ابن الجنيد).

3- مختلف الشيعة: ج 3/325

4- سورة الأنفال: الآية 41.

وراثة، وله ثلاثة أسمهم: سهمان وراثةً، وسهمٌ مقسمٌ له من الله، وله نصف الخُمس كملًا⁽¹⁾. الحديث.

ومنها: موثق ابن بُكير، عن بعض أصحابنا، عن أحد همما عليه السلام: «في قوله تعالى:

وَإِعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ⁽²⁾ الآية. قال: خُمس الله للإمام، وخمس الرسول ل الإمام، وخمس ذوي القربي لقرابة الرسول الإمام... الخ»⁽³⁾ ونحوهما غيرهما.

أقول: واستدلّ لما نسب إلى شاذٍ من الأصحاب، من أنه يقسم الخُمس خمسة أقسام، بإسقاط سهم الرسول صلى الله عليه وآلـهـ كما عن جماعة⁽⁴⁾، أو سهم الله تعالى كما عن «المدارك»⁽⁵⁾، وهو مذهب أكثر العامة:

1 - بالأيات الشريفة، بدعيـى أنـ هذه الآية تدلـ على ما يدلـ عليه قوله تعالى :

وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ⁽⁶⁾ ، أو أنـ الافتتاح بذكر اسم الله تعالى على جهة التيمـنـ والتبرـكـ، لأنـ الأشياء كلـها لهـ، أو أنـ معنى الآيةـ: إنـ من حقـ الخـُمسـ أنـ يكونـ متـقـرـبـاـ بـهـ إـلـيـ اللـهـ، وـأـنـ قولـهـ تـعـالـيـ: وـلـلـرـسـوـلـ ... *ـ إـلـيـ آخرـهـ⁽⁷⁾ـ منـ قـبـيلـ التـخـصـيـصـ بـعـدـ التـعـمـيمـ، تـفـضـيـلاـ لـهـذـهـ الـوجـوهـ عـلـىـ غـيرـهـاـ.

2 - وبـصـحـيـحـ رـبـعيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ إـذـ أـتـاهـ الـمـغـنـمـ أـخـذـ صـفـوهـ، وـكـانـ ذـلـكـ لـهـ، ثـمـ يـقـسـمـ ماـبـقـىـ مـنـ خـُمسـ أـخـمـاسـ وـيـأـخـذـ خـُمـسـهـ، ثـمـ يـقـسـمـ الـأـرـبـعـةـ أـخـمـاسـ بـيـنـ النـاسـ الـذـيـنـ قـاتـلـوـاـ عـلـيـهـ، ثـمـ يـقـسـمـ الـخـُمسـ الـذـيـ أـخـذـ خـُمـسـهـ. 1.

صـ: 230

1- الكافي: ج 1/539 ح 4، وسائل الشيعة: ج 9/513 ح 12607.

2- سورة الأنفال: الآية 41.

3- تهذيب الأحكام: ج 4/125 ح 2، وسائل الشيعة: ج 9/510 ح 12601.

4- الجامع للشرايع ص 150، منتهي المطلب: ج 1/550.

5- مدارك الأحكام: ج 5/393 وص 396-397.

6- سورة التوبـةـ: الآيةـ 62.

7- سورة الأنفال: الآية 41.

أخماس، يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه، ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل، يعطى كل واحدٍ منهم حقاً، وكذلك الإمام يأخذ كما يأخذ الرسول صلى الله عليه وآله»⁽¹⁾.

أقول: وأورد عليه بوجهين:

أحدهما: ما أفاده الشيخ في محكى «الاستبصار»⁽²⁾، وتبعه المصنف⁽³⁾ رحمه الله وغيره⁽⁴⁾ بأنه حكاية فعل، فعله أخذه دون حقه، توفرأ للباقي على باقى المستحقين.

ثانيهما: ما أفاده بعض الأعاظم⁽⁵⁾ من أن ظاهره سقوط سهم الرسول صلى الله عليه وآله لا سهم الله تعالى كما هو المدعى.

ويرد على الأول: بأن ظاهر نقل الإمام له كونه عليه السلام في مقام بيان الحكم، وظاهر ذلك دخل كل ما ذكره فيه، مع أن قوله عليه السلام: (وكذلك الإمام يأخذ) يأبى عن ذلك كما عن جماعة التصرير به.

ويرد على الثاني: بأن المخالف أيضاً يدعى سقوط سهم الرسول صلى الله عليه وآله.

فالحق في الجواب يقتضي أن يقال: إن ما ذكر في الآية الشريفة خلاف الظاهر، لا يصار إليه مع عدم القرينة، مع أن النصوص الواردة في تفسيرها⁽⁶⁾ - المتقدّم بعضها - تأبى عن ذلك، لصراحتها في أنه يقسم ستة أسماء.

ص: 231

-
- 1- تهذيب الأحكام: ج 4/128 ح 1، وسائل الشيعة: ج 9/510 ح 12602.
 - 2- الاستبصار: ج 2/75 ذيل الحديث 2.
 - 3- مختلف الشيعة: ج 3/326، منتهى المطلب: ج 1/545.
 - 4- مجمع الفائد: ج 4/289، جواهر الكلام: ج 16/89.
 - 5- مستمسك العروة الوثقى: ج 9/568.
 - 6- تهذيب الأحكام: ج 4/127 باب 37 قسمة الغنائم، وسائل الشيعة: ج 9/509 أبواب قسمة الخمس.

سهم لـ، وسهم لرسوله صلى الله عليه وآله، وسهم لذى القربى .

ودعوى : عدم الاعتماد عليها لضعف أسنادها.

مندفعه: بأنّ فيها ما هو موثق ومعتبر، مضافاً إلى انجبارها بعمل الأصحاب.

وأماماً الصحيح: فإنْ أمكن الجمع بينه وبين هذه النصوص، من جهة صراحتها في أنه يقسم ستة أسمهم، وظهور الصحيح فيما ذكر فهو، وإنّ فيتعيّن طرحة، لأنّ أول المرجحات وهي الشهرة مع تلك النصوص، فتقديم.

أمّا الآية الشريفة والنصوص المتقدمة: وإن لم تشمل الحال المختلط بالحرام، والأرض المشتراء، إلاّ أنه يثبت هذا الحكم فيهما أيضاً بالإطلاق المقامي، فإنّ عدم التعرّض في أدلةهما لمصرفه، ظاهر في ايكاله إلى ما يظهر من الآية الشريفة والنصوص المتعريضة له.

أقول: ثم إنّ ثلاثة أسمهم من تلك الأقسام تكون بنص الآية الكريمة لـ خمسه وللرسول ولذى القربى [\(1\)](#) والنصوص المذكورة (سهم لـ، وسهم لرسوله صلى الله عليه وآله، وسهم لذى القربى).

أمّا سهم لـ: فهو لرسوله صلى الله عليه وآله إجماعاً، ففي خبر معاذ صاحب الأكسية عن الإمام الصادق عليه السلام: «وما كان لـ من حقّ فهو لوليّه» [\(2\)](#)، وكذلك ورد في خبر البزنطي، عن الإمام الرضا عليه السلام، أنه قيل له: «فما كان لـ من الخمس فلمّن هو؟ فقال عليه السلام: لرسول الله صلى الله عليه وآله» [\(3\)](#). ونحوهما غيرهما.

كما أنّ سهم ذوي القربى له صلى الله عليه وآله بلا خلاف ، والظاهر أنه من جهة أنه للإمام 5.

ص: 232

1- سورة الأنفال: الآية 41.

2- الكافي: ج 1/537 ح 3

3- الكافي: ج 1/544 ح 7، وسائل الشيعة: ج 9/512 ح 12605.

كما ستفعل عليه، وهو الإمام في حال حياته، ولا يهمّنا إطالة البحث في ذلك، إنّما المهمّ بيان من يستحقّ أنّ هذه الثلاثة في هذه العصور.

أقول: لاـ خلاف بينهم في أنّ سهم الله تعالى، وسهم رسوله صلى الله عليه وآلّه، يكونان للإمام عليه السلام، وتشهد له جملةٌ من النصوص:

1 - ففي خبر البزنطي المتقدّم: «وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآلّه فهو للإمام».

2 - وفي مرسيل ابن بُكير، عن أحدّهـما عليهـما السلام: «خمس الله عزّ وجلّ للإمام، وخمس الرسول للإمام، وخمس ذي القربيـ لقرابةـ الرسول الإمام». [الحديث \(1\)](#).

ونحوـهما غيرـهما.

ولا يعارضـها ما وردـ في الصحيحـ المتقدـمـ، من قولهـ عليهـ السلامـ:

«وأمـا خـمسـ الرسـولـ فـلاـ قـارـبـهـ»ـ فإـنهـ مـطلـقـ يـقـيـدـ بـمـاـ دـلـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـخـصـوـصـ الإـمـامـ مـنـ الـأـقـرـبـاءـ.

وأمـا سـهـمـ ذـيـ القرـبـيـ: فـفـيهـ قولـانـ:

أـحـدـهـماـ: أـنـهـ لـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ أـصـلـ الـجـعـلـ، وـهـوـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ.

وـعـنـ «ـالـانتـصـارـ»ـ (2)ـ، وـ«ـالـغـنـيـةـ»ـ (3)ـ، وـ«ـالـتـذـكـرـةـ»ـ (4)ـ، وـ«ـمـجـمـعـ الـبـيـانـ»ـ (5)ـ: دـعـوىـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ.

الثـانـيـ: أـنـهـ لـجـمـيعـ قـرـابـةـ الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ، وـلـاـ اـخـتـصـاصـ لـهـ بـإـلـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ، اـخـتـارـهـ اـبـنـ الـجـنـيدـ (6)ـ وـابـنـ بـابـويـهـ (7).

صـ: 233

1- تهذيب الأحكام: ج 4/125 ح 2، وسائل الشيعة: ج 9/510 ح 12601.

2- الانتصار: ص 225.

3- غنية النزوع: ص 130.

4- تذكرة الفقهاء: ج 5/432 (ط. ج).

5- تفسير مجمع البيان: ج 4/468-469.

6- حكاه العلامة الحلي في مختلف الشيعة: ج 3/327.

7- المقنع: ص 171، وحـكـاهـ عـنـهـ العـلـامـ الـحـلـيـ فيـ مـخـلـفـ الشـيـعـةـ: جـ 3/327.

يشهد للأول:

1 - موثق ابن بكر المتقدم.

2 - وخبر سليم بن قيس الهلالي، قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام، وذكر خطبة طويلة قال عليه السلام فيها:

«نَحْنُ وَاللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِيْنَ بَذِي الْقُرْبَىِّ، الَّذِيْنَ قَرَنَتِنَا اللَّهُ بِنَفْسِهِ وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةٌ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىِّ الْحَدِيثُ»⁽¹⁾.

3 - ومرسل حماد، عن العبد الصالح عليه السلام - في حديث -:

«فَسَهْمُ اللَّهِ وَسَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ لَأُولَئِي الْأَمْرِ مَنْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ وَرَاثَةً، وَلِهِ ثَلَاثَةُ أَسْهَمٍ: سَهْمَانَ وَرَاثَةً وَسَهْمٌ مَقْسُومٌ لَهُ مِنَ اللَّهِ، وَلِهِ نَصْفُ الْخُمْسِ كَمَلًا»⁽²⁾.

ونحوها غيرها من الأخبار الصريحة فيه أو الظاهرة.

وأيضاً: يؤيد هذه ظاهر الآية الكريمة، فإن لفظ (ذي القربى) مفرد فلا يتناول أكثر من الواحد، فينصرف إلى الإمام، لأن القول بأن المراد واحد وهو غير الإمام منفي بالإجماع، كما ذكره المحقق رحمه الله⁽³⁾.

ولا يرد عليه إمكان إرادة الجنس منه، كما في ابن السibil، فإن ذلك خلاف الظاهر، وإن كان لفظ (ذي القربى) مستعملاً فيه في جملةٍ من الموارد، وحمل ابن السibil عليه إنما هو للقرينة القطعية.

واستدل للثاني:

1 - بصحيح ربعي المتقدم، عن الإمام الصادق عليه السلام في سيرة النبي صلى الله عليه وآله: «ثم

ص: 234

1- تهذيب الأحكام: ج 4/126 ح 3، وسائل الشيعة: ج 9/512 ح 12606.

2- الكافي: ج 1/539 ح 4، وسائل الشيعة: ج 9/513 ح 12607.

3- المعترض: ج 2/629

يُقسّم ما يَبْقَى خَمْسَةً أَخْمَاسٍ، ويأخذُ خَمْسَه، ثُمَّ يُقسّم أَرْبَعَةً أَخْمَاسٍ بَيْنَ النَّاسِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَسْمُ الْخَمْسِ الَّذِي أَخْذَهُ خَمْسَةً أَخْمَاسٍ، يأخذُ خَمْسَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ يُقسّم الْأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ بَيْنَ ذُوِيِّ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَاءِ السَّبِيلِ، يُعطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ حَقًّا، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ يأخذُ كَمَا أَخْذَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ⁽¹⁾، بِدُعَوَى أَنَّهُ - مُضَافًاً إِلَى الْإِتِّيَانِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ - لَوْ كَانَ الْمَرَادُ مِنْ (ذُوِيِّ الْقُرْبَى) خَصْوَصِ الْإِمَامِ، لَمَّا كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي أَيَّامِ حَيَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، بَلْ كَانَ حَقُّهُ لَهُ، فَالْدَّفْعُ إِلَى ذُوِيِّ الْقُرْبَى فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحْقَقَ لِهَا السَّهْمَ لَيْسَ خَصْوَصَ الْإِمَامَ بِمَا هُوَ إِمَامٌ.

2 - وبصحيح زكريا بن مالك المتقدم عنه عليه السلام، في حديث :

«وَأَمَّا خَمْسُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ قَارِبَيْهِ، وَخَمْسُ ذُوِيِّ الْقُرْبَى فَهُمْ أَقْرَبَاهُ وَحْدَهُمْ».

الحديث⁽²⁾.

ولكن يرد على الأول: أَنَّهُ حَكَايَةٌ فَعَلَ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ إِنَّ سَهْمَ ذِيِّ الْقُرْبَى الْمُخْتَصُّ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي زَمَانِ حَيَاتِهِ، لِكُونِهِ الْإِمَامُ كَانَ بَنَائِهِ تَقْسِيمِهِ بَيْنَ أَقْرَبَاهُ، وَيَقْرِبُهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقسّمُ سَهْمَهُ الْمُخْتَصُّ بِهِ بَيْنَهُمْ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ الْخَبْرِ، وَعَلَيْهِ فَهُوَ لَا يَصْلُحُ لِمَعَارِضَةِ مَا هُوَ نَصٌّ فِي الْإِخْتِصَاصِ.

ويرد على الثاني: أَنَّهُ لَا وَجْهٌ لِتَوْهِيمِ مَعَارِضَتِهِ مَعَ النَّصْوَصِ الْمُتَقَدِّمَةِ، سَوْيَ الْإِتِّيَانِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، وَهُوَ لَا يَصْلُحُ لِذَلِكَ، إِذْ مِنَ الْجَائزِ أَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ بِلَحْاظِ إِرَادَةِ جَمِيعِ الْأَئِمَّةِ، فَلَا يَصْلُحُ لِمَعَارِضَةِ مَا هُوَ نَصٌّ فِي إِرَادَةِ الْإِمَامِ.

ص: 235

1- تهذيب الأحكام: ج 4/128 ح 1، وسائل الشيعة: ج 9/510 ح 12602.

2- تهذيب الأحكام: ج 4/125 ح 1، وسائل الشيعة: ج 9/509 ح 12600.

فهذه الثلاثة للإمام عليه السلام.

(ف) المتحصل من مجموع ما ذكرناه: أنَّ (هذه الثلاثة) أُسْهِمَ، أي سهم الله، وسهم رسوله، وسهم ذي القُرْبَى (للإمام عليه السلام) فيكون في هذا العصر نصف الخمس لصاحب الأمر أرواحَ مَنْ سواه فداه.

ما قبضه النبي أو الإمام عليهما السلام ينتقل إلى وارثه

ما قبضه النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام ينتقل إلى وارثه

أقول: يقع البحث عن أنَّ ما قبضه النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام:

هل ينتقل إلى وارثه كما هو المشهور بين الأصحاب؟⁽¹⁾؟

أم ينتقل إلى الإمام اللاحق، كما عن بعض؟ وجهان:

تشهد للأول: أدلة المواريث، إذ قبل القبض وإن التزمنا بعدم الملكية، وبيننا على أنَّ الخمس حقٌّ مالي متعلق بالعين، إلَّا أنه بعده يصبح ملكاً له، فتشمله أدلة المواريث.

واستدلل للثاني:

1 - بما تضمنَ أنَّ خمسَ الرسول للإمام⁽²⁾.

2 - ويخبر أبي علي بن راشد، قال: «قلتُ لأبي الحسن الثالث عليه السلام: إنَّ نَوْتِي بالشيء، فيقال هذا كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا، فكيف نصنِّع؟

فقال عليه السلام: ما كان لأبي عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي، وما كان غير ذلك، فهو

ص: 236

1- شرائع الإسلام: ج 1/135، إيضاح الفوائد: ج 1/218، جامع المقاصد: ج 3/54، جواهر الكلام: ج 16/87.

2- تهذيب الأحكام: ج 4/127 باب 37 قسمة الغنائم، وسائل الشيعة: ج 9/509 أبواب قسمة الخمس.

3 - وبأئته لا وجه لانتقال المال المفروض للإمام من حيث كونه إماماً، لا لشخصه وذاته، إلى ورثته.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأنه يدل على أن الخمس الذي يستحقه الرسول هو للإمام، دون أن يتعرض لما قبضه وصار ملكاً له.

وأما الثاني: فلأن ما كان يؤتى عند أبي علي من الخمس كان بحسب الظاهر من الأموال التي لم يقبضها الإمام عليه السلام كي تصبح ملكاً له، فلا يشمل ما ملكه.

وأما الثالث: فلأن سهم الإمام يملكه الإمام عليه السلام بشخصه، بسبب الإمامة، لا أن المالك هو عنوان الإمامة.

وعليه، فالظهور هو الأول، ويؤيد به بل يشهد له ملاحظة أنه لم يعهد من النبي صلى الله عليه وآله ولا من أحد من الأئمة عليهم السلام، أن قام الحجّة اللا حق بالتصريف في أمواله، بل كان الإمام يتعامل معها معاملته مع أموال سائر الناس، ولذا ترى أن الصديقة الكبرى عليها السلام أنكرت على أبي بكر أشد الإنكار، حينما غصب إرثها وعلل ذلك بأن النبي صلى الله عليه وآله قال: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث)، وهذا من أقوى الأدلة على هذا القول.

أقول: بعدما أصبح مصرف الثلاثة من الأسماء معلوماً، وأنه للحجّة عليه السلام، يقع الكلام في الثلاثة الأخرى: 3.

ص: 237

1- من لا يحضره الفقيه: ج 2/43 ح 1657، وسائل الشيعة: ج 9/537 ح 12663.

وسَهْمٌ للفقراء من الهاشميّين، وسَهْمٌ لأيتامهم، وسَهْمٌ لأبناء سبيلهم.

قال المصطفى رحمه الله: (و) المشهور بين الأصحاب كون (سَهْمٌ للفقراء من الهاشميّين، وسَهْمٌ لأيتامهم، وسَهْمٌ لأبناء سبيلهم) بل الظاهر عدم الخلاف فيه.

وتشهد له: النصوص المتقدمة.

وأماماً ما في خبر زكرياً المتقدّم من قوله عليه السلام: «وَأَمّا الْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ فَقَدْ عَرَفْتُ إِنَّا لَا نَأْكُل الصَّدَقَةَ، وَلَا تَحْلُّ لَنَا، فَهِيَ لِلْمَسَاكِينِ وَابْنَاءِ السَّبِيلِ»، فلابدّ من طرمه، أو حمله على التقبية.

وأماماً ما عن ابن الجينيد⁽¹⁾ من جعلها مع استغناء ذوي القربي لمطلق الأيتام والمساكين وأبناء السبيل.

فليس له وجه ظاهر، إذ مع عدم الرجوع إلى النصوص الواردة في تقسير الآية الكريمة، لا وجه للتقيد باستغناء ذوي القربي، ومع الرجوع إليها لا وجه للتعدّي عنبني هاشم، لا سيّما وفي بعضها التصريح بأنّ الزائد عن الحاجة يعود أمره للإمام عليه السلام.

.0***

ص: 238

1- حكاية العلامة الحلي في مختلف الشيعة: ج 3/330.

ولا يحمل عن البلد مع وجود المستحق فيه.

حكم نقل الخمس مع وجود المستحق

مسائل:

المسألة الأولى: لا شبهة في جواز نقل الخمس من بلده، إذا لم يوجد المستحق فيه.

وعن غير واحد⁽¹⁾: دعوى الإجماع عليه.

بل قد يجب كما إذا لم يمكن حفظه مع ذلك، لتوقيف إيصال الحق إلى أهله عليه.

ولا-ضمان حينئذٍ لو تلف، بلا-خلاف فيه على الظاهر ولا إشكال، كما في «مصابح الفقيه»⁽²⁾ لأنّه مأذون في النقل، فيدلّ على عدم الضمان ما يدلّ على عدم ضمان الأمين.

(و) أمّا مع وجود المستحق في بلده، فهل يجوز النقل، كمائن «المسالك»⁽³⁾، و «المدارك»⁽⁴⁾، و «الذخيرة»⁽⁵⁾؟

أم (لا يُحمل عن البلد مع وجود المستحق فيه) كما في المتن، و «الشرع»⁽⁶⁾.

ص: 239

1- رياض المسائل: ج 5/258 (ط. ح) قوله: (قولاً واحداً).

2- مصابح الفقيه: ص 150.

3- مسالك الأفهام: ج 1/472.

4- مدارك الأحكام: ج 410/5.

5- ذخيرة المعاد: ج 488/3.

6- شرائع الإسلام: ج 136/1.

و «النافع»⁽¹⁾، وجملة من كتب المصنف⁽²⁾ رحمه الله وغيرها⁽³⁾؟ وجهان:

قد استدلل الثاني:

1 - بمنافاته للفوريّة.

2 - وبأنه تغريّ للمال، وتعريض له للتلف.

3 - وبما ورد⁽⁴⁾ في باب الزكاة من النصوص المانعة عن نقلها.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلعدم لزوم الفوريّة بنحوٍ ينافي مع النقل الذي يكون السفر به شروعاً في الإخراج.

وأما الثاني: فلأنّ تعريضه للتلف، يقتضي البناء على الضمان، لا عدم الجواز، مع أنه أخص من المدعى، إذ ليس كل نقلٍ معرضاً للتلف.

واما الثالث: فلأن تلك النصوص في موردها لم نسلم دلالتها على ذلك.

فراجع⁽⁵⁾.

وعليه، فالظهور هو الجواز للأصل، ويؤيده بعض النصوص الواردة في الزكاة، الدالة على جواز نقلها مع وجود المستحق في البلد.

أقول: ولو نقله فتلف، هل يكون ضامناً، كما هو المشهور، وعن «المنتهي»⁽⁶⁾.2.

ص: 240

1- المختصر النافع ص 63

2- منتهي المطلب: ج 1/552، تحرير الأحكام: ج 1/441 (ط. ج).

3- المعتربر: ج 2/632، الدروس: ج 1/262.

4- وسائل الشيعة: ج 9/284 باب 38 باب استحباب تفريق الزكاة في بلد المال. وص 285 باب 39 باب من نقل الزكاة إلى بلد آخر مع وجود المستحق.

5- فقه الصادق: ج 10/72.

6- منتهي المطلب: ج 1/552.

دعوى الإجماع عليه، أم لا؟ وجهان:

مقتضى القاعدة عدم الضمان، كما مر في الزكاة، إلاّه من جهة أن ظاهر نصوص الزكاة ما يشمل ويدل على الضمان، ومن جهة عدم القول بالفصل بين المسألتين، يبني على الضمان في المقام.

نعم، لو وَكَلَهُ الفقيه في قبضه عنه بالولاية العامة على الفقراء، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ بنقله، أو أَذِنَ فِي نقله ابْتِدَاءً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضمان.

أمّا في الأوّل: فلأنَّهُ وَكِيلٌ عن الولي، فكما لا ضمان ليد الولي، كذلك لا ضمان ليد وكيله.

وأمّا في الثاني: فلقصور أدلة الضمان عن شمولها لهذه الصورة.

ص: 241

ويجوز اختصاص بعض الطوائف الثلاث بنصيبيهم.

لا يجب البسط على الأصناف

(و) المسألة الثانية: المشهور بين الأصحاب أنه (يجوز اختصاص بعض الطوائف الثلاث بنصيبيهم)، ودفع تمام نصف الخمس إلى إحدى الطوائف.

بل نسبة (1) إلى الفاضلين (2)، ومن تأخر عنهم (3)، وعن الشيخ في «المبسوط» (4)، والحلبي (5): وجوب البسط على الأصناف.

وعن جماعة المؤخرين (6): الميل إليه، واختاره صاحب «الحدائق» (7) رحمه الله.

والقائلون بوجوب البسط: بين من ذهب إلى لزوم التسوية بإعطاء سدس الخمس إلى كل صنف، وبين من التزم بجواز التفاوت بين الأسهم بالقلة والكثرة.

و واستدل للزوم البسط: بظاهر الآية الشريفة، وما مثلها من النصوص.

أقول: وأجيب عن ذلك بوجوه:

1 - ما في «المدارك» (8) و «رسالة» الشيخ الأعظم (9)، من أن الآية الشريفة إنما تدل على أن خمس جملة الغنائم لهذه الطوائف الست، لا أن كل جزء من أجزائها

ص: 242

1- نسبة صاحب مستند الشيعة: ج 10/99.

2- المعترض: ج 2/631، تحرير الأحكام: ج 1/441-442 (ط. ج).

3- مسائل الأفهام: ج 1/470.

4- المبسوط: ج 1/262.

5- الكافي في الفقه: ص 173.

6- ذخيرة المعاد: ج 3/488، وصاحب التتفيق كما حكاه عنه في مستند الشيعة: ج 100/10.

7- الحدائق الناصرة: ج 12/381.

8- مدارك الأحكام: ج 5/405.

9- كتاب الخمس: ص 314.

كذلك.

وبعبارة أخرى : المراد بالموصول ماغنمه جميع المكلفين، لا ماغنمه كلا شخص.

وأورد عليه: بأن لازمه عدم وجوب دفع النصف إلى الإمام عليه السلام.

وفيه: إن وجوب ذلك إنما هو لدليل خارجي من الإجماع والسنّة.

ولكن يرد على الجواب: أن ذلك خلاف الظاهر من الآية والأخبار، إذ ظاهرها كسائر الآيات والنصوص المتضمنة لبيان الأحكام الشرعية التي هي من قبيل القضايا الحقيقية، أن القسمة إلى ستة أسمهم، حكمٌ متربٌ على ما غنمه كل واحدٍ من المكلفين، فلا حظ نظائرها.

2 - إن لفظة (اللَّام) في الآية التي صدر بها لفظ الله وتاليه، وإن كانت ظاهرة في الملك والإخلاص - لا سيما مع العطف بالواو المقتضى للتشريك، المستلزم ثبوت ذلك في الثلاثة الأولى، ثبوته في الأخيرة للعطف - إلأنه بقرينة إرادة الجنس من اليتامي والمساكين وابن السبيل - لما سيأتي في المسألة الآتية - يتعمّن صرفها عن ظاهرها وحملها على إرادة بيان محض المصرف.

ولا - يرد عليه: أن لازمه عدم وجوب دفع النصف إلى الإمام عليه السلام، لما عرفت، إلأنه يرد عليه أن إرادة الجنس منها لا تنافي إرادة الاختصاص من اللام، بل يمكن إرادة الاختصاص بلحاظ نوع كل طائفة لا أشخاصها، مع أن إرادة المصرف منها لا توجب جواز أن يخصّ الخمس بطائفة من الطوائف، إذ لا وجه لرفع اليد عن ظهور العطف في التشريك.

3 - أنّ تغيير اسلوب الكلام بذكر حرف الجر في الثلاثة الأولى، وتركها في المذكورات، يشهد بأنّ علاقة الخمس بالجميع وتعلقه بهم ليس على نسق واحد، بل في الثلاثة الأولى يكون بنحو الملكية أو الاستحقاق، وفي المذكورات يضعف هذا الاختصاص، ويعبر عنه بالمصرفية.

وفيه: ما أوردناه على ما قبله، من أن إرادة المصرفية لا تلزم عدم وجوب البسط. فراجع.

فتحصل: أن الأقوى ظهور الآية الشرفية في نفسها في وجوب البسط، والعجب من جماعةٍ من المحققين، التزامهم في المقام بأن اللام للمصرفية، مع أنهم استدلوا بظاهر الآية الشرفية من جهة اشتتمالها على اللام على أن الخمس ملوك متعلق بالعين. فلا حظ وتدبر.

أقول: وكيف كان، فهذا الظهور في نفسه مما لا ينبغي إنكاره، إلّا أنه يتعمّن صرفها عن هذا الظهور:

- 1 - للسيرة المستمرة على عدم البسط.
- 2 - ولأن التسهيم يستلزم تعطيل سهم ابن السبيل لندرة وجوده.
- 3 - ولأن النصوص إنما دلت على أن نصف الخمس إنما جعل على الطوائف بنحوِ لو أدى الناس ذلك، لاستغنى جميع الطوائف، وحيث أن ابن السبيل نادر، واليتامى أقل من المساكين، فلا محالة يستكشف أنه لم يجعل الخمس بنحو يجب البسط على الطوائف، سيما بالسوية.
- 4 - ولأن ذيل مرسل حمّاد المتقدم: (وَجَعْلَ لِلْفَقَرَاءِ قِرَابَةَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَصْفَ الْخُمُسِ) [\(1\)](#) صريحٌ في أن نصف الخمس إنما جعل للطوائف الثلاث بما هم فقراء، وبجامعٍ واحد، بلا دخل لخصوصيات الأصناف في الحكم.
- 5 - ولأن المستفاد من ما ورد في صدر مرسل حمّاد: (وَنَصْفَ الْخُمُسِ الْبَاقِي بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَسَهْمٌ لِيَتَامَاهُمْ، وَسَهْمٌ لِمَسَاكِنَهُمْ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ، يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكَفَافِ وَالسُّعْدَةِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ فِي سَنَتِهِمْ)، ومرفوعًّا [أحمد بن محمد](#) [\(2\)](#) وغيرهما من 8.

ص: 244

-
- 1- الكافي: ج 1/539 ح 4، وسائل الشيعة: ج 9/513 ح 12607.
 - 2- تهذيب الأحكام: ج 4/126 ح 5، وسائل الشيعة: ج 9/514 ح 12608.

الأخبار، أنّ وجه جعل الْخُمُس إنّما هو استغناء جميع الطوائف، ولو بأن يعطى خُمُس مالٍ لشخص و خُمُس آخر لآخر.

6 - ول الصحيح البزنطي، عن الإمام الرضا عليه السلام، قال له:

«أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ صِنْفٌ مِنَ الْأَصْنَافِ أَكْثَرُ، وَصِنْفٌ أَقْلَى، مَا يَصْنَعُ بِهِ؟

قال عليه السلام: ذاك إلى الإمام، أرأيت رسول الله صلى الله عليه و آله كيف يصنع، أليس إنما كان يعطي على ما يرى، كذلك الإمام عليه السلام»⁽¹⁾.

ودعوى: اختصاصه بمَنْ له الولاية على الْخُمُس، فلا يُقاس بمن ليس له الولاية عليه.

مندفعة: بأنّ الظاهر منه وروده في مقام بيان الحكم، لا في مقام بيان إعمال الولاية.

وأيضاً دعوى: أنّ ظاهره السؤال عن لزوم مساواة السهام وعدمه، لا جواز الحرمان وعدمه.

مندفعة: بأنّ مقتضى إطلاق الجواب جواز الحرمان، مع أنه إذا ثبت عدم لزوم التسوية بين السَّهَام والتصرف في الآية الشرفية وما ماثلها، الظاهره في لزومها، وصرفها عن ظاهرها، ليس حملها على إرادة البسط على الأصناف على وجهٍ لا ينافي جواز التفاوت، مع مخالفته لقاعدة الشركة، بأولى من حملها على إرادة المصرف بالنسبة إلى الطوائف الثلاث، بلا دخل لخصوصية أصنافهم فيه، بل لعلّ الثاني أولى .

فتتحصل: أنّ الأقوى عدم وجوب البسط، كما ظهر مستند القولين الآخرين وضعفه.

.0***

ص: 245

1- الكافي: ج 1/544 ح 7، وسائل الشيعة: ج 9/519 ح 12620.

في وجوب استيعاب الأفراد وعدمه

المسألة الثالثة: لا يجب استيعاب أفراد كلّ صنفٍ، بل يجوز الإقتصر على واحدٍ بلا خلاف.

وعن «المنتهى»⁽¹⁾: دعوى الإجماع عليه.

وتشهد له:

1 - السيرة.

2 - تعذر الاستيعاب، الموجب لحمل الآية الشريفة على إرادة جنس الأصناف الثلاثة.

3 - وظاهر الآية الشريفة، بواسطة ابن السبيل المتعين حمله على إرادة الجنس، كما لا يخفى، فيحمل اليتامى والمساكين أيضاً عليها بقرينة السياق، وصحيح البزنطي المتقدم.

وعن ظاهر «البيان»⁽²⁾: وجوب استيعاب الحاضر، واستدلّ له بأنّ عدم إمكان الإحاطة، قرينة صارفة للعموم إلى ما يمكن.

وفيه: - مضافاً إلى ما عرفت من عدم انحصر الدليل بذلك - أنه أيضاً يجب تكليف كلّ شخصٍ بصرف خمسه إلى جنس الأصناف المذكورة، ومقتضاه جواز الدفع إلى شخصٍ واحد.

ص: 246

1- منتهى المطلب: ج 1/552 .

2- راجع مصباح الفقيه: ج 3/147، قال: (ولكن قد يقال في مثل الفرض إنّ عدم إمكان الإحاطة الجميع قرينة صارفة للعموم إلى ما يمكن).

اختصاص الخُمس بولد عبد المطلب

المسألة الرابعة: مستحق الخُمس من ولد عبد المطلب، لانحصر ذرية هاشم في ولده، والمدار على كونه هاشميًّا كما تشهد له جملة من نصوص الباب المتقدّم بعضها.

أقول: يقع الكلام في موارد:

المورد الأول: أَنَّهُ هُلْ يَخْتَصُّ هَذَا الْحُكْمُ بِذِرْيَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ بَعْضُ النَّصُوصِ مِنْ جَهَةِ تَضْمِنَتِ التَّخْصِيصِ بِهِمْ، أَمْ لَا؟

وجهان؛ أقواهمما الثاني، لما في كثيرٍ من النصوص (1) من التصريح بكون الخُمس لبني هاشم، لا سيّما وفي مرسى حماد تقسير قرابة النبي صلی الله عليه وآلـهـ الذين جعل لهم الخُمس ببني عبد المطلب، وعليه فالنصوص المتضمنة لتخصيصه بآلـالـنبيـ صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أوـ أـهـلـ بـيـتـهـ، أوـ ذـرـيـتـهـ، أوـ بـولـدـ فـاطـمـةـ، يـتـعـيـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ إـرـادـةـ آـنـهـمـ الأـصـلـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ، أوـ غـيرـهـ مـنـ الـمحـامـلـ.

المورد الثاني: في استحقاق بني المطلب أخي هاشم خلافٌ وترددٌ، أقواهمما العدم، للنصوص المتضمنة لاختصاصه ببني هاشم، وبني عبد المطلب.

وأمّا مؤثّث زرار، عن الإمام الصادق عليه السلام، في حديثٍ ، قال:

«لو كان العدل ما احتاج هاشميًّا ولا مطّلبي إلى صدقة، إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم.. الخ»(2).

فلا يعارض الأصحاب عنه، وعدم عملهم به، وموافقته للنبوي المرويٍّ من

ص: 247

1- تهذيب الأحكام: ج 4/127 باب 37 قسمة الغنائم. وسائل الشيعة: ج 9/509 أبواب قسمة الخُمس.

2- تهذيب الأحكام: ج 4/59 ح 6، وسائل الشيعة: ج 9/276 ح 12012.

طرق العامة والوارد فيه: (بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد) يتعين طرحة، أو حمله على ما لا ينافي تلك النصوص بارادة بنى عبد المطلب منه، ويكون من قبيل حذف أول الجزئين.

اعتبار الانتساب إلى عبد المطلب بالأب

اعتبار الانتساب إلى عبد المطلب بالأب

المورد الثالث: لو انتسب الشخص إلى هاشم بالأم، لم يحل له الخمس، كما هو المشهور بين الأصحاب، بل لم يُنقل الخلاف إلا عن السيد المرتضى [\(1\)](#)، وتبعه صاحب «الحدائق» رحمة الله [\(2\)](#) ونسب القول به إلى كثيرٍ من الأصحاب مصرحاً بأسمائهم، مستظهراً بذلك من تصريحهم في مسائل الميراث والوقف ونحوهما، يطلاق اسم الولد والابن على ولد البنت. ولكن الظاهر عدم تمامية ذلك، إذ بعض من صرّح بذلك اعترف في المقام بعدم حلية الخمس له.

أقول: وكيف كان؛ فقد استدلّ لصدق ابن حقيقةً على ولد البنت:

1 - بجملةٍ من الآيات [\(3\)](#) القرآنية الواردة في باب النكاح وباب الميراث.

2 - وبكثيرٍ من النصوص المتضمنة لاحتجاجهم عليهم السلام وبعض أصحابهم على ذلك [\(4\)](#).

أقول: وأورد عليه بإيرادين:

ص: 248

1- حكاية العلامة في مختلف الشيعة: ج 3/333

2- الحدائق الناصرة: ج 12/390.

3- سورة النساء: الآيات 12 و 14 و 16 و 27 و 28، وسورة النور: الآية 32.

4- عيون الأخبار: ج 1/83، الاحتجاج للطبرسي: ص 199، الاختصاص للمفید: ص 55 و 56، المجالس للصدقون: ص 318. وغيرها من الكتب.

الإيراد الأول: أن الاستعمال أعمّ من الحقيقة.

وفيه: - مضافاً إلى استعماله فيه في جملة منها بلا قرينة - أن الاستعمال المجازي ينافي مقام المفاخرة.

الإيراد الثاني: أن الموضوع في الأدلة، لو كان هو ابن هاشم، كان ما ذكر تاماً، ولكن المأخوذ موضوعاً فيها الهاشمي، وهو المراد من الآل والذرية والقرابة والعترة، لإنصرافها إليه، وبنو هاشم وصدق هذين العنوانين لا يدور مدار صدق اسم الولد وعدمه، بل هما لا يصدقان إلا على من انتسب بتوسيط الذكور لا غير، إذ الظاهر أنه لوحظ في إطلاقهما المعنى الإسمي دون المعنى الإضافي.

وفيه: أن جملة من تلك النصوص متضمنة لإطلاق لفظ المحمدى على أولاد الحسن والحسين عليهما السلام.

فالصحيح أن يُجَاب عنه: بأنه يجب الخروج عنه لم Merrill حمّاد الوارد فيه قوله عليه السلام: «ومَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَأَبُوهُ مِنْ سَائِرِ قَرِيشٍ، فَإِنَّ الصَّدَقَاتِ تَحْلُّ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْخُمُسِ شَيْءٌ»، لأن الله تعالى يقول: أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ⁽¹⁾، ولا يضر إرساله، لكون المُرْسَلِ من أصحاب الإجماع، فضلاً عن عمل الأصحاب به.

وأجاب عنه في «الحدائق»⁽²⁾: بأنه يتعين طرحه لمعارضته بالآيات والنصوص المستفيضة، وموافقته لمذهب العامة.

وفيه: إن طرح التعليل المخالف لها، لا يستلزم طرح الحكم، إذ ربما تكون الحجّة مشتملة على ما ليس بحجّة.

.8***

ص: 249

1- سورة الأحزاب: الآية 5

2- الحدائق الناضرة: ج 12/418

مصرف سهم الإمام عليه السلام

المسألة الخامسة: في بيان مصرف الحُمس.

أقول: والكلام في هذه المسألة يقع في مقامين:

الأول: في حصة الإمام عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرْجَهُ.

الثاني: في حصة الأصناف الثلاثة.

أمّا المقام الأول: فقد اختلفت كلمات الأصحاب فيها في زمان غيبته عليه السلام، وعمدة الأقوال عشرة:

1 - إنّها مباحة للشيعة، ذهب إلىه الديلمي [\(1\)](#)، وسيّد «المدارك» [\(2\)](#)، وصاحبـا «الذخيرة» [\(3\)](#) و «المفاتيح» [\(4\)](#) وغيرـهم من الأكابر [\(5\)](#) وعن «كشف الرموز» [\(6\)](#):

نسبة إلى قوم من المتقدّمين.

2 - يجب عزلـها وإيداعـها والوصـيـة بها عند الموت، وهو المحـكـي عن «المقـنـعة» [\(7\)](#)، والـحلـي [\(8\)](#)، والـقاـضـي [\(9\)](#)، والـحـلـي [\(10\)](#)، والـسيـدـ في المسـائلـ

ص: 250

1- المراسـمـ العـلوـيـةـ: صـ 142ـ.

2- مـدارـكـ الـأـحـكـامـ: جـ 426ـ5ـ/ـ426ـ.

3- ذـخـيرـةـ الـمـعـادـ: جـ 3ـ/ـ492ـ.

4- حـكـاهـ عـنـهـ فـيـ مـسـتـنـدـ الشـيـعـةـ: جـ 10ـ/ـ127ـ.

5- الـحدـائـقـ الـناـصـرـةـ: جـ 12ـ/ـ443ـ.

6- كـشـفـ الرـمـوزـ: صـ 272ـ.

7- المـقـنـعةـ: صـ 286ـ.

8- الـكـافـيـ فـيـ الـفـقـهـ: صـ 173ـ.

9- الـمـهـذـبـ: جـ 1ـ/ـ181ـ.

10- السـرـائـرـ: جـ 1ـ/ـ499ـ.

ال hairyah (1)، وعن منتهى (2) المصنف رحمه الله بعد نقله عن جمهور أصحابنا استحسانه، وعن «السرائر» (3) نسبة إلى جميع محققـي أصحابنا المصنفـين المحـصلـين.

3 - وجوب دفنها، حـكـي ذلك في جملـة من الكـتب عن بعض الأصحاب (4).

4 - إنـها تـصرـفـ في الأصنـافـ الـمـوجـودـينـ، ذـهـبـ إـلـيـهـ المـفـيدـ فـيـ «ـالـغـرـيـةـ» (5)، وـالـمـحـقـقـ فـيـ «ـالـشـرـائـعـ» (6)، وـغـيرـهـماـ (7)، بلـ سـبـ (8) إـلـىـ المشـهـورـ بـيـنـ الـمـتـأـخـرـينـ.

5 - التـخيـرـ بـيـنـ إـيـادـعـهـاـ وـدـفـنـهـاـ، ذـهـبـ إـلـيـهـ الشـيـخـ فـيـ مـحـكـيـ «ـالـنـهـاـيـهـ» (9).

6 - التـخيـرـ بـيـنـ حـفـظـهـاـ وـإـيـصـاءـ بـهـاـ، وـبـيـنـ قـسـمـتـهـاـ بـيـنـ الـمـحـاتـجـينـ مـنـ الـذـرـيـةـ، سـبـ ذـلـكـ إـلـىـ «ـالـمـخـتـلـفـ» (10) وـغـيرـهـ (11).

7 - التـخيـرـ بـيـنـ دـفـنـهـاـ وـإـيـصـاءـ بـهـاـ، وـصـلـةـ الـأـصـنـافـ مـعـ إـعـواـزـهـمـ، حـكـيـ ذـلـكـ عـنـ «ـالـدـرـوـسـ» (12).

8 - إنـها تـصرـفـ فيـ قـرـاءـ الـمـؤـمـنـينـ وـإـنـ لـمـ يـكـونـواـ مـنـ السـادـةـ، وـهـوـ الـمـنـسـوبـ 2.

ص: 251

1- حـكـاهـ فـيـ مـسـتـنـدـ الشـيـعـةـ: جـ 10/128.

2- منـتهـىـ الـمـطـلـبـ: جـ 1/555.

3- السـرـائـرـ: جـ 1/499.

4- كتاب الـخـمـسـ الشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ: صـ 332ـ قـولـهـ: (إـنـ هـذـاـ القـوـلـ مـجـهـولـ الـقـائـلـ).

5- حـكـاهـ فـيـ مـسـتـنـدـ الشـيـعـةـ: جـ 10/128.

6- شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ: جـ 1/138.

7- المـهـدـبـ الـبـارـعـ: جـ 1/571.

8- شـرـحـ الـلـمـعـةـ: جـ 2/80.

9- النـهـاـيـهـ: صـ 201.

10- مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ: جـ 3/354.

11- النـافـعـ الـمـخـصـرـ صـ 64ـ، الـبـيـانـ: صـ 220ـ، وـحـكـاهـ صـاحـبـ الـمـسـتـنـدـ عـنـ الـمـحـقـقـ الـخـوـانـسـارـيـ فـيـ رسـالـتـهـ بـزيـادـةـ رـحـجانـ الـقـسـمةـ.

12- الدـرـوـسـ: جـ 1/262.

إلى ابن حمزة⁽¹⁾.

9- إجراء حكم مجهول المالك عليها، وهو الذي قوّاه صاحب «الجواهر» رحمه الله⁽²⁾.

10- أَنَّه يتعيّن صرفها فيما أُحرز رضاه فيه، وَإِلَّا فالحفظ، وهو الذي اختاره جمُّعُ من المحققين⁽³⁾.

وهناك أقوالٌ أخرى ترجع إلى بعض ما نقلناه، ولذلك أغمضنا عن ذكرها.

أمّا القول الأوّل: فقد استدلّ له بأخبار التحليل⁽⁴⁾، لكن قد تقدّم في أوائل كتاب الخمس في مبحث وجوب الخمس⁽⁵⁾ في أرباح المكاسب التعرّض لها، والجواب عنها، ويظهر لمن راجع ما ذكرناه وهنّ هذا القول.

واستدلّ للقول الثاني: بأنّه مقتضى القواعد المعوّل عليها في المال المعلوم مالكه، مع عدم إمكان الإيصال إليه.

وفيه أولاً: إنّ ذلك لو تمّ، فإنّما هو في المال الذي لم يحرّر رضا صاحبه في صرفه في مصرف معين، فلا يشمل المقام كما سمعنا.

وثانياً: إنّ القاعدة الثانية تقتضي التصدّق بالمال المتعذر إيصاله إلى مالكه المعلوم تفصيلاً، كما سنشير إليه.

واستدلّ للقول الثالث:

1- بأنه أحفظ.

2- وبأنّ الأرض تُخرج كنوزها للإمام عليه السلام عند ظهوره، كما في الخبر⁽⁶⁾.

ص: 252

1- الوسيلة: ص 137.

2- جواهر الكلام: ج 16/177.

3- مستمسك العروة الوثقى: ج 9/582، كتاب الخمس السيد الخوئي: ص 326.

4- تهذيب الأحكام: ج 4/137 ح 8، وسائل الشيعة: ج 9/543 باب 4 إباحة حصة الإمام من الخمس.

5- صفحة 14 من هذا المجلد.

6- لم يرد هذا الخبر بهذه الألفاظ في الكتب الروائية المعروفة، إلّا ما ورد في المقنعة ص 285، ولكن الأعلام تناقلوه في كتبهم الفقهية كالمحقق في المعتبر: ج 2/640، والعلامة في تذكرة الفقهاء: ج 5/444، نعم ورد عن النبي صلى الله عليه وآله قوله: (ويُظهر الله عزّ وجلّ له كنوز الأرض ومعادنها) كما في كمال الدين للصدقون ص 394، ورواه العلّامة في البحار: ج 12/195.

ولكن يرد على الوجه الأول: ما أوردناه على دليل القول الثاني من الإيرادين.

ويرد على الخبر: أن المراد بـ(كنوز الأرض) ما فيها من المعادن، مع أن إخراج الكنوز لا يلزم لزوم الدفن، كما هو واضح، وإنما لوجب أن تُدفن جميع الأموال.

واستدلّ للقول الرابع: بمرсли حمّاد وأحمد⁽¹⁾:

ففي الأول: قال عليه السلام: «يقسّم بينهم على الكتاب والسنّة ما يستغونون في سَتَّهم، فإنْ فَضُلَّ عنهم شيءٌ فهو للوالى، فإنْ عجز أو نقص عن استغنانهم، كان على الوالى أن يُنفق من عنده بقدر ما يستغونون به، وإنما صار عليه أن يموّنهم لأنّ له ما فضل عنهم». ونحوه الثاني.

وفيه: إنّهما مختصان بفترة حضور الإمام وبسط يده عليه السلام، ونقل كلّ الخمس إليه، وتمكّنه من القيام بمؤونة القراء من الهاشميّين، ولو بتتميم النقص من نصيبيه، ولا يشملان مثل هذه الأعصار كما لا يخفى ، مع أنّهما إنّما يدلّان على أنّ على الإمام أن يكفي مؤونتهم، وليس في شيءٍ منهما ما يشهد بوجوب صرف هذا السهم فيهم، إذ من الجائز أن يكون من مالٍ آخر.

وإن شئت قلت : إنّهما يدلّان على أنّ على الإمام عليه السلام أن يكفي مؤونتهم، ولا يدلّان على تعين صرف هذا السهم فيهم.

وأمّا القول الخامس، والسادس، والسابع: فقد ظهر مما قدمناه ما يمكن أن يُستدلّ به لكلّ واحدٍ منها، أو استدلّ به له، والجواب عن الجميع .4.

ص: 253

وأمّا القول الثامن: فقد استدلّ له بوجهين:

أحدهما: النصوص الدالّة على أنّ على الإمام الإتمام إذا أعز الخمس أو الزكاة، كمرسل حمّاد⁽¹⁾، ومرفوع أحمد بن محمد⁽²⁾ المتقدّمين، وهما في الخمس، وصحيحة حمّاد⁽³⁾ وهو في الزكاة.

وفيه: ما تقدّم من اختصاص هذه النصوص بزمان بسط يد الإمام عليه السلام، مع أنّها لا تدلّ على لزوم صرف هذا السهم، بل تدلّ على أنّه على الإمام أن يُنفق ولو من مالٍ آخر من عنده بقدر ما يُغනّيه.

ثانيهما: النصوص الدالّة على أنّ من لم يقدر أن يصلنا، فليصل فقراء شيعتنا، كخبر محمد بن يزيد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام:

«من لم يستطع أن يصلنا، فليصل فقراء شيعتنا»⁽⁴⁾.

ومرسل الصدوق عن الإمام الصادق عليه السلام: «مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صِلْتَنَا، فَلْيَصِلْ صَالِحَ مَوَالِنَا، يُكْتَبْ لَهُ ثَوَابْ صِلْتَنَا»⁽⁵⁾.

وفيه أولاً: إنّها مختصّة بالصلة المستحبّة.

وثانياً: إنّها ضعيفة سندًا.

واستدلّ للقول التاسع: - وهو إجراء حكم مجهول المالك عليها - بأن يتصدّق بها:

تارةً: بأن ذلك مما تقتضيه القواعد، لأنّه احسان بالمالك، وأنّه أقرب طرق 1.

ص: 254

1- وسائل الشيعة: ج 9/520 ح 12623.

2- تهذيب الأحكام: ج 4/126 ح 5، وسائل الشيعة: ج 9/520 ح 12624.

3- وسائل الشيعة: ج 9/250 ح 11949.

4- تهذيب الأحكام: ج 4/111 ح 58، وسائل الشيعة: ج 9/475 ح 12529.

5- من لا يحضره الفقيه: ج 2/73 ح 1765، وسائل الشيعة: ج 9/476 ح 12531.

الإيصال إلى المالك، وأن الإبقاء في معرض التلف.

وأُخرى : بأن ذلك يستفاد من نصوص التصديق بمجهول المالك، فإن المستفاد منها أن الموجب لذلك ومناطه، هو تعذر الإيصال إلى المالك، من غير فرق بين أن يكون المالك مجاهولاً^{بقول مطلق}، وبين كونه مردداً بين أشخاص غير محصورين، وبين كونه معلوماً^{يتعدّر} الوصول إليه.

أقول: وفيهما نظر:

أما الأول: فالله لا دليل على جواز الإحسان بمال الغير.

وإن شئت قلت: إنه ليس إحساناً، إذ التصرف في مال الغير بغير إذنه، ظلمٌ وإساءة لا عدل واحسان، والدليل إنما دلّ على لزوم إيصال المال إلى مالكه، لا على لزوم أقرب طرق الإيصال إليه أو جوازه، وكون الإبقاء معروضاً للتلف لا يوجب جواز إتلافه.

وأما الثاني: فلأن تلك النصوص مختصة بصورة تعذر الإيصال إلى المالك، وفي المقام يمكن ذلك بأن يصرف في جهة معينة يقطع برضاه عليه السلام بصرف حصته فيها، وعليه فهي خارجة عن موارد تلك النصوص.

فتتحقق: أن شيئاً من الأقوال التسعة، لا يمكن تطبيقه على القواعد والأدلة.

وبالجملة: فالظاهر هو القول العاشر، فإن من تأمل في أحوال الإمام عليه السلام، وفي أن تشييد الدين، وإعلاء كلمة الإسلام والمسلمين، ونشر شريعة سيد المرسلين تحتاج إلى بذل المال وصرفه، يقطع برضاه عليه السلام بصرف ماله المستغنى عنه في هذا المقام.

ويؤيده أن المظنون أن جعل هذا السهم له عليه السلام، إنما هو من جهة رئاسته

وإمامته، الموجبة لاحتياجه إلى المال في تشييد الدين، ونشر الأحكام، ففي خبر الطبرى، عن الإمام الرضا عليه السلام:

«الخمس عوننا على ديننا، وعلى عيالنا، وعلى موالينا، وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممّن تخاف سطوه»[\(1\)](#).

وكذلك لو تأملنا في حاله عليه السلام، وفي أحوال أرحامه المحتاجين - خصوصاً المتعففين منهم، الذين لا حيلة لهم - لا يُشكّ في رضاه في صرفه فيهم، بل وكذلك بالنسبة إلى ضعفاء الشيعة، وإن لم يكونوا من السادة والعلويين.

وبالجملة: بعد التدبر والتأمل، لا ريب في إحراز رضاه عليه السلام بصرف ماله في جهاتٍ خاصة، وهذا هو المناط والميزان.

فرع: هل يجب مراجعة الحاكم الشرعي بالدفع إليه، أو الدفع إلى المستحقين بإذنه، كما عن المحقق[\(2\)](#) والمصنف[\(3\)](#) والشهيدين[\(4\)](#) وغيرهم[\(5\)](#)، بل هو المنسب[\(6\)](#) إلى أكثر العلماء؟

أم لا يعتبر ذلك، بل يجوز للملك تولّي الصرف، بلا حاجةٍ إلى مراجعته، كما عن غرية المفید[\(7\)](#) وغيرها[\(8\)](#)؟

ووجهان، أظهرهما الأول، لعموم ما دلّ على ولاته على مال الغائب، وليس هو 0.

ص: 256

1- الكافي: ج 1/547 ح 25، وسائل الشيعة: ج 9/538 ح 12665.

2- شرائع الإسلام: ج 1/138.

3- مختلف الشيعة: ج 3/355.

4- البيان: ص 220، والدروس: ج 1/262، شرح اللّمعة: ج 2/79.

5- ذخيرة المعاد: ج 3/492.

6- حكاه صاحب الجواهر: ج 1/178 عن المجلسي نقلًا عن زاد المعاد.

7- حكاه عنه الشهيد الأول في البيان: ص 221.

8- مجمع الفائدة: ج 4/358، الحدائق الناصرة: ج 12/470.

مما استدلّ به على ولایة الفقیه، کی یدفع بعدم تمامیتہ، کما مرّ فی محلّه، بل المراد منه:

1 - ما وردَ من قوله عليه السلام في مقبولة ابن حنظلة: «فإِنِّي قد جعلته عليكم حاكماً»⁽¹⁾.

2 - قوله عليه السلام في مشهورة أبي خديجة: «فإِنِّي قد جعلته عليكم قاضياً»⁽²⁾.

الظاهران في أن للفقیه جميع ما للحكام من المناصب والاختیارات من التصریف في مال الغائب بصرفه في المصارف، من مناصب القضاة والحكام، كما هو المتعارف والمعمول فیهم فعلاً.

وادعوى: أن قوله عليه السلام: «جعلته قاضياً» و «حاكماً» لا يشمل نفس الجاعل، فهو عليه السلام خارجٌ عن مورده، فإنه الولي لا المولى عليه.

مندفعه: بأن المُدّعى هو الولاية على المال، لا على الغائب نفسه، ولما تقدّم من أن سهم الإمام عليه السلام إنما يكون له بما أنه إمام، إذ عليه يتعيّن أن يتولّه من يتولّ المنصب.

وبالجملة: فالأظهر لزوم المراجعة إلى الحاكم الشرعي.

نعم، لا- يعتبر الرجوع إلى الأعلم إلا في تعین المصرف، من جهة أنه موضوع ذو حکمٍ شرعيٍّ لابدّ فيه من الرجوع إلى الأعلم كسائر الأحكام الشرعية.

.3***

ص: 257

1- الكافی: ج 1/67 ح 10، وسائل الشیعہ: ج 27/136 ح 33416.

2- وسائل الشیعہ: ج 27/139 ح 33421، عوالي الالئي: ج 3/518 ح 13.

موارد صرف حصة سائر الأصناف

أما المقام الثاني: ففي بيان مصرف حصة سائر الأصناف، والأقوال فيها ستة:

- 1 - السقوط وإباحتها للشيعة في زمان الغيبة، ذهب إليه الديلمي [\(1\)](#) وغيره.
- 2 - وجوب دفنهما إلى زمان ظهوره عليه السلام، تُسب ذلك إلى بعضٍ من الأصحاب [\(2\)](#).
- 3 - وجوب الوصيّة بها، وهو المحكى عن «التهذيب» [\(3\)](#).
- 4 - التخيير بين الصرف إلى الأصناف الثلاثة، وعزلها وحفظها والوصيّة بها، وهو المحكى عن «المقنعة» [\(4\)](#).
- 5 - التخيير بين ذلك وبين الدفن، كما عن «المبسوط» [\(5\)](#).
- 6 - ما هو المشهور بين الأصحاب، بل هو المنسوب إلى جمهور الأصحاب، وهو تعين قسمتها على الأصناف الثلاثة.

واستدلل للأول:

- 1 - بأخبار التحليل.

ص: 258

-
- 1- المراسيم العلوية: ص 142.
 - 2- حكايا الشيخ المفيد عن بعض لرواياته: (أن الأرض تظهر كنوزها عند ظهور القائم عليه السلام) كما في المقنعة: ص 285-286.
 - 3- تهذيب الأحكام: ج 4/147-148.
 - 4- المقنعة: ص 286، قوله بعد ذكر هذا القول: (وهذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدم، لأن الخمس حق وجب لغائب، لم يرسم فيه قبل غيبته رسمًا يجب الانتهاء إليه، فوجب حفظه عليه إلى وقت إيابه).
 - 5- المبسوط: ج 1/264، قوله: (فثلاثة أقسام، للإمام يدفن أو يودع عند من يوثق بآمانته، والثلاثة أقسام الآخر تفرق على أيتام آل محمد ومساكينهم وأبناء سبليهم لأنهم المستحقون لها وهم ظاهرون، وعلى هذا يجب أن يكون العمل لأن مستحقها ظاهر).

2 - وبما دلّ على لزوم الدفع إلى الإمام عند الحضور، بتقرير أن الشرط متعددٌ ويتعدّد يسقط المشروع.

3 - وبأصلية البراءة بعد قصور أدلة الوجوب عن الشمول لحال الغيبة.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلما مرّ في مبحث أرباح المكاسب.⁽¹⁾

وأما الثاني: فلأن وجوب الدفع إلى الإمام حال الحضور، وإنْ كان مما لا ينبغي التوقف فيه - لأنَّ المستفاد من كثيرٍ من النصوص والفتاوي، بل عن «المعتبر»⁽²⁾ و «المنتهى»⁽³⁾ نسبته إلى الشيختين، وجماعة من العلماء، لأنَّ غاية ما يثبت بالأدلة، إنما هو وجوب إيصال تمام الخمس إليه لدى التمكّن منه، فمع عدم التمكّن من الدفع إليه، تبقى العمومات سليمة، مع أنَّ وجوب الدفع إليه أمّا من حيث الإمامة، أو من حيث أنَّ المالك لا يكون مسلطاً على إفراز النصف للإمام، لعدم الولاية له عليه، ولا على أحد من قبيله، وعلى كلّ تقديرٍ لا يقتضي ذلك سقوط حق الباقين عند تعذر قيامه عليه السلام بما يقتضيه منصبه، بل يتعين حينئذٍ إما سقوط هذا الحق، أو نصب الغير للقيام به.

وأما الثالث: فلأنَّ ما قيل في وجه قصور الأدلة عن الشمول لحال الغيبة من أنَّ دليل الخمس منحصر بالآية والأخبار، والأولى مختصّة بحال الحضور لوجهين:

الأول: اختصاصها بغنائم دار الحرب، المختصّة بحال الحضور.

الثاني: إنها خطاب شفاهي متوجّه إلى الحاضرين خاصة، والتعميّد إلى).

ص: 259

1- راجع صفحة 45 من هذا المجلد.

2- المعتبر: ج 640/2.

3- منتهى المطلب: ج 1/555، قوله: (مسألة: واختلف علماؤنا في الخمس في حال غيبة الإمام... الخ).

غيرهم إنما يكون مع التوافق في الشرائط جميعاً، وهو ممنوعٌ في محل البحث، فلا تنهض حجّة في زمان الغيبة.

وأمّا الأخبار: فهي مع ضعف أسانيدها، لا تدلّ على تعلق النصف بالأصناف على وجه الملكيّة، أو الاختصاص مطلقاً، بل تدلّ على أن الإمام يقسّمه كذلك، فيجوز أن يكون هذا واجباً عليه من غير أن يكون شيءٌ من الخمس ملكاً لهم أو مختصاً بهم، مع أنها مختصّة بزمان الحضور، فيجوز اختلاف الحكم باختلاف الأزمنة، ولكن قد مرّ في أوائل هذا الكتاب، أن الآية الشريفة لا تكون مختصّة بعنانم دار الحرب، بل عامة لجميع الأقسام، وأيضاً حفّقنا في الأصول عدم اختصاص خطابات القرآن - حتّى السفاهية منها - بالحاضرين، وأنّها تشتمل المعدومين أيضاً.

وأمّا الأخبار فيها روايات معتبرة ظاهرة في أن نصف الخمس مختصّ بهم، فراجعها [\(1\)](#).

وبالجملة: فالظهور عدم السقوط، ويؤيد ذلك ما ورد من النصوص في مقام بيان حِكمة تشرع الخمس، بل هو يشهد بذلك.

وأمّا سائر الأقوال: - غير القول الأخير - فيظهر وجهها مما ذكرناه في المقام الأول، بضميمة ما دلّ على وجوب إصال الخمس بتمامه إلى الإمام عليه السلام، وضعفها حينئذٍ ظاهرٌ، وعليه فالمعتین هو القول الأخير.

فرع: هل يتطلّب مراجعة الحاكم في ذلك، كما هو المنسوب إلى المشهور، أم لا كما صرّح به جماعة؟ وجهان: د.

ص: 260

1- صفحة 234 من هذا المجلد.

استدلل للأول: بوجهين:

الوجه الأول: أنه يجب دفع الخمس إلى الإمام، والتقصيم بين الأصناف وظيفته، فعند غيبته يكون ذلك وظيفة نائبه.

الوجه الثاني: أنه لا دليل على تعيين الحصة، سواءً أكانت في العين أو في المدمة بتعيين المالك.

ويمكن دفع الأول: بتصور ما دلّ على لزوم الدفع إلى الإمام، وأن التقصيم وظيفته، عن الشمول لحال الغيبة، بل هو مختص بحال الحضور.

كما يمكن دفع الثاني: بما عن «المستند»⁽¹⁾ من دعوى قيام الإجماع على ولایة المالك على القسمة، واستظهاره من الأخبار المتضمنة لإفراز رب المال خمسه، وعرضه على الإمام، وتقريره له، ومع ذلك فإن الاحتياط في مراجعته سبيل النجاة.

.8***

ص: 261

1- مستند الشيعة: ج 138/10.

ويُعتبر فيهم الإيمان.

اعتبار الإيمان في مستحق الحُمس

المسألة السادسة: (ويُعتبر فيهم) أي في الطوائف الثلاث: اليتامي، والمساكين وابن السبيل، الآذين لهم نصف الحُمس بمقتضى الآية الشريفة والنصوص المتواترة:

(الإيمان) كما هو المشهور بين الأصحاب.

وفي «الجواهر»⁽¹⁾: (بل لا أجد فيه خلافاً محققأً كما اعترف به بعضهم، بل في «الغنية»⁽²⁾ الإجماع عليه). انتهى.

واستدلّ له:

1 - بالسُّగُل المقتضي للإقصار على المتيقّن.

2 - وبكون الحُمس كرامةً ومودةً لا يستحقها غير المؤمن المحادد لله ولرسوله.

3 - وبأنه عوضٌ عن الزكاة المعتبر فيها الإيمان إجماعاً.

4 - وبخبر إبراهيم الأوسي، عن الإمام الرضا عليه السلام، في حديثٍ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَمَ أَمْوَالَنَا وَأَمْوَالَ شَيْعَتَنَا عَلَى عَدُوِّنَا»⁽³⁾.

أقول: والخدشة في الجميع ظاهرة:

أما الأول: فلأنه لا مجال للرجوع إليه مع إطلاق الكتاب والسنة.

وأما الثاني: فلأن المراد من كون الحُمس كرامة، أنه مجعل كرامةً لرسول الله صلى الله عليه وآله، فلا ينافي استحقاق المخالف له، مع أن المخالف بما أنه منسوب لرسول الله صلى الله عليه وآله، ومن أولاده يستحق الكراهة والمودة، وإن كان في نفسه لا يستحقها.

ص: 262

1- جواهر الكلام: ج 16/115

2- غنية النزوع: ص 130

3- تهذيب الأحكام: ج 4/52 ح 10، وسائل الشيعة: ج 9/223 ح 11887

وفي اليتيم الفقر.

وأمّا الثالث: فلأنّ عوضيّته عن الزكاة، لا تقتضي اعتبار جميع ما يعتبر فيها فيه، ولذا ترى أنّ القائلين باعتبار العدالة في مستحقّها لم يلتزموا باعتبارها فيه.

وأمّا الرابع: فلأنّ ما حرّمه الله هو أموالهم وأموال شيعتهم، وكون نصف الخمس من أموال شيعتهم أول الكلام.

وعليه، فالعمدة هو الإجماع إنْ ثبت، وإلا فمقتضى إطلاق الأدلة عدم اعتباره، ولذلك فما ذكر في «الشرائع» من التردّد في المسألة متینٌ.

اعتبار الفقر في اليتيم وعدمه

اعتبار الفقر في اليتيم وعدمه

المسألة السابعة: (و) هل يعتبر (في اليتيم الفقر) كما اختاره المصنف رحمه الله في جملةٍ من كتبه⁽¹⁾، وفي «الجواهر»⁽²⁾: (هو المشهور تقلاً إنْ لم يكن تحصيلاً)، أم لا كما عن الشيخ في «المبسوط»⁽³⁾، والحلّي⁽⁴⁾ وتبعهما غيرهما⁽⁵⁾? وجهان:

قد استدلّ للأول:

1 - بالشُّغل.

ص: 263

-
- 1- مختلف الشيعة: ج 3/334، إرشاد الأذهان: ج 1/293، تحرير الأحكام: ج 1/441 (ط. ج)، تبصرة المتعلّمين ص 75.
 - 2- جواهر الكلام: ج 16/113.
 - 3- المبسوط: ج 1/262.
 - 4- السرائر: ج 1/496.
 - 5- ذخيرة المعاد: ج 3/489

2 - وبدلية الخمس عن الزكاة المعتبر فيها ذلك.

3 - وبقوله عليه السلام في مرسى حماد المتقدم: «يقسم بينهم على الكتاب والستة، ما يستغون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالى، فإن عجز أو تقص عن استغائهم، كان على الوالى أن ينفق من عنده ما يستغون به، وإنما صار عليه أن يموئهم لأن له ما فضله عنهم»⁽¹⁾.

4 - وبقوله عليه السلام في مرفوع أحمد بن محمد بن محمد: «فهو يعطيهم على قدر كفايتهم، فإن فضل شيء فهو له»⁽²⁾.

5 - وبأى الطفل إذا كان له أب ذو مال، لم يستحق شيئاً، فإذا كان المال له كان أولى بالحرمان، إذ وجود المال له أتفع من وجود الاب.

أقول: ولكن في غير الخبرين ما لا يخفى ، إذ لا يعتمد على شيء ممما ذكر في مقابل إطلاق الأدلة.

وأما الخبران: فإن بنينا على عدم العمل بهما فيما هما صريحان فيه - وهو الاقتصار على قدر الكفاية، وأنه لو فضل منه شيء كان للإمام، ولو أعز أتم من نصيه - فهو، وإلا فالإسند لال بهما تام ، وبهما ترفع اليد عن ظهور الآية الشريفة في عدم اعتبار الفقر في اليتيم، من جهة عده قسماً برأسه، وتحمل الآية على أن المقابلة بينهما إنما تكون في البلوغ وعدمه مع فقد الاب. فتأمل.

وأما خبر الرّيان بن الصلت، عن الرضا عليه السلام، في حديث طويل:

«واما قوله تعالى: وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ (3) إِنَّ الْيَتَمَى إِذَا انْقَطَعَ يُتَمَّهُ، خرج 1.

ص: 264

1- الكافي: ج 1/539 ح 4، وسائل الشيعة: ج 9/520 ح 12623.

2- وسائل الشيعة: ج 9/521 ح 12624.

3- سورة الأنفال: الآية 41.

من الغائم، ولم يكن له فيها نصيبٌ، وكذلك المسكين إذا انقطعت مسكنته، لم يكن له نصيبٌ من الغنم، ولا يحلّ له أخذه»[\(1\)](#).

الصريح في عدم اعتبار الفقر، فلأشهرية المُرسَل عنه يُطرح ويقدم المرسل.

ودعوى: أنَّه يُجمع بينهما بالالتزام بجواز أخذه لمعاشه بقدر كفافيه، وإنْ كان له مالٌ آخر.

مندفعه: بأنَّه خلافُ الظاهر، مع أنَّه يأبه قوله عليه السلام في المرسل: «وَجَعَلَ لِلْفَقَرَاءِ قِرَابَةً الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَصْفَ الْخُمُسِ، فَأَغْنَاهُمْ بِهِ عَنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ».

فتحصل: أنَّ الأحوط لو لم يكن أظهر اعتبار الفقر فيه.

.7***

ص: 265

1- وسائل الشيعة: ج 9/515 ح 12609، عيون أخبار الرضا: ج 1/237

ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر

المسألة الثامنة: لا كلام ولا إشكال في عدم اعتبار الفقر في ابن السبيل، بل عن «المُنتهى»⁽¹⁾ دعوى الإجماع عليه.

وهل تعتبر الحاجة في بلد التسليم كما هو المشهور؟

أم لا كما عن الحلبي⁽²⁾؟

وجهان، والأظهر هو الأول:

1 - لظهور المرسلين⁽³⁾ المتقدّمين فيه، وفي «الجواهر»⁽⁴⁾: (بل في أولهما مواضع للدلالة على المطلوب)، وهو كذلك.

2 - ولأنّ المتبادر من إطلاق ابن السبيل، إرادة المسافر المحتاج، فلا يقال لأرباب المكنة في اسفارهم أبناء السبيل، ويؤيد هذه المقدمة تفسير ابن السبيل وهو خبر علي بن إبراهيم، عن العالم عليه السلام: «وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله، فيقطع عليهم، ويزهب مالهم، فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات»⁽⁵⁾.

وعليه، فالأقوى اعتبارها فيه.

وهل يعمّ الحكم ما لو كان سفره في معصية؟ أم يعتبر أن لا يكون فيها؟

ص: 266

1- منتهى المطلب: ج 1/552.

2- السرائر: ج 1/496.

3- الكافي: ج 1/539 ح 4، وسائل الشيعة: ج 9/520 ح 12623-12624.

4- جواهر الكلام: ج 16/112.

5- تهذيب الأحكام: ج 4/49 ح 3، وسائل الشيعة: ج 9/211 ح 11862.

وجهان، مقتضى إطلاق الأدلة كالفتاوى عدم اعتباره.

وأمّا خبر القمي، فظاهره اعتبار كونه في طاعة الله تعالى ، ولكن الإجماع على خلافه، وإرساله، وإحتمال كونه تقسيراً لخصوص ابن السبيل، المستحق للزكاة، الذي هو مورده لا مطلقه، لا يعتمد عليه.

وعليه، فالأشهر عدم اعتباره.

ص: 267

عدم اعتبار العدالة في مستحق الخمس

المسألة التاسعة: وقد يقال باعتبار أمورٍ في مستحق الخمس:

الأمر الأول: العدالة.

وقد نسب ذلك إلى السيد المرتضى رحمه الله (1)، والأظهر عدم اعتبارها، كما هو المشهور بين الأصحاب.

وفي «المدارك» (2): هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفًا لإطلاق الأدلة.

واستدلل لإعتبارها: من جهة اعتبارها في الزكاة، وقد دلّ الدليل على بدلية الخمس عن الزكاة وعوضيتها عنها، بل قيل (3): إنّه زكاة في المعنى.

وفيه: - مضافاً إلى منع اعتبارها في الزكاة كما مرّ في محله - أنّه لا دليل على عموم البدلية، كي يشمل إطلاقه مثل هذا الشرط، وكونه زكاةً كما ترى .

الأمر الثاني: عدم كونه مرتكباً للكبائر.

واستدلل له:

1 - بما ورد في الزكاة من إنّها لا تُعطى لشارب الخمر والزاني (4)، بتقرير أنّه بعد إلغاء الخصوصية، يثبت ذلك في الزكاة، وبضميمة عموم البدلية، يثبت في المقام.

2 - وبأنّه غير مؤمن لا يستحق الكرامة والمودة.

ص: 268

1- رياض المسائل: ج 5/261 (ط. ج) قوله: (علّه المرتضى، فإنه وإن لم يصرّح باعتبارها هنا لكنّه اعتبرها في الزكاة). الانتصار: ص 218

2- مدارك الأحكام: ج 5/411 قوله: (هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفًا تمسّكاً بإطلاق الكتاب والسنّة).

3- رياض المسائل: ج 5/257 (ط. ج)، جواهر الكلام: ج 16/101.

4- الكافي: ج 3/563 ح 15، وسائل الشيعة: ج 9/249 باب عدم جواز دفع الزكاة إلى شارب الخمر.

أقول: بالنسبة إلى الأخير قد مرّ ما فيه في مسألة اعتبار الإيمان فيه، والأول يبتي على التعدي من شرب الخمر والرّزنا إلى سائر الكبائر، وثبتت عموم البدلية، وكلاهما غير ثابتين.

الأمر الثالث: عدم كونه متجاهراً بالفسق.

واستدلّ له: بما دلّ على أنّ الفاسق إذا تجاهر بفسقه لا حرمة له ولا غيبة⁽¹⁾، إذ مقتضى إطلاق عدم الحرمة له، عدم إعطائه الخمس الذي يعده تكريماً له كما هو المستفاد من النصوص⁽²⁾.

وفيه: - مضافاً إلى عدم ثبوت الإطلاق له، كما هو المحرّر في محله من مبحث الغيبة⁽³⁾ - أنّ الخمس كرامة لرسول الله صلى الله عليه وآله، أي يُدفع إلى من انتسب إليه كرامةً له صلى الله عليه وآله لا لشخص القابض، مع أنّ ذلك من قبيل حكمة التشريع دون العلة التي يدور الحكم مدارها.

الأمر الرابع: أن لا يكون في الدفع إعانةٌ على الإثم.

وقد اعتبره جماعة⁽⁴⁾، واستدلّ له بما دلّ على حرمة الإعانة على الإثم، والإغراء بالقبيح.

وفيه: إنّ المحرّم بنص الآية الكريمة هو التعاون على الإثم⁽⁵⁾، وكلمة التعاون من باب التفاعل، وهي عبارةٌ عن اجتماع عدّة أشخاص لإيجاد أمر، ليكون ذلك صادراً².

ص: 269

1- وسائل الشيعة: ج 12/289 ح 16327، الأمالي للصدوق ص 39 ح 7.

2- تهذيب الأحكام: ج 127/4 باب 37 قسمة الغنائم، وسائل الشيعة: ج 509/9 أبواب قسمة الخمس.

3- فقه الصادق: ج 21/125 .

4- العروة الوثقى: ج 4/306 (ط. ج)، كتاب الخمس الشيخ مرتضى الحائزى: ص 605.

5- سورة المائدة: الآية 2.

عن جميعهم، كأن يجتمعوا على قتل نفس محترمة فيقتلوها جمِيعاً.

وأمّا الإعانة عليه - التي هي من باب الإفعال، وهي عبارة عن إيجاد مقدمة فعل الغير، مع استقلال ذلك الغير في صدور الإثم منه - فلا دليل على حُرمتها، لا سيّما مع عدم كون المقدمة من المقدّمات الفاعلية كما في المقام.

وصدق الإغراء مع عدم البعث نحو المعصية، وعدم التحريرض إليها محل تأمّل بل منع.

نعم، لا- يبعد القول بعدم الجواز تكليفاً إذا كان المنع رادعاً عن ارتكاب الحرام لوجوب النهي عن المنكر، إذ المستفاد من دليله لزوم الحيلولة بين المنكر ومن يريد فعله، من دون فرق بين الحدوث والبقاء، والفرق بينه وبين ما قبله أنّ في المقام تتحقق الحيلولة بترك الإعطاء، بخلاف ترك الإعطاء هناك.

ولكن ذلك لا يوجب عدم استحقاقه للخمس، فإنّ عدم جواز الإعطاء لعنوانٍ آخر، لا يوجب سلب استحقاقه، فلو دفع إليه تبرأ الذمة.

فتحصل: أنّ الأقوى عدم اعتبار شيء من ذلك، وأنّه لا يجوز الدفع في الفرض الأخير.

ص: 270

خاتمة في الأنفال

(الأنفال)، وهي جمع نفل (بفتح الفاء وسكونها)، وهو في اللغة بمعنى الزائد على الأصل، كما عن الأزهري (1) وغيره (2)، قال الله تعالى: وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً (3) أي زيادةً على ما سأله.

وإنما سُمِّيت الغنائم بذلك، لأن المسلمين فضّلوا بها على سائر الأمم الذين لم تحل لهم الغنائم، فما عن «القاموس» (4) و«المصباح» (5) من أن النفل هو الغنيمة، إنما يكون من قبيل اشتباه المفهوم بالمصداق.

والمراد بالأنفال شرعاً: ما يختص به الرسول صلى الله عليه وآله بنص الآية الكريمة:

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ (6).

وهي تكون للإمام بعد النبي صلى الله عليه وآله للنصوص الكثيرة، لاحظ صحيح حفص بن البختري، عن الإمام الصادق عليه السلام: «الأنفال ما لم يُوجَفْ عليه بخيلٍ ولا ركابٍ، أو قومٌ صالحوا، أو قومٌ أطعوا بأيديهم، وكل أرضٍ خربةٍ، وبطون الأودية، فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله، وهو للإمام عليه السلام من بعده يضعه حيث يشاء» (7).

ص: 271

-
- 1- تهذيب اللغة: ج 15/355
 - 2- مجمع البحرين: ج 4/355
 - 3- سورة الأنبياء: الآية 72.
 - 4- القاموس المحيط: ج 4/59
 - 5- المصباح المنير: ج 2/169
 - 6- سورة الأنفال: الآية 1.
 - 7- وسائل الشيعة: ج 9/523 ح 12625، الكافي: ج 1/539 ح 3.

ونحوه غيره من النصوص الكثيرة الآتية جملة منها، وقد ورد التصريح في بعضها بأنه: (ليس للناس فيها حقٌّ).

وأمّا خبر محمد بن مسلم، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«عن الأنفال؟ فقال: كل قريةٍ يهلكُ أهلها، أو يجلون عنها، فهي نقلٌ لله عزّ وجلّ، نصفها يقسم بين الناس، ونصفها لرسول الله، فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للإمام»⁽¹⁾. ونحوه خبر حriz⁽²⁾، في الدلالة على أنّ نصف الأنفال للناس.

فلضعف سنته بإسماعيل بن سهل، ومخالفته لما هو المشهور، بل المتفق عليه بين الأصحاب، ولموافقته العامة، ولمعارضته مع النصوص المتواترة، لا بدّ من طرحة.

والمرادُ من ملكيّة الإمام، إنّما هو ملكيّة منصب الإمام، لا شخص الإمام، وقد يُعبر عنه بملكية الدولة، فإنّ جعل شيء للإمام بما هو إمام وزعيم للأمة وقادتها، إنّما هو لأجل أن يصرفه في صالح الأمة.

أقول: وكيف كان، فيشهد له - مضافاً إلى أنه من الضروري، ولا ينتقل إلى ورثة الإمام، وأنه بموته ينتقل إلى الإمام اللاحق - ما دلّ من النصوص على أنها للرسول ومن بعده للإمام، فإنّها تدلّ على أن ذلك لمنصب الرسالة والإمامية، أضف إلى ذلك مناسبة الحكم والموضوع، وسيأتي الكلام في حكمها في زمان الغيبة.

.6***

ص: 272

1- وسائل الشيعة: ج 9/526 ح 12631، تهذيب الأحكام: ج 4/133 ح 6.

2- وسائل الشيعة: ج 9/533 ح 12649، تهذيب الأحكام: ج 4/133 ح 6.

كلّ أرضٍ خَرَبَةٍ بَادَ أَهْلَهَا.

أقول: حصر الأصحاب الأنفال في أمور، هي:

من الأنفال الأرض الخربة

من الأنفال الأرض الخربة

الأمر الأول: (كلّ أرضٍ خَرَبَةٍ بَادَ أَهْلَهَا) وكون الأرض الخربة من الأنفال في الجملة مما طفت كلماتهم به، وعن «الخلاف»⁽¹⁾، و«الغنية»⁽²⁾، و«جامع المقاصد»⁽³⁾: دعوى الإجماع عليه.

وعن «المسالك»⁽⁴⁾: أنه موضع وفاق، ونحو ذلك عن غيرها⁽⁵⁾.

أقول: والمراد بـ(الأرض الخربة) في عبارة المصنف، بقرينة ذكر (الموات) بعد ذلك، هو ما إذا كانت الأرض مسبوقة بالعمaran.

والمراد من (باد أهلهما):

إمّا أن يكون موتُ مالكها، ولو كان له وارثٌ مجهول أو معلوم.

أو يكون المراد موتُ أهلها وانقارضهم بتاتاً، بحيث تصبح الأرض مما لا مالك لها، وإلى هذا نظر الشيخ الأعظم⁽⁶⁾ حيث قال: (الظاهر أنَّه للإحتراز عما له مالُك مُعْرُوف) وهو الظاهر.

ص: 273

1- الخلاف: ج 3/525

2- غنية النزوع: ص 204

3- جامع المقاصد: ج 7/9

4- مسالك الأفهام: ج 12/391

5- منتهي المطلب: ج 1/553 ط. ق، مدارك الأحكام: ج 5/414

6- كتاب الخمس الشيخ الأنصاري: ص 350

وكيف كان، فيشهد له:

1 - مرسى حماد بن عيسى ، الذي هو كالصحيح لكون المرسى من أصحاب الإجماع - عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام، في حديثٍ طويلٍ:

«والأنفال كل أرضٍ خربةٌ بادٌ أهلها، وكل أرضٍ لم يوجف عليها بخيلٌ ولا ركابٌ، ولكن صالحوا عليه صدقةً لمحارِّاً، وأعطوا بأيديهم على غير قتالٍ.
[ال الحديث](#)»⁽¹⁾.

2 - وخبر الحلبـي، عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال: سأله عن الأنفال؟ فقال عليه السلام:

ما كان من الأرضين باد أهلها، [ال الحديث](#)»⁽²⁾.

3 - وخبر أبي بصير، عن الإمام الباقر عليه السلام: «قال لنا الأنفال. قلتُ : وما الأنفال؟ قال: منها المعادن والآجام، وكل أرضٍ لا رب لها، وكل أرضٍ باد أهلها فهو لنا»[\(3\)](#). ونحوها غيرها.

وأيضاً يشهد لكونها من الأنفال بالمعنى الثاني، الذي هو الظاهر، وفهمه منه الأصحاب، جملة من النصوص الآتية المتضمنة، أن كل أرضٍ لا رب لها من الأنفال، فإن الأرض المزبورة باعتبار أنها باد أهلها أصبحت مما لا رب لها.

وأيضاً يشهد له ما دلّ من النصوص أنّ من لا وارث له فماله من الأنفال:

1 - ما ورد في موثيق إسحاق بن عمّار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «من مات وليس له مولى فماله من الأنفال»[\(4\)](#).

ص: 274

1- وسائل الشيعة: ج 9/525 ح 12628، الكافي: ج 1/541 ح 4.

2- وسائل الشيعة: ج 9/527 ح 12635، تهذيب الأحكام: ج 4/133 ح 5.

3- وسائل الشيعة: ج 9/533 ح 12652، تفسير العياشي: ج 2/48 ح 11.

4- وسائل الشيعة: ج 9/531 ح 12644، تفسير القمي: ج 1/254.

2 - وصحیح محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السلام: «من مات وليس له وارثٌ من قرابته، ولا مولى عتاقه قد ضَمِنْ جريرته، فماله من الأنفال»⁽¹⁾.

ونحوهما غيرها.

وأمّا الأنفال بالمعنى الأول: فإنْ كان وارثه مجهولاً فهو مجهول المالك، ويعود أمره إلى الإمام عليه السلام، وإن كان معلوماً فسيأتي حكمه.

الأرض الخربة التي انجلى أهلها

الأرض الخربة التي انجلى أهلها

ثم أن المقصّ به في جملةٍ من الكلمات: أنّ الأرض الخربة التي انجلى أهلها تعدّ من جملة الأنفال.

وتقيّع القول فيه: إن النصوص المتضمنة لكون الأرض الخربة من الأنفال على طائفتين:

الطائفة الأولى : ما تضمن أن كلّ أرضٍ خربة تكون منها أو للإمام:

1 - صحيح حفص المتقدم.

2 - وموثق محمد بن مسلم، عن الإمام الصادق عليه السلام: «أنّ الأنفال ما كان من أرضٍ لم يكن فيها هرقة دم ، أو قوم صالحوا وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرضٍ خربة، أو بطنون أودية فهذا كلّه من أفعى والأطفال لله ولرسوله، الحديث»⁽²⁾.

3 - وموثق سماعة: «عن الأنفال؟ فقال عليه السلام: كلّ أرضٍ خربة أو شيء يكون للملوك، فهو خالص للإمام، وليس للناس فيه سهم.

ص: 275

1- وسائل الشيعة: ج 26/246 ح 32930، الكافي: ج 7/169 ح 2.

2- وسائل الشيعة: ج 9/526 ح 12634، تهذيب الأحكام: ج 4/133 ح 4.

قال: ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيلٍ ولا ركاب»[\(1\)](#) ونحوها غيرها.

الطائفة الثانية: ما تضمن أن الأرض الخربة التي انجلى أهلها من الأنفال:

لاحظ مؤثث إسحاق بن عمار، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«عن الأنفال؟ فقال: هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها، فهي لله ولرسوله، وما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من الأرض الخربة لم يوجف عليه بخييلٍ ولا ركاب»[\(2\)](#).

وأقرب منه خبر داود بن فرقد[\(3\)](#).

ودعوى: أن مورد المؤثث القرية، وهي غير الأرض الخربة.

مندفعه: بأن الأرض الخربة المسماة بالعمران لا محالة كانت في يوم من الأيام قرية أو مزرعة أو ما شاكل، مع أن مورد خبر داود هو الأرض، ولا يختص المؤثث بأرض الكفار، بل مقتضى إطلاقه ثبوت الحكم لأرض المسلمين لو انجلى أهلها.

الطائفة الثالثة: ما تضمن أن الأرض الخربة التي لم يوجف عليها بخييلٍ ولا ركاب من الأنفال: كمؤثث إسحاق المتقدم آنفاً، والظاهر اختصاص ذلك بالمحاربين.

أقول: ولا تنافي بين الطائفتين الأخيرتين، فإن كلاًّ منهما متضمنة لقييدٍ غير ما تضمنته الأخرى ، فمفاد الطائفتين أن كلّ أرضٍ خربة انجلى أهلها وبادوا أو أعرضوا.[9](#).

ص: 276

1- وسائل: ج 9/526 ح 12632، تهذيب الأحكام: ج 4/133 ح 7.

2- وسائل الشيعة: ج 9/531 ح 12644، تفسير القمي: ج 1/254.

3- وسائل الشيعة: ج 9/534 ح 12656، تفسير العياشي: ج 2/49.

عنها، أو لم يتمكّنا من الإعاشرة فيها، أو تركوها خوفاً من سيطرة المسلمين عليها، أو استولى عليها المسلمون بغير قتال، فهي من الأنفال، وقد جمع بين القيدين في خبر داود بن فرقد، ولكنّهما تُنافيان الطائفة الأولى الدالة على أن الأرض الخربة مطلقاً من الأنفال والسبة بينهما هي العموم المطلق.

وحيث أن الظاهر ورود النصوص في مقام الحصر والتحديد، فلذا يُحمل المطلق على المقيد، وإن كانا متوافقين، فيختصّ الحكم بالأرض الخربة التي لم يوجف عليها بخيلٍ ولا ركاب، والخربة التي انجلت أهلها.

أقول: ثم إن الأرض التي جلا أهلها:

1 - ربما تكون للمسلم أو المعاهد المحترم المال.

2 - وربما تكون للكافر المحارب.

ومنشأ جلاء الأرض على الأول:

1 - ربما يكون هو الإعراض عنها نهائياً.

2 - وقد يكون لعدم التمكّن من الإعاشرة فيها لخرابٍ أو قحطٍ وجدبٍ، وغير ذلك من أسباب ترك الأرض.

وعلى الثاني: قد يكون انجلوا عنها خوفاً من سيطرة المسلمين عليها، وقد يكون تسليمهم الأرض تسليماً ابتدائياً، وقد يكون غير ذلك من الأسباب.

وبالجملة: فإن مقتضى إطلاق النصوص، كون الأرض الخربة التي انجلت أهلها عنها، تعدّ من الأنفال مطلقاً.

ولكن في المقام طائفة من النصوص تخصّص هذه بأرض الكفار، كما أنّ ظاهر الأصحاب اختصاص هذا العنوان بها:

منها: موثق زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«قلت له: ما يقول الله: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ [\(1\)](#)? وهي كل أرضٍ جلاً. أهلها من غير أن يُحمل عليها بخيلٍ ولا رجالٍ ولا ركابٍ، فهي نفلٌ لله ولرسوله [\(2\)](#)، ونحوه غيره.

وقد فهم الأصحاب من التقييد بقوله: (مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْمَلُ) الوارد في مقام التحديد والحصر، اختصاص جلاء الأرض بهذا المورد، أي جلائهم فراراً عن هجوم المسلمين، وعليه فيختص ذلك بها. والسبة بين الطائفتين وإن هي عمومٌ من وجهه - لعموم هذه للمعمورة، واحتياط تلك بالخبرة، واحتياط هذه بأرض الكفار، وعموم تلك لأرض المسلمين - إلّا أنه قد تقدم هذه الأظہريّة، أو لآنه على فرض عدم الأظہريّة تقدّم للشهرة التي هي أولى المرجحات، بناءً على الرجوع إلى أخبار الترجيح في تعارض العامّين من وجهه، أو لعموم ما دلّ على عدم خروج المال عن ملك صاحبه بدون سببٍ مزيل، بناءً على القول بالتساقط والرجوع إلى العام الفوق.

فالمحصّل مما ذكرناه: أنّ الأرض الخربة التي انجلى أهلها المسلمون - من دون أن يعرضوا عنها، بل حتّى وإن أعرضوا عنها على ما هو الحقّ، من أن الإعراض لا - يوجب خروج المال عن ملك صاحبه - ليست من الأنفال، وأنه لو كان لها ربٌ معروف، تبقى الأرض لمالكها كما هو المشهور بين الأصحاب، بل لا خلاف فيه [\(3\)](#)، وعن المصنّف في «التذكرة» [\(4\)](#) دعوى الإجماع عليه.).

ص: 278

1- سورة الأنفال: الآية 1

2- وسائل الشيعة: ج 9/526 ح 12633، تهذيب الأحكام: ج 4/132 ح 2.

3- مستند الشيعة: ج 10/139، قوله: (خلاف فيها يوجد، للإجماع، والمستفيضة من الأخبار).

4- تذكرة الفقهاء: ج 2/402 (ط. ق).

ويمكن أن يستدلّ له بوجوه آخر:

الوجه الأول: التقييد بما باد أهلها، بناءً على ما عرفت من ظهوره في انقراض الأهل بالمرة.

الوجه الثاني: ما ورد من تقييد وتصنيف الأرض التي من الأطفال بالتي (لا رب لها) كما في موثق إسحاق المتقدم، حيث عرفت أنّ الظاهر من القيد المذكور في أمثال المقام كونه لبيان التحديد والحصر، فتقييد به النصوص، وتحتّص نصوص جلاء الأهل بما إذا لم يكن للأرض ربٌ ، فتدبّر جيّداً.

حكم الأرض الخربة التي لا تكون من الأطفال

حكم الأرض الخربة التي لا تكون من الأطفال

أقول: ظهر مما ذكرناه أنّ الإمام عليه السلام يملك الأرض الخربة التي انجلى عنها أهلها وبادوا، وأمّا ما كان لها ربٌ معروفٌ ، فليس من أملاكه ولا يعُدّ من الأطفال، ولذا قيد جماعةً منهم المحقق في «الشراح»⁽¹⁾ الأرض من الأطفال، بما باد أهلها، أو لم يجر عليها ملوك كالمناوذ وسيوف البحار.

ومعلوم أنّ هذا التقييد كما صرّح به الشيخ الأعظم⁽²⁾ للإحتراز عما إذا كان لها مالكٌ معروف.

فرع: يدور البحث فيه عن مالك الأرض الخربة، فقد يتركها دون أن يعرض عنها، وقد يتركها مع الإعراض عنها نهائياً، فالكلام في مقامين:

المقام الأول: في فرض الإعراض:

ص: 279

1- شرائع الإسلام: ج 1/137

2- كتاب الحُمس الشیخ الانصاری: ص 350.

لا إشكال في أنه لغيره إحيائها وتملكها به:

1 - إنما لأن الإعراض مخرج للملك عن ملك صاحبه، كما هو المشهور بين الأصحاب، لدليل السلطة نظراً إلى أنه يدل على سلطنة المالك على مطلق التصرفات منها سلب الملكية عن نفسه كتسليطه على سائر التصرفات.

2 - أو للارتکاز القطعي القائم لدى العرف والعقلاء، على أن الأرض - كما في مورد الكلام - تصير من المباحات بعد إعراض صاحبها عنها.

3 - أو للترخيص الضمني من صاحبها في أي تصرف عليها من غيره حتى التملك بالإحياء، وكفاية مثل ذلك في حصول الملكية.

4 - أو ل الصحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «من أصاب مالاً أو بغيراً في فلاته من الأرض، قد كلت وقامت وسيئها صاحبها مما لم يتبعه، فأخذها غيره، فأقام عليها، وأنفق نفقة حتى أحياها من الكلال ومن الموت، فهي له، ولا سبيل له عليها، وإنما هي مثل الشيء المباح»⁽¹⁾.

بدعوى: أن قوله: (وإنما هي مثل الشيء المباح) علة لنفي السبيل، وهذه تلائم انقطاع علاقة المالك عن ماله بغيره وصيانته مباحاً.

المقام الثاني: في فرض عدم الإعراض، وفيه أقوال:

القول الأول: أنها تخرج عن ملك مالكها بالخراب، إن كان سبب الملكية بالإحياء، وأما إذا كان سببها الشراء أو الهبة أو ما شاكل، فلا تنقطع علاقة المالك، لا بالخراب ولا بقيام غيره بإحيائها والاستيلاء عليها.³.

ص: 280

1- وسائل الشيعة: ج 25/458 ح 32348، الكافي: ج 5/140 ح 13.

وهذا القول هو المشهور بين الأصحاب، وعن «التدكرة»⁽¹⁾ نفي الخلاف فيه، بل عن الشهيد في «الروضة»⁽²⁾ دعوى الإجماع على عدم زوال الملك عنها، لو ملِكها بالشَّراء ونحوه.

القول الثاني: أن الأرض تخرج بالموت عن ملك مالكها، وتدخل في علاقة من قام بإحيائها وعمّارتها، ذهب إليه جماعةٌ منهم الشهيد الثاني في محكيٍ «الروضة»⁽³⁾، و«المسالك»⁽²⁾، وعن السبزواري في «الكافية»⁽³⁾ أنه الأقرب، وعن «المفاتيح»⁽⁴⁾ أنه الأوفق بالجمع بين الأخبار، وعن العلامة في «التدكرة»⁽⁵⁾ الميل إليه.

القول الثالث: إن علاقة المالك لا تقطع عن الأرض بالخراب، وإنما تقطع عنها بعد قيام غيره بالإحياء.

ذهب إليه جماعةٌ⁽⁶⁾، وعن «جامع المقاصد»⁽⁷⁾ أنه المشهور بين الأصحاب.

القول الرابع: أن علاقة المالك لا تقطع عن الأرض حتى بعد قيام غيره بإحيائها، من غير فرق بين كون سبب الملكية الإحياء أو غيره.

ذهب إليه جماعةٌ منهم الشيخ في «المبسوط»⁽⁸⁾، والحايلي في «السرائر»⁽⁹⁾. 1.

ص: 281

-
- 1- تذكرة الفقهاء: ج 2/401 (ط. ق). (2) و(3) شرح اللّمعة: ج 7/139.
 - 2- مسالك الأفهام: ج 3/59
 - 3- كفاية الأحكام: ص 239
 - 4- حكاہ عن المفاتيح صاحب الجوادر: ج 38/21
 - 5- تذكرة الفقهاء: ج 2/401 (ط. ق).
 - 6- تذكرة الفقهاء: ج 2/401 (ط. ق)، مسالك الأفهام: ج 3/59، جواهر الكلام: ج 21/184
 - 7- جامع المقاصد: ج 7/17
 - 8- المبسوط: ج 3/270
 - 9- السرائر: ج 1/481

القول الخامس: التفصيل بين ما إذا كان الخراب مستنداً إلى إهمال المالك، بترك العمل عليها وإعمارها فیملکھا غيره بالإحياء، وبين ما إذا لم يكن مستنداً إلى ذلك فلا يملکھا به، وهو مختارنا في «حاشية المکاسب».

أقول: وتنقیح القول يتحقّق بالبحث في مقامین:

الأول: في آنه هل تخرج الأرض بالخراب عن ملك مالکھا أم لا؟

الثاني: في آنه على فرض عدم الخروج، هل يملك غيره بالإحياء أم لا؟

ص: 282

عدم خروج الأرض بالخراب عن ملك مالكها

أما المقام الأول: فقد استدل للخروج بالخراب عن ملك مالكها الأصلي إنما مطلقاً، أو فيما إذا كان سبب الملكية الإحياء بوجوهه:

1 - إن الأرض أصلها مباحٌ، فإذا تركها الأول حتى عادت على ما كانت عليه صارت مباحة.

وفيه: أنه بعد قيام الدليل القطعي على أن الشيء إذا دخل في ملك شخصٍ يبقى على ملكيته، ولا يخرج عنها ما لم يتحقق أحد الأسباب المخربة للملك، سواءً كان السبب هو الإحياء أو الحيازة أو الشراء أو غيرها، سواءً كان الشيء أصله مباحاً كما في كثير من الأشياء، أو لم يكن، حيث إن كون أصل الشيء مباحاً ليس من تلك الأسباب قطعاً، فلا وجه لخروج الأرض بالخراب عن ملك مالكها.

وعلى الجملة، كون أصل الأرض مباحاً، لا يوجب صيرورتها مباحةً بعدما دخلت في ملك المحيي، وأما خروجها عن ملكه، فقد قام الدليل على أن خروج الملك لابد وأن يكون بسبب.

2 - إن سبب الملكية إذا كان هو الإحياء، فبزواله يزول المسبيب، لعدم بقاء المسبيب بدون السبب.

وفيه: أن الإحياء بالمعنى المصدري، هو السبب لملكية الأرض، وعليه فهو كسائر أسباب الملك كالشراء وما شاكل، يكون سبباً لحدوث الملكية، دون أن يكون سبباً لبقائها، ولذا لا شبهة في بقاء الملكية ما دامت الأرض حيةً مع زوال السبب، فالملكية الحادثة بالإحياء كالملكية الحادثة بغيره، باقية ما لم يوجد أحد

ودعوى: أن الم المملوك هي الأرض الحية، فبزوال الحياة تزول الملكية لانعدام الموضوع.

مندفعه: بأن المستفاد من الأدلة، كون ذات الأرض مملوكة بسببٍ، لا أن الأرض المعنونة بعنوان المحيا مملوكة.

3 - إطلاق ما دلّ على أن الأرض الخربة للإمام عليه السلام، دلّ بالالتزام على خروجها عن ملك مالكها لعدم اجتماع المالكين.

وفيه: تقدّم أن المذكور في جملةٍ من النصوص ك الصحيح حفص، وموثق محمد بن مسلم، وموثق سماعة المتقدّمة، أن كلّ أرضٍ خربة تعدّ من الأنفال، الشاملة لما له مالكٌ معين، إلا أنه لا بدّ من يقييد إطلاقها بما في النصوص الآخر من التقييد بالأرض التي (لا رب لها)، فالأرض التي لها مالكٌ معين معلومٌ، تكون خارجة عن تحت إطلاق تلك الأخبار.

أقول: ربما يستدلّ لهذا القول:

1 - بالروايات المتضمنة أن: (من أحى أرضاً ميّتةً فهو له).

2 - وبصحيحي معاوية بن وهب، وأبي خالد الكابلي الآتين في المقام الثاني.

وحيث أنها لو تمت دلالتها، لدللت على القول بخروج الأرض عن ملك مالكها بالإحياء لا بالخراب، فالمناسب هو البحث فيها في ذلك المقام.

وأيضاً: يمكن الاستدلال لبقاء الأرض في ملك مالكها بعد الضرر، بوجوهٍ

الوجه الأول: أن المرتكز الذهني المستفاد من الأدلة، كون الأرض مملوكة كسائر ما يملكه الإنسان، فكما أنه في سائر الممكلات يكون الشيء باقياً في ملك

مالكه ما لم يتحقق لها أحد الأسباب المخرجة له عن ملكه، فكذلك الأرض، والمدعى للفرق لابد من بيان الوجه له.

الوجه الثاني: الإستصحاب، فإنه يتضمن بقاء الأرض في ملكه، وعدم خروجها عنه بطرق الخراب ولا بحياة غيره.

وأورد عليه تارةً: بأن الشك في المقام في الموضوع، بمعنى أننا نشك في أن موضوع الملك:

ذات الأرض، والحياة شرطٌ خارجٌ عنه ليكون باقياً قطعاً.

أو يكون الموضوع الأرض المعنونة بأنها مُحْيَا، والمقيّدة بالحياة، وتكون الحياة مقومة للموضوع، ليكون مرتفعاً قطعاً.

ومن الواضح أنه مع الشك في بقاء الموضوع لا مجال لجريان الاستصحاب.

وأخرى: يورد عليه بأن الشك في بقاء الملكية في المقام من قبيل الشك في المقتضي، للشك في أن الإحياء هل هو سبب للملكية حتى بعد عروض الموت، أم هو سبب لها ما دام بقاء الحياة؟

وبعبارة أخرى: إن ملكية الأرض هل لها استعداد للبقاء حتى بعد انقطاع الحياة عن الأرض، أم ليس لها ذلك؟ ومع الشك في المقتضي لا مجال لجريان الاستصحاب.

ولكن يمكن دفع الأول: بأن الموضوع بحسب الارتكاز القطعي لدى العرف، هو ذات الأرض، وتكون الحياة - بقرينة مناسبة الحكم والموضوع - جهة تعليلية محضة، ومن قبيل الشرط، بلا دخل لها في الموضوع.

ويمكن دفع الثاني: بأنّ الحقّ عدم الفرق في جريان الاستصحاب بين موارد الشكّ في الراجع، وموارد الشكّ في المقتضي، كما حُقِّق في محله، أضف إلى ذلك أنّ ذلك ليس من مصاديق الشكّ في المقتضي الذي بنى عليه الشيخ الأعظم⁽¹⁾ وسائل الشيعة: ج 25/415 ح 32247، تهذيب الأحكام: ج 7/148 ح 7.(2) على عدم حجية الاستصحاب فيه، فإنّ مورده ما لو شُكّ في اقتضاء المستصحاب للبقاء في عمود الزمان، وتمام الكلام في محله.

فالمحصل: أنّه لا مانع من جريان الاستصحاب، والحكم بعدم خروج الأرض عن ملك مالكها بالخراب، بل وبحياء غيره للأرض.

الوجه الثالث: صحيح سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«عن الرّجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها، يجري أنهارها، ويعمرها، ويزرعها، ماذا عليه؟ قال: الصّدقة.

قلت: فإنْ كان يعرف صاحبها؟ قال: فليؤدّ إلىه حقّه. الحديث»(2).

إذ المراد بـ(الحقّ) إما الأرض أو أجرتها، وعلى التقديرين يدلّ على ذلك، أضف إلى صراحة قوله: (إنْ كان يعرف صاحبها) في ذلك، وسيأتي الكلام فيه.

هذا فضلاً عن أنّه يمكن استفادة ذلك من أكثر نصوص الباب، فلا إشكال في الحكم.

.7***

ص: 286

1- فرائد الأصول: ج 3/191 الهامش رقم

.-2

هل إحياء غير المالك للأرض سبب للخروج عن ملكه

هل إحياء غير المالك للأرض سبب للخروج عن ملكه

وأمام المقام الثاني: وهو أنه هل يملك الأرض الحرية التي لها مالك بإحياء غير مالكها أم لا؟

مقتضى القاعدة الأولى وهي حرمة التصرف في مال الغير بغير رضاه، والاستصحاب، عدم الخروج عن ملك مالكها الأول.

وقد استدلّ للخروج بوجوه:

الوجه الأول: النصوص المتضمنة لهذه الجملة، أو قريباً منها: «من أحivi أرضاً مواتاً فهبي له»⁽¹⁾.

بتقريب: أنها تدلّ بالإطلاق على أنّ من يقوم بعملية إحياء الأرض الموات يملك الأرض، وبديهي أنّ لازم ذلك خروجها عن ملك صاحبها، لعدم اجتماع الملكين المستقلّين على أرض واحدة.

أقول: وقد استدلّ بذلك النصوص:

تارةً: لخروج الأرض عن ملوك صاحبها بالخراب، نظراً إلى أنه لو لم يخرج بالخراب عن ملكه، لم يجز لغيره الإحياء والتصرف فيها، ولم يترتب على إحيائه أثر وضعأً.

وأخرى: للخروج عن ملكه بإحياء الثاني، نظراً إلى أنه يمكن للشارع أن يُبيح لغيره القيام بإحياء الأرض الخربة، لئلا تبقى الأرض معطلة، فإذا قام غيره بإحيائها، فقد انقطعت علاقة صاحبها عنها بذلك، ودخلت في ملك المحيي الثاني.

ص: 287

1- وسائل الشيعة: ج 25/412 ح 32240، تهذيب الأحكام: ج 7/152 ح 22.

ولكن لو تم الاستدلال بها، فإنّما تدلّ على القول الثاني، لأنّ مدلولها المطابقي هو أنّ الإحياء موجب لتملّك الأرض، وهذا كما يلائم مع خروج الأرض عن ملك صاحبها بالخراب، كذلك يلائم مع خروجها عنه بقيام الغير بإحيائها، ومقتضى الاستصحاب بقاوتها على ملك صاحبها إلى حين قيام الثاني بعملية الإحياء.

أقول: الحقّ أنّه لا يصحّ الاستدلال بها بتاتاً، لأنّ غاية ما يستفاد منها كون الإحياء من الأسباب المملوكة نظير الشراء والهبة وما شاكل، وهذا لا ينفي الإنطة بِإذنِ المالك، فالجمع بين هذه النصوص، وقاعدة السلطنة، وما دلّ على عدم جواز التصرف في مال الغير تكليفاً ووضعاً، عدم حصول الملكية بالإحياء بغير إذنه لقاعدة السلطنة.

ودعوى: أنّ ذلك يتمّ مع عدم إذن مالك الملوك، وإلا فمعه - كما في اللقطة وحقّ المارة - فلا يتمّ، ونفس هذه النصوص تتضمنّ إذنه، فلا مورد للتمسّك بقاعدة السلطنة.

مندفعه: بأنّ المنساق إلى الذهن، والمتفاهم العرفي من النصوص كسائر الأخبار المتضمنة للتشريعات، إنّما هو كونها في مقام جعل الحكم والتشريع، لا في مقام بيان إذن الملكي.

نعم، في خصوص الأرض الميتة التي تعود ملكيتها إلى الإمام عليه السلام كلامٌ سأله، وستعرف عدم تماميته أيضاً.

الوجه الثاني: صحيح معاوية بن وهب، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«أيّما رجل أتى خربة بأئرة فاستخرجها، وكرى أنهارها، وعمّرها، فإنّ عليه

فيها الصَّدقة، فإنْ كانت أرضاً لرجلٍ قبله، فغاب عنها وتركها فأخربها، ثمَ جاء بعدُ يطلبها، فإنَ الأرض لله ولمن عمرها»[\(1\)](#).

بतقریب: أَنَّه يدلُّ على انقطاع علاقَة المالك الأولى عن أرضه بعد التعمير، وأنَّها تصبح مملوكة لمن قام بعمارتها.

أقول: هذا الخبر لو لم يكن ظاهراً في صورة الإعراض، لا ريب في ظهوره بواسطة قوله عليه السلام: (فَغَابَ عَنْهَا وَتَرَكَهَا فَأَخْرَبَهَا) في الاختصاص بما إذا كان الخراب وزوال العمران مستنداً إلى إهمال أصحابها، وترك مزاولة العمل عليها، والامتناع عن الإحياء والاستثمار، ولا يشمل ما لو كان ذلك مستنداً إلى سبب آخر من الأسباب الطارئة، فيكون الصحيح دليلاً على القول الخامس المختار.

وقد يقال: إنَّه يعارضه صحيح سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْأَرْضُ الْخَرْبَةُ فَيُسْتَرْجِحُهَا، وَيَجْرِي أَنْهَارُهَا وَيُعْمَرُهَا وَيُزَرَّعُهَا، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّدَقَةُ».

قلت: فإنْ كان يعرف أصحابها؟ قال عليه السلام: فَلَيُؤْدَ إِلَيْهِ حَقُّهُ[\(2\)](#). ونحوه صحيح الحلبي.

إذ المراد من (الحق) إِمَّا الأرض أو أجرتها، وعلى التقديرين يدلُّ على عدم الخروج عن ملك صاحب الأرض ولو بالإحياء، فيتعارض الخبران مع صحيح معاوية، وحيث أنَّهما موافقان للمشهور، والشهرة أولى المرجحات، فيقدم على صحيح معاوية الظاهر في الانتقال، ويُحمل على حدوث العلاقة للثاني على مستوى الحق.

ص: 289

1- وسائل الشيعة: ج 414/25 ح 32245، الكافي: ج 279/5 ح 2.

2- وسائل الشيعة: ج 415/25 ح 32247، تهذيب الأحكام: ج 148/7 ح 7.

ويرد عليه أولاً: أن صحيح معاوية لاختصاصه بصورة إهمال صاحب الأرض، وامتناعه عن القيام بعملية إحيائها كما عرفت، يكون أخصّ من الخبرين، فيكون مقدماً عليها.

وثانياً: مع الإغماض عمّا ذكرناه، حيث أنه لا نسلم نصوصية صحيح سليمان لقابلية حمله على إرادة الطسق أو الأعian التي منه فيها، أو التفاوت بينها وبين الموات المطلق، كما إذا كان بعض أنهارها وأوبارها باقياً، بل في «المستند»⁽¹⁾ أن هذا الاحتمال أظهر فلا ينافي ملكيتها للمحيي الثاني، ولا نسلم موافقتها للشهرة، فيتعمّن تقديم صحيح معاوية لموافقتها للسنة المستفيضة المتضمنة لكون الإحياء مُمكناً.

ناقش صاحب «الجواهر» رحمه الله:⁽²⁾ في دلالة صحيح معاوية باحتمال أن يكون المراد من قوله عليه السلام في الصحيح: (ولمن عَمِّرَهَا) هو العامر الأول دون الثاني، فعلى هذا الاحتمال يدل الخبر على خلاف المقصود، حيث أنه يدل على بقاء الأرض في ملكية العامر الأول حتى بعد إحياء الثاني، ومع هذا الاحتمال، لا يصح الاستدلال به.

ولكن يرد عليه: أن هذا الاحتمال خلاف الظاهر جدّاً، لأن المفروض في الخبر غيبة المالك الأول وتركه الأرض المؤدي إلى خرابها، كما أنه قد أُسند العمران والإحياء في الخبر من جهة أخرى إلى الثاني، ثم بعد ذلك يقول الإمام عليه السلام: (إن الأرض لمن عَمِّرَها) وهذه أقوى قرينة لظهور قوله عليه السلام: (ولمن عَمِّرَها) في إرادة العامر الثاني.².

ص: 290

1- مستند الشيعة: ج 152/10.

2- جواهر الكلام: ج 22/38.

الوجه الثالث: معتبر أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر عليه السلام الآتي في مسألة إحياء الأرض الميّة بالأصلّة، حيث قال:

«فمن أحيى أرضاً من المسلمين - إلى أن قال - فإن تركها وأخربها، فأخذها رجلٌ من المسلمين من بعده، فعمّرها وأحياها، فهو أحق بها من الذي تركها، فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيته، وله ما أكل منها، الحديث»⁽¹⁾.

بتقريره: أنه يدلّ على انقطاع علاقه العامر الأول بالأرض بتركها وتخربيها، وإحياء الثاني لها، وثبت ذلك العلاقة للعامر الثاني.

والإيراد عليه: بضعف السنّد، واحتراصه بزمان الحضور، كما عن المحقق القمي رحمه الله سيأتي الجواب عنهم.

كما أن الإيراد عليه⁽²⁾: بأنه يدلّ على عدم حصول الملكية للمُحيي مطلقاً، سيأتي الجواب عنه في تلك المسألة، وستعرف أنه لو سُلم دلالة على ذلك لابدّ من طرحة.

وبه يظهر اندفاع ما أورد عليه⁽³⁾: بأنه يدلّ على أن العامر الثاني أحق بها من الأول، والحقّ أعمّ من الملك، فلا تدلّ على زوال الملكية للمُحيي الأول عن رقبة الأرض، فإنه إن كان ما رتبه عليه السلام على إحياء الأول من أن له ما أكل، ولويؤدّ خراجها إلى الإمام عليه السلام ملائماً مع الملكية، فنفس ذلك رتب على إحياء العامر الثاني، وإنّا فلا بدّ من طرحة.

وأمّا التعبير بالحقيقة فهو لا يدلّ على بقاء حقّ الأول، وإنّا لم يكن وجه لاداء 9.

ص: 291

1- وسائل الشيعة: ج 25/414 ح 32246.

2- مصباح الفقاهة: ج 3/391 (ط. ج).

3- ورد في تذكرة الفقهاء: ج 2/401 (ط. ق)، ونقله الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ج 12/399.

الخارج إلى الإمام عليه السلام.

ولكن الذي يرد عليه: ما أفاده صاحب «الجواهر» رحمه الله⁽¹⁾ من أن الأصحاب أعرضوا عن الخبر، ولم يعملا به، لأن الأصحاب لم يفتوا بوجوب الخارج للإمام على المحيي، فالخبر يكون ساقطاً عن الحجية بالإعراض.

أضف إليه: أنه لو تم سنده، لاختصّ بما إذا كان الخراب وزوال العمران مستنداً إلى إهمال صاحبها، وامتناعه عن القيام بعملية الإحياء، ولا يشمل ما لو كان ذلك مستنداً إلى سبب آخر من الأسباب الطارئة.

وقد يقال: إنه أخصّ من صحيح معاوية، لاختصاصه بما إذا كان سبب ملكيّة العامر الأول للإحياء، وعموم صحيح معاوية، لما إذا كان بالشراء ونحوه، فيخصّص الصحيح به، فتكون النتيجة أن الأرض تخرج عن ملك مالكها إنما بالخراب أو بإحياء الثاني، إنْ كان سبب ملكيّة العامر الأول للإحياء، دون ما إذا كان سببها الشراء ونحوه، الذي عرفت أنه المشهور بين الأصحاب.

ولكن يرد عليه: أنهما متوفقاً، ولا يُحمل المطلق على المقيد في المتفقين.

أقول: وبما ذكرناه تظهر مدارك الأقوال الخمسة المتقدمة.

فالمحصل: أن الأقوى بحسب الروايات هو القول الخامس، وهو أن الخراب إنْ كان مستنداً إلى إهمال المالك، وترك مزاولة العمل عليها، فإنه يملكها العامر الثاني بالإحياء، سواءً أكان منشأ ملكيّة العامر الأول للإحياء أو غيره، وإن لم يكن مستنداً إلى ذلك فلا يملكها به.

هذا في صورة عدم الإعراض، وأمّا مع الإعراض فيملكها به بلا كلام.

.2***

ص: 292

أقول: وتمام البحث يتحقق بيان فروع:

الفرع الأول: لو كان لأحدٍ أرضٌ خربة، دون أن يعلم بها فلا يصدق الترك، بل اللازم الإعلام، ثم ملاحظة أنه هل يهتم بها، ويلتفت إلى عمرانها وإصلاحها، وعرفه على إحيائها ولو بعد وقتٍ صالح له، أو حصول مالٍ متوقع له أم لا؟

فعلى الأول لا يجوز إحياؤها ولا يملكتها به، وعلى الثاني يملكها بالإحياء.

الفرع الثاني: قال في «المستند»⁽¹⁾: (والظاهر أنه يشترط في صدق الترك عرفاًً أمران آخران:

أحدهما: أن لا يعزم على بيعها أو صلحها، ولو نقص وقتها لإحياء الجميع إما لعدم قصده بذلك، أو عدم توقع من يشريها، أو يقبلها توقيعاً مقطون الحصول.

وثانيهما: أن يمضي على ذلك زمانٌ يعتدّ به، بحيث يصدق معه الترك عرفاً من سنين متعددة، ولا أقل من ثلاث سنين، ولا يبعد أن يكون نظره إلى ذلك في رواية يونس المتقدمة) انتهى .

أقول: وما أفاده حسنٌ .

الفرع الثالث: لو خربت أرضُ الطفل الصغير، أو انتقل إليه ملكُ خرابٍ كان يريده مالكه إحياءه، فماتَ وانتقل إلى صغيره، فهل يجوز للغير إحياء تلك الأرض لو أهمل وليه، وترك الأرض ولم يعمّرها، أم لا؟

ووجهان، أقواهما الثاني، لأن جواز إحياء الغير وتملكه به خلاف القاعدة، فلا بد من الاقتصر على مورد النّص، وهو اختصاص الحكم بما لو ترك المالك

ص: 293

الفرع الرابع: البحث عن حكم خراب الأرض التي تكون وقفاً خاصاً أو عاماً، نتيجة إهمالها وتركها وعدم قيام أحد بعمانها وإحياءها؟

أقول: الظاهر أنها من الأنفال، لعموم ما دل على أن الأرض الخربة من الأنفال، غير المخصص بتخصيص يشمل المورد، لاختصاص المخصص بما إذا كان له مالك خاص بالملكية المطلقة.

على أنه لو سلم شموله لمثل هذه الملكية، فإن ما دل على جواز إحياء الغير في فرض الإهمال يشمله.

نعم، لو لم يتركها الموقوف عليه، أو المتولى ولم يعطلها، بل كان بقصد إحيائها، لا يجوز تصرف الغير فيها إجماعاً كما في «المستند»⁽¹⁾، ويشهد به ما دل على عدم جواز التصرف في الوقف، بما ينافي جهة وقفها، فتثبت.

الفرع الخامس: هل يجوز إحياء الأرض الخربة التي خصصها الشارع موطنًا للعبادة ومشرعاً لها - كمني وعرفة والمذلفة وما شابهها - وتعميرها بما لا يضر ولا يؤدي إلى ضيقها عمّا يحتاج إليه المتعبدون، كما اختاره المحقق في «الشرع»⁽²⁾ وتبعه بعض من تأخر عنه ⁽³⁾؟

أم لا يجوز القيام بمثل هذه الأعمال مهما كانت كما في «الجوهر»⁽⁴⁾؟

ووجهان، أقواهما الأول؛ لأن هذه الأماكن المشرفة ليست وقعاً، ولا يتربّ.

ص: 294

1- مستند الشيعة: ج 156/10-157.

2- شرائع الإسلام: ج 4/793.

3- جامع المدارك: ج 5/233.

4- جواهر الكلام: ج 38/54.

عليها أحكام الوقف، وعليه فلا مانع من التصرف فيها بما لا يوجب المزاحمة والضيق على المتعبدين.

وغاية ما ثبت بالدليل، أنها تعدّ من حقوق المسلمين، لازم ذلك أنه لا يجوز مزاحمتهم في أوقات قيامهم بالأعمال فيها، ولا تكون وقفاً كي يشملها ما دلّ على أنَّ (الوقف حسب ما يوقدها أهلها).

وعليه، فما أفاده صاحب «الجوهرا»⁽¹⁾ في وجه عدم الجواز، من تعلق حقوق المسلمين بها، وأنّها أعظم من الوقف الذي يتعلق حق الموقف عليهم بجريان الصيغة من الواقع، لأن الشرع هو الذي جعلها موطنًا للعبادة خاصة، دون إجراء صيغة عليها، ومنها ما جعله الله تعالى مسجدًا كمسجد الحرام، ومسجد الكوفة، فكما لا يجوز التصرف في الوقف بإحياءٍ وعمارةٍ، كذلك لا يجوز التصرف في تلك المواطن المقدّسة بإحياءٍ ونحوه، لأنَّه منافٍ للجعل المزبور من الربِّ الجليل، وقويتُ للمصلحة العامة فيه، بل يعدّ جعل جواز التصرف فيها حتّى فيما لا يوجب المزاحمة والضيق، منافيًّا للضروري من الشرع.

غيرٌ تامٌ، كما يظهر لمن تأمل فيما ذكرناه.

وما أفاده بعض الفقهاء تبعًا للمحقق⁽²⁾ من أنه لا - مانع من الزرع فيها في مواسم معينة - أي في غير فصل النُّسُك والأعمال - لعدم المزاحمة، وكذا لا مانع من تأسيس عمارات وبيوت يسكن فيها، والتي تؤجّر في تلك الأوقات للناسكين والمتعبدين، متبنٍ موافق للقاعدة.

.3***

ص: 295

1- جواهر الكلام: ج 38/53

2- شرائع الإسلام: ج 4/793

وكل أرضٍ لم يوجَفْ عليها بخيِلٍ ولا ركاب، وكل أرضٍ سَلَّمَها أهلها طوعاً من غير قتال.

الأرض المملوكة بغير قتال

الثاني (و) الثالث: ممَّا عَدَّهُ الأصحاب من الأنفال، هما: (كل أرض) مُلْكَتْ من غير قتالٍ، بأنَّ حَلَاها أهلها الحربيون، وهذه ممَّا (لم يوجَفْ عليها بخيِلٍ ولا ركابٍ) وكذلك (وكُلَّ أرض سَلَّمَها أهلها طوعاً من غير قتال) بمعنى أنَّهم مكَنُوا المسلمين فيها وهم فيها، بلا خلافٍ أجدَه، بل الظاهر أَنَّ إجماعَ كِمَا قاله صاحب «الجوهر»[\(1\)](#).

وتشهد لذلك: - مضافاً إلى الإجماع - جملةٌ من النصوص:

منها: صحيح حفص، عن الإمام الصادق عليه السلام: «الأنفال ما لم يوجَفْ بخيِلٍ ولا ركابٍ، أو قومٌ صالحوا، أو قومٌ أعطوا بأيديهم، وكل أرضٍ خربة، وبطون الأودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله، وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء»[\(2\)](#).

ومنها: مرسى حمَّاد كالصحيح، عن العبد الصالح، في حديثٍ :

«والأنفال كل أرضٍ خربة باد أهلها، وكل أرضٍ لم يُوجَفْ عليها بخيِلٍ ولا ركابٍ، ولكن صالحوا صلحًا، وأعطوا بأيديهم على غير قتال، وله رؤوس الجبال، وبطون الأودية والأجام، الحديث»[\(3\)](#).

ومنها: موثق محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«الأنفال ما كان من أرضٍ لم يكن فيها هرقة دمٍ، أو قومٌ صالحوا وأعطوا

ص: 296

1- جواهر الكلام: ج 16/116

2- وسائل الشيعة: ج 9/523 ح 12625، الكافي: ج 1/539 ح 3.

3- وسائل الشيعة: ج 9/524 ح 12628، الكافي: ج 1/539 ح 4.

بأيديهم، وما كان من أرضٍ خربةٍ، أو بطون أوديةٍ، فهذا كلّه من الفيء والأنفال، الحديث»⁽¹⁾.

إلى غير ذلك من النصوص المستفيضة، إن لم تكن متواترة.

أقول: ثم إن مقتضى إطلاق صحيح حفص أن كلّ ما غنم من الكفار من دون قتالٍ فهو من الأنفال، وإن لم يكن أرضاً، وهذا هو المستفاد من ظاهر الأصحاب، ويشهد للعموم:

1 - صحيح معاوية بن وهب: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تُقسم؟

قال عليه السلام: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام، أخرج منها الخمس له ولرسول، وقسم بينهم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين، كان كلّ ما غنموا للإمام عليه السلام يجعله حيث أحب»⁽²⁾.

بل لا يبعد اختصاص هذه الصحاح بغير الأرض، بقرينة ما فيها من التقسيم.

وقد وقع التصریح في موثق سمعة بأن البحرين ممّا لم يُوجف عليه بخليٍ ولا ركاب، فهي من الأنفال وللإمام، وقد صرّح به الشهید الثاني في كتاب الخمس من «الروضة»⁽³⁾، فما عن إحياء موات «الروضة»⁽⁴⁾ من أنه أسلم أهلها فهي تكون كالمدينة المشرفة من أن أرضها لأهلها لعله غفلة، كما في رسالة الشيخ الأعظم رحمة الله⁽⁵⁾.

.8***

ص: 297

1- وسائل الشيعة: ج 9/526 ح 12634، تهذيب الأحكام: ج 4/134 ح 10.

2- وسائل الشيعة: ج 9/524 ح 12627، الكافي: ج 5/43 ح 1.

3- شرح اللّمعة: ج 2/84.

4- شرح اللّمعة: ج 7/139.

5- كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ص 348.

ورؤوس الجبال، وبطون الأودية.

رؤوس الجبال وبطون الأودية من الأنفال

الرابع (و) الخامس: (رؤوس الجبال) وما يكون بها من النبات والأشجار والأحجار، (وبطون الأودية) وما فيها من نبات أو معدن أو غيرهما، كما نصّ على ذلك كله جماعة⁽¹⁾، بل الظاهر أنّه لا خلاف فيه.

أقول: وتشهد به طائفة من النصوص، وبعضها وإنْ كان ضعيفُ السند، إلَّا أنْ بعضها الآخر لا إشكال فيه:

منها: مرسل حماد - الذي هو كالصحيح لكون المُرْسِل من أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام، في حديثٍ :

«قال: وللإمام صفو المال - إلى أن قال - قوله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام، الحديث»⁽²⁾.

ومنها: مرسل المقنعة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام:

«عن الأنفال؟ فقال: كل أرضٍ خربةٌ، أو شيءٌ يكون للملوك، وبطون الأودية، ورؤوس الجبال، وما لم يوجدُ عليه بخيلٍ ولا ركاب، فكل ذلك للإمام»⁽³⁾.

ونحوهما غيرهما.

بل في موئذن محمد بن مسلم، وصحيحة حفص بن البختري المتقدّمين

ص: 298

1- الكافي للحربي: ص 171، النهاية: ص 199، غنية النزوع: ص 204.

2- وسائل الشيعة: ج 9/524 ح 12628، الكافي: ج 1/539 ح 4.

3- وسائل الشيعة: ج 9/532 ح 12646، المقنعة ص 290.

عدّ بطون الأودية من الأنفال، وهم كافيان في إثبات المطلوب، بضميمة عدم القول بالفصل.

وعليه، فلا يُصْغى إلى ما أفاده صاحب «المدارك»⁽¹⁾ من رمي جميع نصوص الباب بالضعف، ولا إلى ما عن بعض المحققين⁽²⁾ من رمي نصوص رؤوس الجبال به.

وظاهر النصوص أنّ لها خصوصيّة، لا أنّ ذكرهما للتتبّيه على آنّهما من الأفراد الخفية للموتات.

وعليه، فما أفاده المحققان الأردبيلي⁽³⁾ والهمداني⁽⁴⁾ من أنّ رؤوس الجبال وبطون الأودية مندرجتان في الأرض الموات، وإنفرادها بالذّكر في الفتاوي، لتبّيع النصوص، وأمّا ذكرهما في النصوص فمن جهة آنّهما من الأفراد الخفية التي ينصرف عنها إطلاق الأرض الموات، غير تامٍ .

وقد يقال: إنّه يعارض تلّكم الأخبار، طوائف من النصوص:

الطائفة الأولى : ما تدلّ على تملّك المحيي للأرض، فإن النسبة العموم من وجهه ومورد المعارضة ما إذا كانت بطون الأودية ورؤوس الجبال عامرة، بأنّ كانت مواطنًا فأحياها إنسان.

الطائفة الثانية: ما تدلّ على أنّ ما أخذ بالسيف فهو للمسلمين.

الطائفة الثالثة: ما تدلّ على أنّ أرض السواد ملك للمسلمين.

أقول: ولكن هذه النصوص تقدّم على جميع تلك النصوص:².

ص: 299

1- مدارك الأحكام: ج 5/416

2- كتاب النّحس للسيد الخوئي: ج 1/361

3- مجمع الفتاوى: ج 4/334

4- مصباح الفقيه: ج 3/152

أمّا تقدّمها على الأولى : فلأنّه لو قدّمت تلك الأخبار، لزم إلغاء بطون الأودية ورؤوس الجبال نهائياً، وأن تصبح حالها حال الأرضي الموات، وهو خلاف المترکز العرفي، فذلك قرينة لتقديمها.

أضف إلى ذلك أنّ المختار في تعارض العامّين من وجهه، هو الرجوع إلى أخبار الترجيح، وهي تقتضي تقديم نصوص الباب للشهرة.

مع آنّه لو سلّمنا أنّه في العامّين من وجه يُحکم بالتساقط في مورد المعارضة، والمرجع إلى العام الفوق أو الأصل، لكن العام في المقام هو ما دلّ على أنّ الأرض كله للإمام، والأصل - وهو استصحاب بقاء ملك الإمام - أيضاً يقتضي ذلك.

وأمّا تقدّمها على الثانية: فلكونها أخصّ مطلقاً منها.

وأمّا تقدّمها على الثالثة: فلما ذُكر في الأولى .

فالمحصل: أنّه لا يختصّ هذا الحكم بما في أرض الإمام، بل مقتضى إطلاق النصوص ثبوت الحكم بما في غيرها.

وعن الحِلَّي (1) وسيد «المدارك» (2) الاختصاص بالأول، واستدلّ له - بعد تضييف الأخبار المطلقة الدالّة على هذا الحكم - بالأصل.

وفيه: لكن قد عرفت ما في تضييف النصوص، والأصل لا يعتمد عليه مع الدليل.

ويؤيد ما ذكرناه، ما أفاده الشهيد في محكي «البيان» (3) في ردّ كلام ابن إدريس الحِلَّي: بأنّه يفضي إلى التداخل، وعدم الفائدة في ذكر اختصاصه بذلك.

هذا فيما لم تكن الأرض ملك الغير.

وأمّا ما يحدث فيه، كما لو جرى السَّيل على الأرض حتى صارت من بطون 2.

ص: 300

1- السرائر: ج 1/497

2- مدارك الأحكام: ج 5/416

3- البيان للشهيد الأول: ص 222

الأودية، أو تراكمت عليها الصخور والأربعة حتى صارت جبلاً إن أمكن الأخير، فقد استدلّ بعدم انتقاله إلى الإمام عليه السلام:

1 - بـأَنَّ إِطْلَاقَاتِ النُّصُوصِ مُنْصَرِفَةٌ عَنْ مُثْلِ ذَلِكَ جُزْمًا، وَزَادَ فِي «مُصَبَّحِ الْفَقِيهِ»⁽¹⁾ أَنَّهُ لَا يَظْنَ بِهِمُ الالتِّزَامُ بِذَلِكَ.

2 - وَبِأَنَّ هَذِينَ الْعُنوانِينَ دَخَلَانُ فِي الْمَوَاتِ، وَقَدْ تَقْدِيمَ أَنَّ الْمَوْتَ لَا يَوجِبُ خَرْجَ الْأَرْضِ عَنْ مَلْكِ مَالِكِهَا، إِذَا كَانَ قَدْ مَلَكَهَا بِغَيْرِ الْإِيَّاهِ.

ولكن يرد على الأوّل: أَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ وَجْهٌ ظَاهِرٌ لِهَذَا الْاِنْصِرَافِ، سُوَى مَا يَتَوَهَّمُ مِنْ عَدْمِ خَرْجِ الْمَلِكِ عَنْ مَلْكِ مَالِكِهِ إِلَّا مَعَ النَّاقْلِ، وَهُوَ فَاسِدٌ، إِذْ بَعْدِ دَلَالَةِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ رُؤُوسَ الْجِبَالِ وَبَطْوَنَ الْأَوْدِيَةِ لِلإِمَامِ مَطْلَقاً، يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ النَّاقْلِ، فَتَأْمَلُ.

ويرد على الثاني: أَنَّ هَذِينَ الْعُنوانِينَ إِذَا لَمْ يَكُونَا مِنَ الْأَنْفَالِ مِنْ حِيثِ هُمَا، بَلْ كَانَا مِنْهَا مِنْ حِيثِ اِنْدَرَاجِهِمَا فِي مَوْضِيَّ الْمَوَاتِ، وَإِنَّمَا أُفْرِدَا بِالذِّكْرِ لِلتَّوْضِيحِ، وَاحْتِمَالِ صَرْفِ الْمَوَاتِ إِلَى غَيْرِهِمَا، كَمَا عَنِ الْمُحَقَّقِ الْأَرْدَبِيلِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ⁽²⁾ الإِشَارَةِ إِلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ تَامًاً، وَلَكِنْ بِمَا أَنَّ ظَاهِرَ النُّصُوصِ خَلَافَ ذَلِكَ، وَلَذَا جُعِلَ فِي النُّصُوصِ فِي مَقَابِلِ الْمَوَاتِ، فَلَا يَتَمَّ ذَلِكَ.

فتَحْصِّلُ: أَنَّ الأَقْوَى هُوَ الْبَنَاءُ عَلَى الْعُمُومِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ «الْجَوَاهِرُ»⁽³⁾.

.1***

ص: 301

1- مصباح الفقيه: ج 3/152

2- مجمع الفائدة: ج 4/334

3- جواهر الكلام: ج 16/121

والمواتُ التي لا أربابَ لها.

الأرض الموات من الأنفال

(و) السادس: الأرض (الموات التي لا أرباب لها) اتفاقاً.

والموات: هي الأرض المعطلة التي لا ينتفع بها لذلك، إما لانقطاع الماء عنها أو غير ذلك.

والمراد بها في المقام - بقرينة ذكر الخربة قبل ذلك - هي الموات بالأصلية.

أقول: وتنقح القول في المقام يتضيّن البحث في جهات:

الجهة الأولى: لا ريب ولا إشكال نصاً وفتوى في أنّها للإمام عليه السلام، وأفاد الشيخ الأعظم رحمه الله⁽¹⁾ أن النصوص بذلك مستفيضة، بل قيل⁽²⁾ إنّها متواترة.

وأورد عليه المحقق الأصفهاني رحمه الله⁽³⁾: بأنّ كون الأرض الموات بالأصلية للإمام، وإن كان اتفاقياً، إلاّ أنه لا يمكن إتمامها بالنصوص الواردة في المقام، لأنّها طوائف:

الطائفة الأولى: ما تضمّن أنّ الأرض الخربة، أو الأرض الخربة التي باد أهلها، أو الخربة التي لم يوجف عليها بخيلٍ ولا ركابٍ للإمام عليه السلام:

منها: صحيح حفص البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام: «الأنفال ما لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركابٍ ، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكلّ أرضٍ خربة، وبطون

ص: 302

1- كتاب المكاسب: ج 4/13

2- جواهر الكلام: ج 38/11 (يمكن دعوى توافرها).

3- حاشية المكاسب: ج 3/16

الأودية، فهو رسول الله صلى الله عليه وآلـه، وهو للإمام عليه السلام من بعده يضعه حيث يشاء»[\(1\)](#).

ومنها: خبر أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لنا الأنفال. قلت: وما الأنفال؟ قال: منها المعادن والآجام، وكل أرضٍ لا رب لها، وكل أرضٍ باد أهلها فهو لنا»[\(2\)](#).

ومنها: موثق إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«عن الأنفال؟ فقال: هي القرى التي قد خربت، وإنجلى أهلها، فهي لله ولرسوله، وما كان للملوك فهي للإمام، وما كان من الأرض الخربة لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكل أرضٍ لا رب لها، والمعادن منها، وما مات وليس له مولى فماله من الأنفال»[\(3\)](#) ونحوها غيرها.

الطائفة الثانية: ما تضمن أن الأرض التي لا رب لها، أو الأرض الميّة التي لا رب لها للإمام عليه السلام.

منها: موثق إسحاق، وخبر أبي بصير المتقدّمين.

ومنها: مرسى حمّاد، عن العبد الصالح عليه السلام، في حديث ، قال:

«وللإمام صفو المال - إلى أن قال - وله بعد الخمس الأنفال، والأنفال كل أرضٍ خربة باد أهلها، وكل أرضٍ لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكل أرضٍ ميّة لا رب لها، الحديث»[\(4\)](#).

الطائفة الثالثة: ما تضمن أن الأرض كلّها للإمام:

منها: صحيح أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: 4.

ص: 303

1- وسائل الشيعة: ج 9/523 ح 12625، الكافي: ج 1/539 ح 3.

2- وسائل الشيعة: ج 9/533 ح 12652، تفسير العياشي: ج 2/48 ح 11.

3- وسائل الشيعة: ج 9/531 ح 12644، تفسير القمي: ج 1/254.

4- وسائل الشيعة: ج 9/524 ح 12628، الكافي: ج 1/539 ح 4.

«وَجَدْنَا فِي كِتَابٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، أَنَا وَأَهْلُ بَيْتِي الَّذِينَ أُورَثَنَا الْأَرْضَ، وَنَحْنُ الْمُتَّقِونَ، وَالْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا، فَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَيُعَمِّرْهَا، وَلَيُؤَدِّ خَرَاجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، الْحَدِيثُ»⁽¹⁾.

وَمِنْهَا: صَحِيحُ أَبِي سِيرَ، عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي حَدِيثٍ :

«يَا أَبَا سِيرَ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا»⁽²⁾.

الطائفة الرابعة: ما تضمنَ أنَّ مَوَاتَانَ الْأَرْضَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيَدْلُلُ عَلَى الْمَقَامِ بِضَمِيمَةِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ لِلرَّسُولِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ مِنْ بَعْدِهِ، لَاحِظُ النَّبِيِّ :

«مَوَاتُ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنْيَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ»⁽³⁾. وَقَرِيبٌ مِنْهُ نَبُوِيٌّ آخَرُ⁽⁴⁾.

ثُمَّ قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ: وَشَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الطَّوَافَاتِ لَا يَدْلُلُ عَلَى الْمَطْلُوبِ:

أَمَّا الْأُولَى : فَلَأَنَّ مُورِدَهَا الْمُسْبَوَّةُ بِالْعِمَارَةِ، لَا الْمَوَاتُ بِالْأَصَالَةِ.

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: فَلَأَنَّهَا مَسْوَقَةُ لِبِيَانِ مَالِكِيَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَا لَا مَالُكَ لَهُ، وَتَوصِيفُهَا بِالْمَيِّتَةِ مِنْ بَابِ الْغَلَبَةِ، فَلَا تَكُونُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْمَوَاتَ بِالْأَصَالَةِ بِمَا هِيَ مَوَاتٌ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ.

وَأَمَّا الثَّالِثَةُ: فَلَأَنَّهَا عَلَى إِرَادَةِ الْمَلِكِ بِمَعْنَى آخَرِ، فَيَكُونُ كَمْلَكَهُ تَعَالَى مُلْكًا حَقِيقِيًّا لَا اعْتِبَارِيًّا، إِنَّ الْمُمْكِنَاتَ كَمَا أَنَّهَا مَمْلُوكَةُ لَهُ تَعَالَى حَقِيقَةً، بِإِحاطَتِهِ الْوِجُودِيَّةُ عَلَى جَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ، بِأَفْضَلِ أَنْحَاءِ الإِحْاطَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، كَذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

ص: 304

1- وسائل الشيعة: ج 25/414 ح 32246، تهذيب الأحكام: ج 7/152 ح 23.

2- وسائل الشيعة: ج 9/548 ح 12686، تهذيب الأحكام: ج 4/144 ح 25.

3- مستدرك وسائل الشيعة: ج 17/112 ح 20906، المبوسط: ج 3/268.

4- تذكرة الفقهاء: ج 2/400 (ط. ق).

والائمة عليهم السلام، بملحوظة كونهم من وسائل فيض الوجود، لهم الجاعلية والإحاطة بذلك الوجه، بمعنى فاعلٌ ما به الوجود لا منه الوجود، فإنه مختصٌ بواجب الوجود، ولا-بأس بأن تكون الأموال مملوكة بها مملوكة بالملك وإن لم تكن هي مملوكة لهم بالملك الاعتباري الذي هو موضوع الأحكام الشرعية.

وأمام النبويان: فهما غير مرويَّين من طرقنا.

يردُ على ما أفاده في الطائفة الأولى: أنه إن أراد انصراف الأرض الخربة إلى المسبيقة بالعمارة، فلا تشمل الموات بالأصلية.

ففيه: أنه لا وجه لذلك، إذ المنصرف إليه منها عند العرف هو المعنى المقابل لما ينصرف من الأرض العامرة عرفاً، فكما أن العامرة تشمل العامرة طبيعياً، كذلك الخربة تشمل الخربة بالأصلية.

وإن كان مراده أن مورد روایاتها، خصوص ما إذا كانت مسبوقة بالعماران.

ففيه: أن بعض تلك النصوص - وهو ما تضمن أن الأرض الخربة التي باد أهلها - وإن كان كذلك، إلا أن جملة منها تضمنت عنوانى (الأرض الخربة)، أو (ما كان من الأرض الخربة التي لم يوجد فيها بخيلٍ ولا ركاب) لا يكون فيها ما يصلح قرينةً لاختصاص موردها بالمسبيقة بالعمارة، فمقتضى عمومها شمولها لكل أرضٍ خربة، سواءً كانت خربة بالأصلية، أو كانت بالعرض.

وأمام ما أفاده في الطائفة الثانية: فإن كانت دعواه قائمة على أساس أنه لا إطلاق لها بالإضافة إلى الموات بالأصلية، ونظرية إلى مالكيَّة الإمام لما لا رب لها فعلاً من ناحية أجياله أهلها، أو ما شاكل.

فيردُّه: أنه لا تنافي بين العنوانين، بل النسبة بينهما عمومٌ مطلق، فينطبق عنوان

(ما لا رب لها) على الموات بالأصلة، ولا فرق في مالكيته لها بعنوان (لا رب لها)، أو بعنوان الموات بالأصلة.

وأماماً ما أفاده في الطائفة الثالثة: وقد سبقه إلى ذلك أستاذ المحقق الخراساني.

في ردّه: أنّه لا داعي لحمل الملكية فيها على الملكية الحقيقة، بعد ظهورها في نفسها في إرادة الملكية الاعتبارية.

أضف إليه: أنّ فيها قرائن تشهد بارادة الملكية الاعتبارية:

منها: فرض الطلاق والأجرة له فيها متفرقاً على ملكيته لها.

ومنها: تحليله عليه السلام الأرض للشيعة دون غيرهم، متفرقاً على ملكيته لها.

ومنها: أنّ القائم عليه السلام إذا ظهر أخذ الأرض من أيدي غير المؤمنين وينحرجهم منها صغرة.

نعم، ربما يتوهّم أنّ ملكيته عليه السلام للأرض تكون معارضة مع تملك غير الإمام بسببٍ من الأسباب الشرعية من الإحياء وغيره.

ولكنّه توهّمٌ فاسد، إذ النصوص تتضمّن الحكم الأوّلي قبل أيّ سبب فرض، وتدلّ على أنّ الأرض ليست كسائر الأشياء، لتكون من المباحثات الأصلية، بل تكون الأرض بحسب وضعه الطبيعي للإمام، ولا ينافي ذلك ملكيته لغيره بعنوان الثانوي وبسببٍ من الأسباب.

فالمحصل: أنّ النصوص الدالة على كون الأرض الموات بالأصلة له عليه السلام مستفيضة، وعليها الفتوى، فلا إشكال في الحكم.

ص: 306

الإحياء سبب لدخول الأرض في ملك المُحيي

الجهة الثانية: المشهور بين الأصحاب [\(1\)](#) أن الإحياء موجب لخروج المال عن ملك الإمام عليه السلام، ودخوله في ملك المُحيي. وُسُبِّبَ إلى جماعةٍ أَنَّهُ إِنَّمَا يوجِبُ الْأَحْقِيقَةُ خاصَّةً، وظاهِرُ الْمُحَقَّقِ فِي جهاد «الشِّرَاع» ذَلِكُ [\(2\)](#)، وذهب إليه المحقق الأصفهاني [\(3\)](#)، ولعله ظاهر الآخرين [\(4\)](#).

أقول: وكيف كان، فتشهد للأول جملةً من النصوص:

منها: صحيح الفضلاء، عن الإمام الباقر والصادق عليهما السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

مَنْ أَحْبَى أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَه» [\(5\)](#).

ومنها: صحيح زرار، عن الإمام الباقر عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ أَحْبَى مَوَاتًا فَهِيَ لَه» [\(6\)](#).

ومنها: معتبر السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن رسول الله صلى الله عليه وآله: من غَرَسَ شَجَرًا أو حَفَرَ وَادِيًّا لَمْ يُسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ، أَوْ أَحْبَى أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَه قَضَاءً مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِه» [\(7\)](#).

ومنها: صحيح محمد بن مسلم، قال: «سأله عن الشراء من أرض اليهود

ص: 307

1- جواهر الكلام: ج 38/26، كفاية الأحكام ص 239.

2- شرائع الإسلام: ج 1/247.

3- حاشية المكاسب: ج 3/23.

4- مسائل الأفهام: ج 3/58، مجمع الفائدة: ج 7/486، كفاية الأحكام ص 239.

5- وسائل الشيعة: ج 412/25 ح 32240، تهذيب الأحكام: ج 7/152 ح 22.

6- وسائل الشيعة: ج 412/25 ح 32241، الكافي: ج 5/279 ح 3.

7- وسائل الشيعة: ج 413/25 ح 32244، الكافي: ج 5/280 ح 6.

والنصارى؟ قال ليس به بأس - إلى أن قال - أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه، فهم أحق بها، وهي لهم»⁽¹⁾.

إلى غير ذلك من الأخبار الظاهرة في ذلك، حتى وإن لم تكن الملكية أحد معاني اللام، كما عن ابن هشام، بل صحيح محمد كالصرير في ذلك، بقرينة قوله: (هي لهم) بعد الحكم بالأحقية.

بل ربما يقال: إنَّ صحيح عبد الله بن سنان، المروي عن الإمام الصادق عليه السلام:

«قال: سُئل وأنا حاضر عن رجلٍ أحبي أرضاً مواتاً، فكرى فيها نهراً، وبني فيها بيوتاً، وغرس نخلاً وشجراً؟ فقال: هي له، وله أجر بيوتها، وعليه فيها العشر فيما سقطت السماء، أو سيل وادي، أو عينٍ، وعليه فيما سقطت الدّوالي والغرب»⁽²⁾ ⁽³⁾ نصف العشر». صريح في ذلك.

وعلى الجملة: دلالة هذه المجموعة من الأخبار على إفادة الملكية غير قابلة للإنكار.

ولكن قد يقال: إنه تعارضها طائفة أخرى من الأخبار:

منها: ما عبر عنه في كثير من الكلمات بالصحيح، وهو معتبر أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ .

إلى أن قال: والأرض كلّها لنا، فمن أحبي أرضاً من المسلمين، فليعمّرها ولويؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها، فإن تركها وأخبرها.

ص: 308

1- وسائل الشيعة: ج 411/25 ح 32236، تهذيب الأحكام: ج 7/148 ح 4.

2- الغرب: كفلس، الدلو العظيم.

3- وسائل الشيعة: ج 412/25 ح 32243، من لا يحضره الفقيه: ج 3/241 ح 3880.

فأخذها رجلٌ من المسلمين من بعده، فعمّرها وأحياها، فهو أحق بها من الذي تركها، فليؤذ خراجها إلى الإمام من أهل بيته، وله ما أكل منها حتى يظهر القائم عليه السلام من أهل بيته بالسيف، فيحويها ويعندها ويخرجها منها، كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها، إلّا ما كان في أيدي شيعتنا، فإنه يقاطعهم على ما في أيديهم، ويترك الأرض في أيديهم»⁽¹⁾.

تقريب دلالته على عدم الملكية: أن الإمام فرض الخراج فيه على المحيي، متفرغاً على ملكيته عليها، وإذا كان الإحياء موجباً للملكية، لما كان مقتضياً لفرض الخراج عليه.

مع أنه يدل على أن الحق المتحقق والحدث من قبل الإحياء إنما يرتبط بالأرض ما دامت حيّة، فإذا قام غيره بإحيائها ثانياً حصل له الحق فيها على أساس ذلك، وهذه الحقيقة تدل بوضوح على بقاء الأرض في ملك الإمام عليه السلام.

أصف إليهما: أنه يدل على أن القائم إذا ظهر أخذ الأرض من غير المؤمنين، وهذا نص على بقاء علقة الإمام عليه السلام عليها حتى بعد الإحياء.

ويرد على الوجه الأول: أن الخراج إنما وضع على الأرض بازاء إذن الإمام عليه السلام المالك لها في إحيائها وتملكها، ولا يكون في الخبر قرينة على أنه بعنوان مال الإجارة، لعدم اختصاص الخراج به، وقد صرّح المحقق النائي رحمه الله⁽²⁾ بأن الخراج يشمل الضريبة المجنولة من قبل الدولة على تصرف المالك في ماله، المسمى في الفارسية بـ(الماليات)، وقد مر في محله أن من الخراج ما يجعل على الأرض التي 9.

ص: 309

1- وسائل الشيعة: ج 414/25 ح 32246، تهذيب الأحكام: ج 7/152 ح 23.

2- منية الطالب: ج 1/79.

صوْلَحْ عَلَيْهَا، عَلَى أَنْ يَكُونَ الْأَرْضُ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا.

ويرد على الوجه الثاني: أَنَّه يدَلُّ عَلَى أَنَّ مَا يَحْصُلُ مِنْ الْإِحْيَاءِ لَا يَكُونُ بَاقِيًّا إِلَى الأَبْدِ، بَلْ يَكُونُ مَغَيَّبًا بِالْإِحْيَاءِ الثَّانِي عَلَى شَرَائِطٍ، وَهَذَا كَمَا يَلَامُ الْحَقِيقَةَ كَذَلِكَ يَلَامُ مَعَ الْمُلْكِيَّةِ.

ويرد على الوجه الثالث: أَنَّ غَايَةَ مَا يدَلُّ عَلَيْهِ أَنَّ مَا يَحْصُلُ مِنْ الْإِحْيَاءِ، كَانَ هُوَ الْحَقُّ، أَوَ الْمُلْكُ يَخْتَصُّ بِالشِّيَعَةِ.

فَالْمُتَحَصِّلُ: أَنَّه لَا ظَهُورٌ فِي الْخَبَرِ فِي عَدَمِ الْمُلْكِيَّةِ كَيْ يَعَارِضَ مَا تَقدَّمَ.

أَقُولُ: وَأَوْرَدْ عَلَيْهِ الْمُحْقَقُ الْقُمِّيُّ يَا يَرَادِينَ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَبَا خَالِدَ هَذَا الظَّاهِرُ أَنَّ الْأَصْغَرَ، لَأَنَّ الْأَكْبَرَ مِنْ حَوَارِبِي عَلَيْيْنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَالَّذِي يَرَوِي عَنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ هُوَ الْأَصْغَرُ، وَلَمْ تَقْفَ لَهُ عَلَى تَوْثِيقٍ وَلَا مَدْحٍ لَهُ فِي مَصَادِرِنَا الرَّجَالِيَّةِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْأَصْغَرَ وَقَعَ فِي سَلِسْلَةِ أَسْانِيدٍ «كَامِلُ الزِّيَارَةِ» وَقَدْ شَهَدَ ابْنُ قُولُويَّه بِوَثَاقَةٍ جَمِيعِ رِجَالِهِ.

ثَانِيَهُمَا: أَنَّ ظَاهِرَهُ حُكْمُ زَمَانِ الْحَضُورِ، كَمَا يَدَلُّ عَلَيْهِ إِعْطَاءُ الْخَرَاجِ، وَتَبَعُ فِي ذَلِكَ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي «الْمَسَالِكِ»⁽¹⁾.

وَيَرِدُّهُ مَا عَنْ «الْكَفَايَةِ»⁽²⁾: مِنْ أَنَّ قَوْلَهُ: (حَتَّى يَظْهُرَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَقْوَى قَرِينَةٍ عَلَى عَدَمِ الْإِحْسَاصِ بِزَمَانِ الْحَضُورِ.

وَمِنْهَا: صَحِيحُ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامِ: 9.

ص: 310

1- مَسَالِكُ الْأَفْهَامِ: ج 3/58

2- كَفَايَةُ الْأَحْكَامِ ص 239

«عن الرّجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها، ويجري أنهارها، ويعمرها ويزرعها، ماذا عليه؟ قال عليه السلام: الصّدقة.

قلت: فإنْ كان يعرف صاحبها؟ قال عليه السلام: فليؤدِّ إلى حَقّه»⁽¹⁾.

فإنْ قوله: (فليؤدِّ إلى حَقّه) نصٌّ على عدم انقطاع علاقة مالك الأرض عن أرضه نهائاً بذلك، وإنْ لم يبقْ حَقّ ليدفع له.

وفيه: أنْ ذلك إِنّما هو في الأرض التي لها مالكُ غير الإمام، ولا-ربط له بما نحن فيه، بل يمكن أن يقال إنْ تعبيره عن المُحِبِّي الأول بـ(صاحبها)، وقوله في الصدر عليه: (الصّدقة) أي الرِّكَاة، قرينتان على حصول الملك بالإحياء.

ومنها: صحيح عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديثٍ :

«كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من أحسي أرضاً من المؤمنين فهي له، وعليه طسقها، يؤدّيها إلى الإمام عليه السلام في حال الهدنة، فإذا ظهر القائم فليوطّن نفسه على أنْ تُؤخذ منه»⁽²⁾.

ويرد عليه: أنَّ كلمة (طسق) ليس بمعنى الأُجرة، كي يتمَّ ما استظهر من الخبر، فإنَّما هي كلمة فارسية معربة، وتساوق كلمة (الخارج)، فيجري في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الأول.

فالمحصل: أَنَّه لا معارض للروايات الدالّة على الملكيَّة.

ولو تنزلنا عن ذلك، وسلمنا ظهورها في عدم الملكيَّة، يقع التعارض بين الطائفتين، فلا بدَّ من الرجوع إلى المرجحات، وهي تقتضي تقديم الأولى للشهرة -6.

ص: 311

1- وسائل الشيعة: ج 25/415 ح 32247، تهذيب الأحكام: ج 7/148 ح 7.

2- وسائل الشيعة: ج 9/549 ح 12687، تهذيب الأحكام: ج 4/145 ح 26.

أُريد بها الشهادة الفتوائية أو الروائية - وأصححية السند.

ودعوى: أن الثانية موافقة لكتاب وهو قوله تعالى : لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْسَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ⁽¹⁾ إذ لم ثبت كون عملية الإحياء تجارة عن تراض، فتكون أكلاً للمال بالباطل، والأولى مخالفة له فتقديم الثانية.

أضف إليه: أن الثانية مخالفة للعامّة، فتقديم على الأولى .

مندفعة: بأن موافقة الكتاب ومخالفة العامّة، متاحرتان عن الشهادة، وأرجحية صفات الراوي، وعرفت أنهما تقضيان تقديم الأولى .

ويمكن أن يقال: إن دلالة الطائفنة الثانية على عدم الملك، إنما هي لتضمنها وجوب الخراج، فإذا حملناها على الحكم غير اللزومي بقرينة ما سيمّر عليك من دلالة الروايات على عدم وجوبها، فلا يبقى لها مدلول التزامي أي عدم الملكية، فإذاً لا شبهة في حصول الملكية بالإحياء.

.9***

ص: 312

1- سورة النساء: الآية 29.

اعتبار إذن الإمام عليه السلام في التملك

الجهة الثالثة: في اعتبار إذنه عليه السلام في التملك بالإحياء وعدهمه:

فعن جماعةٍ منهم الشيخ في «الخلاف»⁽¹⁾، والمتحقق الثاني في «جامع المقاصد»⁽²⁾ وغيرهما في غيرهما⁽³⁾ دعوى الإجماع على اعتباره.

أقول: وهناك قولان آخران:

القول الأول: عدم اعتباره.

القول الثاني: التفصيل بين زمني الحضور والغيبة، فيعتبر في الأول دون الثاني.

أقول: مقتضى القاعدة اعتبار ذلك، لحرمة التصرّف في مال الغير بدون إذنه، ومنافاة التملك بغير إذنه لقاعدة السلطنة.

واستدلّ لعدم الاعتبار: بأنّه يكفي في الجواز إذن مالك الملوّك في ذلك، وإن لم يأذن مالكها، كما في التملك بالإلتقطاط وحق المازرة.

وفيه: استكشاف الإذن إذا كان من ما ورد في نصوص سببية الإحياء للملك.

فيرد عليه: أن تلك النصوص كأدلة سائر الأسباب، لا تعارض ما دلّ على الإناطة بإذن المالك.

وإن كان من غيرها فعليه البيان.

واستدلّ للقول الثالث: بامتلاع الإستيدان منه عليه السلام في زمان الغيبة، ولا دليل على نيابة الفقيه منه في هذه الأمور، مع مشروعية الإحياء مطلقاً.

ص: 313

1- الخلاف: ج 3/526

2- جامع المقاصد: ج 7/10

3- تذكرة الفقهاء: ج 2/400 (ط. ق)، مسالك الأفهام: ج 12/392، جواهر الكلام: ج 10/38

وفيه: أنه يتوقف على عدم صدور الإذن منه عليه السلام، وسيأتي الكلام فيه.

أقول: ثم إن القائلين باعتبار الإذن يدعون صدوره منه، واستندوا في ذلك إلى وجوه:

الوجه الأول: النبويان (1) حيث ورد في أحدهما قوله صلى الله عليه وآله: (ثم هي لكم مني أيها المسلمين) ومقتضاهما وإن كان هو التمليل ولو مع عدم الإحياء، لأن الجمع بينهما وبين ما دل على سببية الإحياء يقتضي الالتزام بملكيتها للمحبي خاصة.

وفيه: أنّهما لم يرويا عن طرقنا.

الوجه الثاني: نفس قولهم عليهم السلام: (من أحبي أرضاً مواتاً فهو لها) (2) فإنه وإن تضمن الإذن التشريعي في الإحياء، لأن صدور ذلك من المالك يقتضي كونه إذناً مالكيّاً، نظير من قال: من دخل داري فله كذا، فإنه يتضمن الإذن المالكي كتضمينه لسببية الدخول للجزاء، وكذلك في المقام.

وفيه: أن الإذن المالكي لابد وأن يصدر من المالك.

وبالجملة: فهذه النصوص المتضمنة لهذه الجملة، تكون مفيدة بالنسبة إلى أزمنة حضور الأئمة عليهم السلام الذين قبل إمام زماننا عليهم السلام، وحيث أنه المالك ولم تصدر هذه الجملة منه، فلا يفيد ذلك، كما لا يخفى .

الوجه الثالث: أخبار التحليل، سيما مثل خبر مسمع بن عبد الملك:

«وكل ما كان من الأرض في أيدي شيعتنا، فهم فيه محللون، يحل لهم ذلك إلى 2.

ص: 314

1- وسائل الشيعة: ج 25/413 ح 32244، عوالى اللئالي: ج 3/481 ح 5.

2- وسائل الشيعة: ج 25/412 ح 32240 / تهذيب الأحكام: ج 7/152 ح 22.

أن يقوم قائمنا... إلى آخره»⁽¹⁾.

فإنه يستفاد منها حلية التصرف، فبضمها إلى ما دل على سببية الإحياء للملك، يستتبع إذنهم عليهم السلام في التملك بالإحياء، وهذا الوجه يتوقف على شمول أخبار التحليل للأراضي، وهو كذلك كما سيأتي.

الوجه الرابع: ما أفاده المحقق كاشف الغطاء⁽²⁾ من دلالة شاهد الحال على رضاهم بالإحياء، وطيب نفسمهم بعمارة الأرض، ولا بأس به أيضاً.

البحث عن المحيي للأرض

البحث عن المحيي للأرض

فتتحقق: أن الأظهر ثبوت رضاه عليه السلام بالإحياء.

الجهة الرابعة: يدور البحث فيها عن أن التملك بالإحياء هل يختص بالشيعة، أم يعم كل مسلم، أو يعم الكافر؟

فعن «التذكرة»⁽³⁾: الإجماع على اعتبار الإسلام، ونحوه ماعن «جامع المقاصد»⁽⁴⁾.

وعن جمع من الأساطين⁽⁵⁾: عدم اعتباره.

واستدل للأول:

1 - بالنبوتين المتقدمتين المتضمنتين للتمليك بال المسلمين.

2 - وبصحيف الكابلي: «مَنْ أَحْيَ أَرْضًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهِيَ لَهُ».

ص: 315

1- وسائل الشيعة: ج 9/548 ح 12686، تهذيب الأحكام: ج 4/144 ح 25.

2- حكاوه عنه الأصفهاني في حاشية المكاسب: ج 3/18.

3- تذكرة الفقهاء: ج 2/400 (ط. ق).

4- جامع المقاصد: ج 7/10.

5- المبسوط: ج 3/270، شرح اللّمعة: ج 7/135، جواهر الكلام: ج 38/12.

ولكن النبوّيْن ضعيفان، والصحيح لا مفهوم له كي يدل على عدم تملّك غير المسلم.

واستدلّ للثاني:

1 - باطلاق النصوص.

2 - وبصحيح محمد بن مسلم: «عن الشراء من أرض اليهود والنصارى؟ فقال: ليس به بأس - إلى أن قال - وأيّما قوم أحياوا شيئاً من الأرض، أو عملوه، فهم أحق بها، وهي لهم»[\(1\)](#).

ونحوه صحيح الفضلاء[\(2\)](#)، وخبر زرارة[\(3\)](#).

أقول: بعد ما عرفت من اعتبار الإذن، وأن ثبوت إذنهم عليهم السلام إنما يكون بأخبار التحليل المختصة بالشيعة، فضلاً عن دلالة شاهد الحال، ففي زمان الغيبة الالتزام بملكية الأرض لغير الشيعة بالإحياء يتوقف على إحراز رضاه بذلك، وإلا فلا يكون الإحياء مملّكاً، وقد ورد في صحيح عمر بن يزيد، عن مسمع بن عبد الملك المتقدّم:

«وأمّا ما كان في أيدي غيرهم، فإنّ كسبهم من الأرض حرامٌ عليهم، حتّى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض»، وهذا صريح في عدم الإذن لغير الشيعة.

وعليه، فالظاهر هو الاختصاص بهم.

.3***

ص: 316

1- وسائل الشيعة: ج 411/25 ح 32236، تهذيب الأحكام: ج 148/7 ح 4.

2- وسائل الشيعة: ج 412/25 ح 32240، تهذيب الأحكام: ج 152/7 ح 22.

3- وسائل الشيعة: ج 412/25 ح 32241، الكافي: ج 279/5 ح 3.

في لزوم أداء الخراج على المُحبي و عدمه

الجهة الخامسة: في أن الأرض هل يملكها المُحبي مجاناً، أو يجب عليه أداء خراجها إلى الإمام عليه السلام؟

ظاهر فتاوى القوم أن الملك بلا عوض، وعن «فوائد الشرائع» احتمال العوض.

أقول: ظاهر قولهم عليهم السلام: (من أحى أرضاً موataً فهيء له) هو حصول الملك مجاناً، لكن مقتضى صحيحي الكابلي وعمر بن يزيد المتقدّمين، هو إيجاب الخراج، المنافي لكونها ملكاً، لكن من جهة أخرى مقتضى نصوص التحليل سقوط الخراج، والجمع بين هذه الطوائف بحمل نصوص الخراج على زمان الحضور، كما عن الشيخ الأعظم⁽¹⁾ احتماله، يأبه صريحة نصوص التحليل، كما أن حمل نصوص الخراج على بيان الاستحقاق، كما اختاره الشيخ رحمة الله⁽²⁾ ينافي ظهورها في الفعلية.

فالحق أنه لابد من تأويل نصوص الخراج، أو رد علمها إلى أهلها، لمعارضتها مع نصوص التملّك بالإحياء، وعدم عمل الأصحاب بها، مضافاً إلى ما ذكرناه في الجزء الأول من « منهاج الفقاهة»⁽¹⁾ من عدم كون هذه الأرض منها.

وبالجملة: لا إشكال في سقوط الخراج، إنما لعدم تشريعه، أو للتحليل، فنصوص الإحياء لا معارض لها.

أقول: وتمام الكلام في بقية شرائط الإحياء وأحكامه، سيأتي في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى .

ص: 317

الأرض العامرة

أقول: بعد الوقوف على الأرض الميتة وحكمها، لا بأس بالإشارة إلى حكم الأرض العامرة، ومحض القول فيها:

أنّها تارّةً : تكون عامرة بالأصلّة، أي لا من معمر.

وأخرى : تكون عامرة بعد الموت.

والمراد بالعامرة، هي التي ينتفع بها على ما هي عليه من الحال، كما إذا كانت بحيث يكثر عليها وقوع الأمطار أو نحو ذلك.

أمّا العامرة بالأصلّة: فالكلام فيها في مقامين:

المقام الأوّل: في أنّها هل تكون للإمام، أم تكون من المباحثات الأصلية؟

استظهر الشيخ الأعظم [\(1\)](#) من كلام القوم الأوّل، واستظهر صاحب «الجواهر» [\(2\)](#) منه الثاني.

أقول: وكيف كان، فقد استدلّ لكونها من الأنفال وللإمام بوجوه:

الوجه الأوّل: ما ذكره المحقق النائيني رحمه الله [\(3\)](#)، قال: (ولما رُويَ على ما في المتن: «إِنَّ كُلَّ أَرْضٍ لَمْ يَجُرْ عَلَيْهَا مَلِكٌ مُسْلِمٌ فَهُوَ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

وفيه أولاً: أنّ صاحب «الجواهر» رحمه الله صرّح بعدم كون ذلك رواية.

وثانياً: أنّه لا يمكن الالتزام بعمومه، فإنّ مقتضاه كون جميع أراضي الكفار

ص: 318

1- المكاسب: ج 4/17

2- جواهر الكلام: ج 16/120

3- منية الطالب: ج 2/268

للامام، مع أنه خلاف النص والإجماع.

وثالثاً: أنه لو سُلِّمَ كونه روایة وعاماً، يتعين تخصيصه بما سيأتي.

الوجه الثاني: ما أفاده بعض المحققين رحمه الله (1) بقوله: وهو صريح عَدَ الْأَجَامُ الَّذِي هُوَ قَسْمٌ مِنَ الْمُحْيَا بِالْأَصْلَةِ فِي الْأَنْفَالِ (2).

وفيه أولاً: أنَّ الْأَجَامَ مِنَ الْمَوْاتِ، فَإِنَّ الْاسْتِیْجَامَ مَانِعٌ عَنِ الْاِنْتِفَاعِ بِالْأَرْضِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْفَقَهَاءُ (3).

وثانياً: كون خصوص هذا القسم للإمام لدليلٍ خاصٍ، أعمُّ من كون سائر الأقسام له عليه السلام.

الوجه الثالث: ما تضمّنَ أَنَّ الْأَرْضَ كَلَّهَا لِلإِمَامِ (4).

قد تقدّمَ أنه لابدّ من توجيه هذه النصوص، بحملها على الملكية الحقيقة غير المنافية لكونها من المباحثات أو لغيرهم عليهم السلام.

الوجه الرابع: مصحح إسحاق بن عمّار، حيث عد فيه من الأنفال التي للإمام (كل أرض لا رب لها) (5) الشامل للعامرة، ونحوه خبر أبي بصير (6).

وفيه: أنَّ إطلاق هذين الخبرين، يقيّد بما في مرسى حماد، حيث عدَّ من الأنفال (الأرض الميتة التي لا رب لها)، إذ تقييد الأرض بالميّة في مقام الحصر والتحديد، 1.

ص: 319

1- وهو المحقق الايراني كما في منهاج الفقاہة: ج 4/346

2- وسائل الشيعة: ج 9/523، الكافي: ج 1/539 ح 3.

3- كتاب الخمس الشيخ الأنصاري: ص 356، مستمسك العروة الوثقى: ج 9/602.

4- وسائل الشيعة: ج 25/414 ح 32246، الكافي: ج 1/408 و 409.

5- وسائل الشيعة: ج 9/531 ح 12644، تفسير القمي: ج 1/254.

6- وسائل الشيعة: ج 9/533 ح 12652، تفسير العياشي: ج 2/48 ح 11.

يدلّ بالمفهوم على أنّ الأرض غير الميّة ليست للإمام.

وما أفاده الشيخ الأعظم رحمة الله(1): بأنّ الظاهر ورود الوصف مورد الغالب، إذ الغالب في الأرض التي لا مالك لها كونها مواتاً.

يرد عليه: أنّ (الميّة) لم يُؤخذ قيداً لـ(لاربّ لها) وإنما أخذت قيداً للأرض، فلا يكون القيد غالياً.

مع أنّه لا- وجه لحمل القيد على الغالب، مع أنّه لو تمّ ذلك أمكّن حمل الإطلاقات على الغالب، لعین ما ذكره، إذ كما يقال إنّ ذكر القيد يكون للغلبة، كذلك يقال إنّ إهماله مع اعتباره لمكان الغلبة، فلا إطلاق يعمّ العامة.

وعليه، فالأظهر أنّها من المباحات الأصلية.

المقام الثاني: بناءً على المختار من أنّها من المباحات، لا كلام في أنّها تملّك بالحيازة، كما لا يخفى ، وأمّا على القول بأنّها للإمام فقد استدلّ الشيخ الأعظم(2) لتملكها بالحيازة، بعموم النبويّ :

«من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو أحق به»[\(1\)](#).

وفيه أولاً: أنّه مختصّ بما لا مالك له، فلا يشمل المقام.

وثانياً: أنّ الأحقية أعمّ من الملكية.

أقول: فالحق أن يستدلّ له بأخبار التحليل، الظاهرة في الملكية، كما سيأتي.

ثم إنّه يمكن القول بتملكها بالإحياء:

1 - مرواه السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، عن رسول الله صلّى الله عليه وآلـه:4.

ص: 320

1- مستدرك وسائل الشيعة: ج 17/111 ح 480/3 ح 4. و 20905، عوالي اللئالي: ج 17/20904 ح.

«من غَرَسَ شَجَرًا، أَوْ حَفِرَ وَادِيًّا بَدِيًّا لَمْ يُسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ، أَوْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهُيَّ لَهُ قَضَاءً مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»⁽¹⁾.

وَظَاهِرَهُ - بِقَرِينَةِ جَعْلِ الْغَرْسِ وَالْحَفْرِ قَبْلِ الْإِحْيَا أَنَّهُمَا يُوجَبُانِ الْمُلْكِيَّةَ بِأَنفُسِهِمَا، وَبِضَمِيمَةِ إِلْغَاءِ الْخُصُوصِيَّةِ - يُثْبَتُ الْحُكْمُ فِي سَائِرِ أَفْرَادِ الْإِحْيَا.

2 - وَلِمُضْمِرِ ابْنِ مُسْلِمٍ: «وَأَيْمَّا قَوْمًا أَحْيَوْا شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ عَمَلُوهُ، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ لَهُمْ»⁽²⁾.

.4***

ص: 321

1- وسائل الشيعة: ج 25/413 ح 32244، الكافي: ج 5/280 ح 6.

2- وسائل الشيعة: ج 25/411 ح 32236، تهذيب الأحكام: ج 7/148 ح 4.

الأرض العاملة بعد الموت

وأمام الأرض العاملة بعد الموت:

فإنْ كانت العمارة بسبِبِ سماويٍ، كانت الأرض للإمام عليه السلام، لا للاستصحاب، بل للأدلة، فإنَّها دالَّةٌ على عدم خروج الملك عن ملك مالكها بلا سببٍ.

وإنْ كانت بالإحياء:

فإنْ كان ذلك بغير إذنه، فهي له عليه السلام لما مرَّ.

وإنْ كان بإذنه، فالمشهور بين الأصحاب أنها ملك للمحيي، بل عن غير واحدٍ⁽¹⁾ دعوى الإجماع عليه، وعن «التقىيح» إجماع المسلمين عليه.

أقول: وقد تقدَّم الكلام في ذلك، وعرفت أنَّها تُملك بالإحياء، وتُصبح ملكاً للمحيي.

ثم إنَّ أحكام الأرض المفتوحة عنوة، وجملةً من أحكام بقية الأرضي مذكورة في كتاب الجهاد⁽²⁾، وجملة أخرى منها مذكورة في أول كتاب البيع⁽³⁾، فمن أحَبَ الإطْلَاع فليراجعهما.

ص: 322

1- المهدى البارع: ج 4/285، تذكرة الفقهاء: ج 2/400 (ط. ق.).

2- فقه الصادق: ج 19.

3- فقه الصادق: ج 22/93.

والآجام.

الآجام من الأنفال

(و) السابع: (الآجام).

وهي جمع أجمة، وهي الأرض المملوءة من القصب، والشجر الكبير الملتف بعضه ببعض، كما صرّح بذلك في محكي «الروضة»⁽¹⁾ وغيرها⁽²⁾.

وعليه، فالنفل هو الأرض ذات الشجر الكبير، أو المملوءة بالقصب، فما عن اللغويين⁽³⁾ من تفسيرها بأنّها الشجر الملتف من مسامحاته في التعبير.

وكيف كان، فيدل على كونها من الأنفال - كما هو المشهور، بل الظاهر عدم الخلاف فيه - جملة من النصوص:

منها: ما ورد في مرسيل حمّاد المتقدّم: «وله رؤوس الجبال، وبطون الأودية والآجام»⁽⁴⁾.

ونحوه خبر داود بن فرقان⁽⁵⁾، وغيره، وخبر الحسن بن راشد⁽⁶⁾.

وعليه، فما عن المحقق في «المعتبر»⁽⁷⁾، والمصنف رحمه الله في «المنتهى»⁽⁸⁾ من التوقف

ص: 323

1- شرح اللّمعة: ج 2/84

2- مدارك الأحكام: ج 5/415، ذخيرة المعاد: ج 3/489، رياض المسائل: ج 5/262 (ط. ج).

3- القاموس المحيط: ج 10/1، مجمع البحرين: ج 41/1.

4- وسائل الشيعة: ج 9/524 ح 12628، الكافي: ج 1/539 ح 4.

5- وسائل الشيعة: ج 9/534 ح 12656، تفسير العياشي: ج 49/2.

6- تهذيب الأحكام: ج 4/128 ح 2.

7- المعتبر: ج 633/2.

8- منتهى المطلب: ج 1/555 (ط. ق).

فيه، ضعيفٌ .

ثم إنَّ الكلام في كونها مطلقاً للإمام، أو إذا كانت في الأرضي المختصة بالإمام، هو الكلام في رؤوس الجبال وبطون الأودية قولًاً ودليلًاً وقد عرفت أنَّ الأقوى هو العموم، فلو استجامت أرض الغير، دخلت في ملك الإمام عليه السلام.

ص: 324

وصوافي الملوك وقطائعهم.

صوافي الملوك من الأنفال

(و) الثامن: (صوافي الملوك).

قيل: هي الجارية والفرس والغلمان، لكن الظاهر - كما أفاده المحقق الأرديلي⁽¹⁾ - أنها أعمّ، لأنّها اشتقت من الصفو، وهو اختيار ما يريده من الأمور الحسنة، لكن المراد هنا هي المنقولات الحسنة التي تكون للملوك، لمقابلتها بقوله: (قطائعهم) وهي القرى والبساتين والمزارع المخصصة بالملوك.

قال المصنف في «المنتهى»⁽²⁾: (ومن الأنفال صفایا الملوك وقطائعهم مما كان في أيديهم، من غير جهة الغصب، بمعنى أن كلّ أرضٍ فُتحت من أهل الحرب، فما كان يختصّ بملكهم فهو للإمام عليه السلام... إلى أن قال:

مسألة: ومن الأنفال ما يصطفيه من الغنية في الحرب، مثل الفرس الجواد، والثوب المرتفع، والجارية الحسناء، والسيف القاطع الفاخر، وما أشبه ذلك، مما يجحف بالغانيين، ذهب إليه علماؤنا أجمع). انتهى.

ويشهد له:

1 - صحيح داود بن فرقد، عن الإمام الصادق عليه السلام: «قطائع الملوك كلّها للإمام عليه السلام، وليس للناس فيها شيء»⁽³⁾.

ص: 325

1- مجمع الفائدة: ج 4/334

2- منتهي المطلب: ج 1/553 (ط. ق).

3- وسائل الشيعة: ج 9/525 ح 12630، تهذيب الأحكام: ج 4/134 ح 11.

2 - موثق سماحة بن مهران: «سألته عن الأنفال؟ فقال عليه السلام: كل أرضٍ خربة، أو شيءٍ يكون للملوك، فهو خالصٌ للإمام، ليس للناس فيها سهم»[\(1\)](#).

3 - ومرسل حماد بن عيسى ، عن العبد الصالح عليه السلام المتقدم:

«قال عليه السلام في حديثٍ : قوله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب، لأنَّ الغصب كله مردود، الحديث»[\(2\)](#).

4 - وخبر الشمالي، عن الإمام الباقر عليه السلام المروي في «تفسير العياشي»:

«ما كان للملوك فهو للإمام عليه السلام»[\(3\)](#). ونحوها غيرها.

أقول: ثم إنْ مقتضى إطلاق جملة من الأخبار - كمُوثق سماحة، وخبر الشمالي - كون جميع ما للملوك معدودٌ من الأنفال، فالقييد بـ(الصوافي) وـ(القطاع) غير حسن.

قال سيد «المدارك»[\(4\)](#): (الضابط أنَّ كلَّ ما كان لسلطان الكفر من مالٍ غير مغصوب، من محترم المال، فهو لسلطان الإسلام). انتهى .

ومراده من (سلطان الإسلام) هو الإمام عليه السلام، والظاهر أنَّ مراد القوم من التقيد بالعنوانين يشمل ما يُنقل وما لا يُنقل مطلقاً.

نعم، يعتبر فيها أن تكون (غير المقصوبة) من مسلمٍ أو معاهدٍ ممّا كان محترمـ.

ص: 326

1- وسائل الشيعة: ج 9/526 ح 12632، تهذيب الأحكام: ج 4/133 ح 7.

2- وسائل الشيعة: ج 9/524 ح 12628، الكافي: ج 1/539 ح 4.

3- وسائل الشيعة: ج 9/534 ح 12655، تفسير العياشي: ج 2/48 ح 17 و 20.

4- هذه هي عبارة السيد محمد العاملـي في مدارك الأحكـام: ج 5/416: (والضابط أنَّ كلَّ أرضٍ فُتحت من [دار] أهل الحرب فـما كان يختصـ به ملكـهم فهو للإمام إذا لم يكن غصـباً من مسلمٍ أو معاهـدـ، كما كان للنبيـ صلى اللهـ عليهـ وآلـهـ). وأمـا نصـ العـبـارـةـ الـوارـدةـ فـفيـ هـذـاـ الكـتابـ فقدـ وردـتـ فـيـ مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ: ج 1/474، فـراجـعـ.

المال، وقال المحقق الأرديلي⁽¹⁾: (المراد لقولهم (غير المغصوب) الصفaya والقطائع التي لا تكون ملِكًا لملوك الكفار، أو يكون ملِكًا لمن لا يجوز أخذ ماله، وتكون له حرمة، وهو ظاهر) انتهى .

وكيف كان، فلا خلاف ظاهراً في ذلك، ويشهد له - مضافاً إلى ذلك، وإلى الأصل - مرسل حمّاد المتقدّم.

.1***

ص: 327

1- مجمع الفتاوى: ج 4/341

للإمام أن يصطفى من الغنيمة ما شاء

الناسع: مصطفيات الإمام عليه السلام.

صرح جماعةً بأنّ : (للإمام أن يصطفى من الغنيمة ما شاء، من فرسٍ جواد، أو ثوبٍ مرتفع، أو جاريةٍ حسناء، أو سيفٍ فاخر ماضٍ ، أو غير ذلك، فيكون من الأنفال)، وعن «المنتهى»[\(1\)](#) الإجماع عليه.

ويشهد به:

1 - صحيح ربعي: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أتاه المَغْنِمَ أَخْذَ صُفُوهُ، وكان ذلك له، ثُمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ يَأْخُذُ كَمًا أَخْذَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»[\(2\)](#).

2 - ومرسل حمّاد، عن العبد الصالح عليه السلام المتقدّم:

«وللإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها، الجارية الفارهة، والثوب والمتعة مما يحب ويستهوي، فذلك له قبل القسمة، وقبل إخراج الخمس»[\(3\)](#).

3 - وموثق أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام: «نَحْنُ قَوْمٌ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتْنَا، لَنَا الْأَنْفَالُ، وَلَنَا صَفْوُ الْمَالِ»[\(4\)](#). قال في «الجواهر»[\(5\)](#): (وكأنه من عطف الخاص على العام، تبيهاً على مزيد اختصاصه به، ردًّا على العامة القائلين بسقوط ذلك بعد النبي صلى الله عليه وآله). انتهى.

ص: 328

1- مـنهـى المـطلـب: ج 2/948 (ط. ق).

2- وسائل الشيعة: ج 9/510 ح 12602.

3- وسائل الشيعة: ج 9/524 ح 12628، الكافي: ج 1/539 ح 4.

4- وسائل الشيعة: ج 9/535 ح 12659، الكافي: ج 1/546 ح 17.

5- جواهر الكلام: ج 125/16.

ونحوها غيرها، فلا إشكال في أصل الحكم نصاً وفتوى.

أقول: يقع الكلام في موارد:

المورد الأول: قيد الأصحاب ذلك بقولهم (ما لم يُجحَّف)، وظاهر «المنتهي»⁽¹⁾ الإجماع عليه.

وعن «المدارك»⁽²⁾: أن قيد الإجحاف مستغنى عنه، بل كان الأولى تركه، واستدلّ لما عن «المدارك» بإطلاق الأدلة.

وأورد عليه في «الجوواهير»⁽³⁾: بأنه على اشتراطه إجماع «المنتهي»، المعضد بالأصل، والاقتصار على المتيقّن، ولا بأس بذلك.

المورد الثاني: أنه قد يقال إن مقتضى إطلاق الأدلة أن له ذلك، وإن كان هو الغنيمة لا غير، إلا أن الظاهر ظهور الروايات في أنه ليس له ذلك لو كان هو الغنيمة خاصة:

1 - لقوله فيها: (ثم يقسم الغنيمة) وغير ذلك من القرائن.

2 - وإطلاق ما دلّ على استحقاق الغانمين الغنيمة.

3 - ولعدم ثبوت الإطلاق للأدلة من هذه الجهة.

المورد الثالث: أن ظاهر موثق أبي الصباح، أنه كغيره من الأنفال الداخلة في ملكه عليه السلام، فما يظهر من كلمات الفقهاء، وبعض النصوص، من أنه موقوفٌ ملكيته عليه السلام على أخذ الإمام عليه السلام، واصطفائه لا قبله، كغيره من الأنفال التي حصل 5.

ص: 329

1- منتهي المطلب: ج 948/2 (ط. ق).

2- مدارك الأحكام: ج 417/5.

3- جواهر الكلام: ج 125/16.

تمليك الله إياه قهراً، لابد من تأويله حملاً للظاهر على النَّصِّ.

وعليه، فالمدار على وجود المصطفى في حَدَّ ذاته ونفسه، لا بحسب نسبة الغنيمة.

المورد الرابع: إذا لم يكن في المال ما يمكن أن يصطفيه الإمام لنفسه، فهل له أخذ ما يُحِبُّ ، كما هو ظاهر «الشَّرَائِع»⁽¹⁾ وخبر أبي بصير الضعيف سنداً؟

أم لا، كما هو المنساق إلى الذهن من النصوص، ويقتضيه الأصل، وإطلاق ما دلّ على استحقاق الغانمين للغنيمة؟

وجهان، أظهرهما الثاني.

.(***)

ص: 330

1- شرائع الإسلام: ج 1/137 (وكان له أن يصطفى من الغنيمة ما شاء من فرسٍ أو ثوبٍ أو جاريةٍ أو غير ذلك ما لم يُجحِف).

حكم المعادن

العاشر: المعادن.

التزم الشيخ الكليني [\(1\)](#)، والمفید [\(2\)](#)، والشيخ الطوسي [\(3\)](#)، والقاضي [\(4\)](#)، والقمی [\(5\)](#)، والدیلمی [\(6\)](#)، وعنه «الکفایة» [\(7\)](#) و «الذخیرة» [\(8\)](#) و «کشف الغطاء» [\(9\)](#) بأنه من الأنفال.

واستدلّ له:

1 - بموثق إسحاق بن عمّار، قال: «سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الأنفال؟ فقال:

هي القرى التي قد خربت وانجلت أهلها، فهي لله ولرسوله، وما كان للملوك فهو لإمام، وما كان من الأرض الخربة لم يُوجف عليها بخليٍ ولا ركاب، وكل أرضٍ لا رب لها، والمعادن منها، ومن مات ولا مولى له فماله من الأنفال» [\(10\)](#).

2 - وبخبر أبي بصير، عن الإمام الباقر عليه السلام: «لنا الأنفال. قلت: وما الأنفال؟ قال عليه السلام: منها المعادن» [\(11\)](#).

ص: 331

1- الكافی: ج 1/538.

2- المقنعة ص 278.

3- النهاية: ص 419.

4- المراسيم العلوية: ص 142.

5- المهدّب: ج 1/186.

6- تفسیر القُمی: ج 1/254.

7- کفایة الأحكام: ص 44.

8- ذخیرة المعاد: ج 3/487.

9- کشف الغطاء: ج 2/364.

10- وسائل الشيعة: ج 9/531 ح 12644، تفسیر القُمی: ج 1/254.

11- وسائل الشيعة: ج 9/533 ح 12652، تفسیر العیاشی: ج 2/48 ح 11.

وقریبٌ منه خبر داود بن فرقد⁽¹⁾.

أقول: ولكن يرد على المؤتّق: إله يُحتمل أن يكون الضمير في (منها) راجعاً إلى الأرض المذكورة، لا راجعاً إلى الأنفال، مع أنَّ الوارد في بعض النسخ بدل (منها) كلمة ظرف (فيها)، وعليه فهو يدلُّ على أنَّ المعادن الموجودة باطن الأرض التي لا ربُّ لها للإمام ومن الأنفال، وأمّا غيرها فلا تعرّض له.

ويرد على الخبرين: بضعف السند.

وعن جماعةٍ من الأصحاب⁽²⁾: أنَّ الناس فيها شَرْعٌ سواءٌ.

وعن «الجواهر»⁽³⁾: أنَّ المشهور نقلًا وتحصيلاً.

واستدلّوا له:

1 - بالأصل.

2 - والسيرة.

3 - وخلوُّ أخبار الخمس عن التعرّض لذلك.

ثم إنَّ الكلام في أقسام المعادن، من حيث إله قد يكون في أرض مملوكة، وقد يكون فيما لا ربُّ له، وقد يكون في الأرض المفتوحة عنوة، تقدّم في أول كتاب الخمس،⁽⁴⁾ وبيننا هناك أحكام كلِّ قسم.

*** د.

ص: 332

1- وسائل الشيعة: ج 9/534 ح 12656، تفسير العيّاشي: ج 2/49.

2- تذكرة الفقهاء: ج 2/403 (ط. ق) وأسنده إلى العامة، مصباح الفقيه: ج 3/154، المهدّب: ج 2/34.

3- جواهر الكلام: ج 38/108.

4- راجع صفحة 33 من هذا المجلد.

وميراثٌ مَنْ لَا وارثٌ لَهُ.

ميراثٌ مَنْ لَا وارثٌ لَهُ من الأُنفَال

(و) الحادي عشر: (ميراثٌ مَنْ لَا وارثٌ لَهُ).

بِلَا خَلَافٍ فِي ذَلِكَ، وَعَنْ «الْمُنْتَهَى»⁽¹⁾ أَنَّهُ مَنْ لَا وارثٌ لَهُ مِنَ الْأُنفَالِ عَنْدَ عُلَمَائَنَا أَجْمَعِينَ.

وَفِي «الْمَسَالِكَ»⁽²⁾: إِذَا عَدَمَ الْوَارِثُ حَتَّىٰ ضَامِنُ الْجَرِيرَةِ، فَعِنْدَنَا أَنَّ الْوَارِثَ هُوَ الْإِمَامُ.

وَفِي «الرِّيَاضِ»⁽³⁾: وَالْأَصْلُ فِيهِ بَعْدَ الْإِجْمَاعِ الْمُحْكَمِيِّ فِي «الْخَلَافِ» وَ«الْغُنْيَةِ» وَ«السَّرَّائِرِ» وَ«الْمُنْتَهَى» وَ«الْمَسَالِكَ» وَغَيْرَهَا مِنْ كُتُبِ الْجَمَاعَةِ... إِلَى آخره.

أَقُولُ: وَكِيفَ كَانَ، فَتَشَهَّدُ بِهِ جَمْلَةٌ مِنَ النَّصُوصِ:

مِنْهَا: صَحِيحُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَتِهِ، وَلَا مَوْلَىٰ عَنْتَقَهُ قَدْ ضَمَّنَ جَرِيرَتَهُ، فَمَالِهُ مِنْ أَنْفَالٍ»⁽⁴⁾.

وَمِنْهَا: صَحِيحُ الْحَلَبِيِّ، عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأُنْفَالِ»⁽⁵⁾? قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ مَوْلَىٰ فَمَالِهُ مِنَ الْأُنْفَالِ»⁽⁶⁾.

وَمِنْهَا: صَحِيحُهُ الْأَخْرَى عَنِ الْإِمَامِ السَّلَامِ، فِي حَدِيثٍ: «وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ مَوْلَىٰ فَمَالِهُ

ص: 333

1- مُنْتَهَى الْمُطْلَبِ: ج 2/948 (ط. ق).

2- مَسَالِكُ الْأَفْهَامِ: ج 13/226

3- رِيَاضُ الْمَسَائِلِ: ج 2/369 (ط. ق).

4- وَسَائِلُ الشِّعْبَةِ: ج 26/246 ح 32930، الْكَافِي: ج 2 ح 169

5- سُورَةُ الْأُنْفَالِ: الْآيَةُ 1

6- وَسَائِلُ الشِّعْبَةِ: ج 26/247 ح 32932، الْكَافِي: ج 4 ح 169

ومنها: صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن اعتق عبداً سائبةً، أنه لا ولاء لمواليه عليه، فإن شاء توالى إلى رجلٍ من المسلمين، فليشهد أنه يضمن جريته، وكل حَدَث يلزمـه، فإذا فعل ذلك فهو يرثـه، وإن لم يفعل ذلك، كان ميراثـه يرد إلى إمام المسلمين»⁽²⁾.

إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على ذلك.

ومنها: ما رواه الشيخ الصدوق في «الفقـيـه»⁽³⁾ حيث فرقـ بين حال حضور الإمام عليه السلام فالميراث له، وبين زمان الغيبة فجعلـه لأهل يلدـ المـيـت، واستدلـ له بأنه مقتضـيـ الجمعـ بين النصوصـ المتقدـمة، وبينـ أخـبارـ آخرـ، كـمرـسلـ دـاودـ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ، قالـ:

«ماتـ رـجـلـ عـلـىـ عـهـدـ أمـيـرـ المؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلامـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـارـثـ، فـدـفـعـ أمـيـرـ المؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلامـ مـيرـاثـهـ إـلـىـ هـمـشـهـرـيـجـهـ»⁽⁴⁾.

ومنها: مرفوع السريـ إلىـ أمـيـرـ المؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلامـ: «فـيـ رـجـلـ يـمـوتـ وـيـتـرـكـ مـالـاـ، لـيـسـ لـهـ وـارـثـ؟ـ قـالـ: فـقـالـ أمـيـرـ المؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلامـ: أـعـطـ الـمـالـ هـمـشـهـرـيـجـهـ»⁽⁵⁾.

ومنها: مرسلـ الصـدـوقـ، قالـ: «رـوـيـ فـيـ خـبـرـ آخـرـ: أـنـ مـاتـ وـلـيـسـ لـهـ 4ـ».

صـ: 334

1- وسائلـ الشـيـعـةـ: جـ 247ـ حـ 32933ـ، الكـافـيـ: جـ 168ـ حـ 1ـ.

2- وسائلـ الشـيـعـةـ: جـ 250ـ حـ 32941ـ، تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ: جـ 9ـ حـ 394ـ.

3- منـ لاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ: جـ 323ـ، ذـيلـ حـديثـ 5692ـ.

4- هـمـشـهـرـيـجـهـ: كـلـمـةـ فـارـسـيـةـ، أيـ أـهـلـ بـلـدـهـ.

5- وسائلـ الشـيـعـةـ: جـ 252ـ حـ 32946ـ، تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ: جـ 9ـ حـ 387ـ.

6- وسائلـ الشـيـعـةـ: جـ 252ـ حـ 32945ـ، تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ: جـ 9ـ حـ 387ـ.

وارث ، فميراثه لهم شاريجه، يعني أهل بلده»[\(1\)](#).

وفيه أولاً: هذه النصوص ضعيفة الإسناد، لا يعتمد عليها.

وثانياً: أن الجمع المذكور تبرّعي بل باطلٌ قطعاً، فإن المرسل متضمنٌ لدفع أمير المؤمنين عليه السلام نفسه المال لأهل بلده، وفي الآخرين أمر بدفعه إليهم، فكيف تُحمل هذه النصوص على حال الغيبة.

وثالثاً: أن غاية ما تضمنه هذه النصوص إعطاء أمير المؤمنين عليه السلام لأهل البلد، أو أمره بذلك، وليس في شيء منها تعين ذلك، ولعله كان من جهة أنه كان ماله وله أن يضعه حيث شاء، فقد صرّفه في هذا المورد، وقد صرّح المفيد⁽²⁾ والشيخ⁽³⁾ بأن ذلك كان تبرّعاً منه عليه السلام.

وعن بعض المحدثين⁽⁴⁾: الحكاية عن بعض النسخ (همشريجه) بالياء بعد الشين، حيث يُراد به الأخ الرضاي، فتخرج النصوص عن محل البحث، وتكون نظير خبر مروك بن عبيد، عن الإمام الرضا عليه السلام، قال:

«قلت له: ما تقول في رجلٍ ماتَ وليس له وارثٌ إلاّ أخاً له من الرضاي يرثه؟ قال عليه السلام: نعم، الحديث»[\(5\)](#).

وعن الشيخ في «الاستبصار»[\(6\)](#)، والإسكافي⁽⁷⁾: أنه لبيت مال المسلمين لا للإمام، واستدلّ له: 8.

ص: 335

1- وسائل الشيعة: ج 26/253 ح 32947، من لا يحضره الفقيه: ج 4/333 ح 5715.

2- المقنعة: ص 705.

3- النهاية ص 671.

4- وسائل الشيعة: ج 256 ح 26/256.

5- وسائل الشيعة: ج 26/255 ح 32955.

6- الاستبصار: ج 4/195.

7- حكاٰه عنه في مختلف الشيعة: ج 9/98.

1 - صحيح سليمان بن خالد، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في رجل مسلم قُتل وله أبٌ نصرياني، لمن تكون ديته؟ قال عليه السلام: تُؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين، لأن جناته على بيت مال المسلمين»⁽¹⁾.

2 - وصحيحة الآخر، عنه عليه السلام: «عن مملوكٍ أعتق سائبة؟ قال عليه السلام: يتولى من شاء، وعلى من تولاه جريرته، وله ميراثه.

قلت: فإن سكت حتىموت؟ قال عليه السلام: يجعل ماله في بيت مال المسلمين»⁽²⁾.

3 - وخبر معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام: «من أعتق سائبةً فليتوال من شاء، وعلى من والى جريرته، وله ميراثه، فإن سكت حتى يموت أخذ ميراثه، فجعل في بيت مال المسلمين إذا لم يكن له ولّي»⁽³⁾.

والجواب عنه: أنه إن أمكن حمل هذه النصوص على إرادة بيت مال الإمام، ولو بقرينة الأخبار السابقة، فيترفع التعارض بين الأخبار، وإلا فيقدم ما تقدّم للشهرة، ومخالفة العامة، وغيرهما من المرجحات.

.3***

ص: 336

1- وسائل الشيعة: ج 26/257 ح 32958، من لا يحضره الفقيه: ج 4/333 ح 5716.

2- وسائل الشيعة: ج 26/254 ح 32951، الكافي: ج 7/172 ح 8.

3- وسائل الشيعة: ج 26/249 ح 32938، تهذيب الأحكام: ج 9/394 ح 13.

والغنائم المأخوذة بغير إذن الإمام.

الغنائم المأخوذة بغير إذن الإمام عليه السلام

(و) الثاني عشر: (الغنائم المأخوذة بغير إذن الإمام عليه السلام).

المشهور بين الأصحاب نقاً وتحصيلاً كما في «الجواهر»[\(1\)](#) كونها من الأنفال.

وعن الحلبي[\(2\)](#) دعوى الإجماع عليه.

وعن «المنتهى» في كتاب الخمس[\(3\)](#): (أن هذه الغنيمة تساوي غيرها في أنه ليس فيها إلا الخمس)، واستجوده في «المدارك»[\(4\)](#).

وعن بعض التفصيل بين الغزو والدفاع، فالغنائم مع الغزو للإمام، ومع الدفاع للمغنم.

وعن بعضهم[\(6\)](#): التفصيل بين الغزو للدعاء إلى الإسلام فالغنيمة للإمام، وبين ما إذا كان للقهر والغلبة فيجب الخمس.

وفي «العروة»[\(7\)](#): التفصيل بين صورة إمكان الاستيدان فهي للإمام، وبين

ص: 337

1- جواهر الكلام: ج 126/16.

2- السرائر: ج 348/2.

3- منتهى المطلب: ج 554/1 (ط. ق.).

4- مدارك الأحكام: ج 418/5.

5- مستمسك العروة الوثقى: ج 448/9.

6- الحدائق الناصرة: ج 294/18.

7- العروة الوثقى: ج 231/4.

صورة عدم إمكانه فليس عليه إلا الخمس.

أقول: والأول أظهر، ويشهد له:

1 - صحيح معاوية بن وهب أو حسن، بإبراهيم بن هاشم، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟

قال عليه السلام: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام، أخرج منها الخمس لله ولرسوله، وقسم بينهم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين، كان كلّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب [\(1\)](#).

وأورد عليه الشيخ الأعظم [\(2\)](#) بقوله: لا يخفى عدم دلالته على المطلوب، إلا إذا اعتبر مفهوم القيد في قوله: (مع أمير أمره الإمام) مع تأمل فيه أيضاً، لأن المفروض أنّ ضمير (قاتلوا) راجح إلى (السرية التي يبعثها الإمام عليه السلام)، فالقيد لا يكون للتخصيص قطعاً.

وفيه: أن دلالته تتوقف على اعتبار مفهوم الشرط، بناءً على ما هو المحقق في محله من أنه كلّما ازداد الشرط المذكور في القضية قياداً، بأن كان مقيداً بقيود أو مركباً من أمور، زاد المفهوم سعة، إذ انتفاء الشرط حينئذٍ يكون بانتفاء أحد أجزائه أو قيوده المأخوذة في المقدم، فينتفي بانتفاء الحكم الثابت في التالي، وفي المقام قوله عليه السلام: (مع أمير أمره الإمام) يعدّ من قيود الشرط، فدلالة الصحيح على المفهوم تتوقف على اعتبار مفهوم الشرط الذي نقول به.2.

ص: 338

1- وسائل الشيعة: ج 9/524 ح 12627، الكافي: ج 5/43 ح .1

2- كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ص 362

2 - ومرسل العباس الوراق، عن رجل سماه، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«إذا غزا قومٌ بغير إذن الإمام فغنموها، كانت الغنيمة كلّها للإمام، وإذا غزا بأمر الإمام فغنموها، كان للإمام الخمس»⁽¹⁾.

وضعف سنته منجبر بالشهرة.

واستدلل للثاني:

1 - يطلاق **عَنْمِسْ** في الآية الشريفة⁽²⁾.

2 - وحسن الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في رجلٍ من أصحابنا يكون في لواهيم، فيكون معهم، فيصيب غنيمة؟ فقال عليه السلام: يؤدّي **خُمسنا** ويطيب له»⁽³⁾.

ولكن يرد على الأول: أن المراد بالغنيمة في الآية الشريفة:

إن كان هو الغنيمة التي تكون ملكاً للمغنيم، فهي ليست في مقام بيان أن آية الغنائم⁽⁴⁾ يملكها المغنم، وإنما هي في مقام بيان أن ما يملكه فيه الخمس.

وإن كان مطلق الغنيمة، فهي إنما تدل على أن على المغنم الخمس، وإنما كون الباقى له أو لغيره، فهي لا تدل عليه، فيمكن أن يكون نظير من استخرج كنزًا في ملك الغير، فإنه لمالكه، وعليه فيه الخمس.

مع أنه لو سلم إطلاقها، يتعمّن تقييده بالخبرين المتقدّمين.

ويرد على الحسن: أن الجمع بينه وبين الخبرين يتضمني حمله على صورة الإذن.¹

ص: 339

1- وسائل الشيعة: ج 9/529 ح 12640، تهذيب الأحكام: ج 4/135 ح 12.

2- سورة الأنفال: الآية 41.

3- وسائل الشيعة: ج 9/488 ح 12553، تهذيب الأحكام: ج 4/124 ح 14.

4- سورة الأنفال: الآية 41.

للرجل، وإنْ لم يكن ذلك جمِعاً عرَفياً يتعلّم طرحة عند التعارض، لوجوه لا يخفى.

وأمّا القول الثالث: فهو يتوقف على انحصر المدرك بالمرسل، ولكن بعد ما عرفت من دلالة صحيح معاوية على كونها للإمام، لا وجه له.

أقول: وبه يظهر ما في القول الرابع، فإنه لو تم فائماً هو في فرض انحصر المدرك بالمرسل، مع أنَّ انصراف (الغزو) إلى ما كان للدعاء إلى الإسلام، كما هو مبني الاستدلال، ممنوع.

واستدلل للأخير: بأنَّ الظاهر من المرسل هو الاختصاص بالصورة الأولى، أي صورة إمكان الاستيدان.

وفيه: مضاداً إلى ما عرفت من عدم انحصر المدرك به، اختصاصه بها غير ظاهر.

فتتحصل: أنَّ الأقوى هو ما اختاره المشهور، من كونها للإمام عليه السلام مطلقاً.

أقول: عدُّ البحار في غير واحدٍ⁽¹⁾ من الكلمات من الأنفال، واستدلل له بصريح حفص البختري، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«إنَّ جبرائيل كرَى برجله خمسة أنهار ولسان الماء يتبعه: الفرات، ودجلة، ونيل مصر، ومهران، ونهر بلخ، فما سقت أو سقي منها فللإمام، والبحر المطيف بالدنيا وهو فيكون⁽²⁾»⁽³⁾.

ونحوه خبر يونس بن طبيان، أو المعلى بن خنيس⁽⁴⁾ إلَّا أَنَّه عَدَّ فيه الأنهار 5.

ص: 340

1- المقنية ص 278، الدروس: ج 1/264، ذخيرة المعاد: ج 3/491، مستند الشيعة: ج 10/164.

2- قيل إِنَّه اسْمُ لِلْبَحْرِ الْمُتَوَسِّطِ.

3- وسائل الشيعة: ج 9/530 ح 12642، من لا يحضره الفقيه: ج 2/45 ح 1663.

4- وسائل الشيعة: ج 9/550 ح 12691، الكافي: ج 1/409 ح 5.

ثمانية: (سيحان، وجيحان، والخشوع وهو نهر الشاش. ومهران، ونيل مصر، ودجلة، والفرات).

وقد عَدَ الشِّيخُ الْمُفَيدُ⁽¹⁾ الْمُفَاوِزُ مِنَ الْأَنْفَالِ، وَلَكِنْ عَلِقَ صَاحِبُ «الْجَوَاهِرِ»⁽²⁾ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (لَمْ نَقْفُ لَهُ عَلَى دَلِيلٍ فِيمَا لَا يَرْجِعُ إِلَى الْأَرْضِيِّ السَّابِقَةِ).

.1***

ص: 341

1- المقنعة ص 278

2- جواهر الكلام: ج 16/131

فهذه كلّها للإمام.

حكم الأنفال في زمان الغيبة

(ف) المتحصل من مجموع ما ذكرناه: أنّ (هذه) الأنفال (كلّها للإمام عليه السلام) بحسب الجعل الأوّلي، وإنّما الخلاف وقع في أنه:

هل حلّت الأنفال في زمان الغيبة للشيعة، كما صرّح به الشهيدان [\(1\)](#) وجماعة [\(2\)](#)، بل تُسب ذلك إلى المشهور [\(3\)](#)، وإنْ كان ظاهر المحكى عن «المختلف» [\(4\)](#) من عبارات الأصحاب، عدم تحقّق هذه الشهرة؟

أو لا يجوز التصرّف فيها، فيما عدا المناجح والمساكن والمتجار، كما تُسب إلى المشهور في «الحدائق» [\(5\)](#)؟

أم يفصل بين الأراضي وغيرها، والقول بالتحليل فيها خاصة؟ وجوه:

استدلّ للأول:

1 - بخبر الحارث بن المغيرة النصري، قال:

«دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلستُ عنده، فإذا نجيّة قد استأذن عليه، فأذن له

ص: 342

1- الشهيد الأوّل في الدروس: ج 1/264، الشهيد الثاني في شرح اللّمعة: ج 2/85.

2- المراسيم العلوية: ص 142، كفاية الأحكام: ص 43.

3- شرح اللّمعة: ج 2/85.

4- مختلف الشيعة: ج 3/340.

5- الحدائق الناصرة: ج 12/446.

دخل فجثا على ركبتيه، ثم قال: جعلت فداك، إنني أريد أن أسألك عن مسألة والله ما أريد فيها إلّا فكاك رقبي من النار، فكان رق له، فاستوى جالساً، فقال:

يا نجية سلنی، فلا تسألني عن شيء إلا أخبرتك به.

قال: جعلت فداك، ما تقول في فلان وفلان؟ قال: يا نجية إن لنا الخمس في كتاب الله تعالى، ولنا الأنفال، ولنا صفو المال، وهما والله أول من ظلمتنا حقنا في كتاب الله تعالى، وأقل من حمل الناس على رقابنا، ودماؤنا في أعناقهما إلى يوم القيمة بظلمنا أهل البيت، وإن الناس ليتقلبون في حرام إلى يوم القيمة بظلمنا أهل البيت.

فقال نجية: إن الله وإنا إليه راجعون ثلاث مرات، هلكنا ورب الكعبة.

قال: فرفع جسده عن الوسادة، فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم أفهم منه شيئاً، إلا إننا سمعناه في آخر دعائه، وهو يقول: اللهم إننا قد أحملنا ذلك لشيعتنا...

إلى آخره»⁽¹⁾.

وفيه:

أن قوله عليه السلام: (ذلك) إن كان إشارة إلى ما ذكر في قوله: (ولنا الأنفال) كان الاستدلال تاماً، ولكن بما أنه يحتمل أن يكون قوله المذكور إشارة إلى شيء ذكره في دعائه الذي لم يفهم الحارث منه شيئاً، فلا يتهم ذلك كما هو واضح.

2 - وبخبر يونس بن طبيان - أو المعلى بن خنيس - قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما لكم من هذه الأرض؟ فتبسم ثم قال: إن الله بعث 7.

ص: 343

1- وسائل الشيعة: ج 9/549 ح 12688، تهذيب الأحكام: ج 4/145 ح 27

جبرائيل وأمره أن يخرق يابهاه ثماني أنهار في الأرض، منها سيحان - إلى أن قال - فما سقت أو استقت فهو لنا، وما كان لنا فهو لشيعتنا، وليس لعدونا منه شيء إلا ما غصب عليه، وإن ولينا لفي أوسع فيما بين ذه إلى ذه - يعني ما بين السماء والأرض - ثم تلا هذه الآية: قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ⁽¹⁾⁽²⁾.

وفيه:

أن قوله: (وما كان لنا) إن لم يكن مسبوقاً بقوله: (فما سقت أو استقت فهو لنا) كان يصح التمسك بطلاقه، ولكن لسبقه به الموجب لكون المبادر من الموصول إرادة العهد لا الجنس، لا يصح ذلك، وعليه فيختص التحليل بخصوص الأرضي.

3 - وبخبر داود بن كثير الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام، فال:

«سمعته يقول: الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمنا إلا أنا أحلاطنا شيعتنا من ذلك»⁽³⁾.

وفيه:

أن المنساق إلى الذهن منه تحليل خصوص ما يتوقف معيشة عامة الناس عليه، وليس هو إلا الأرض وما يتبعها.

4 - وبخبري يونس والحارث الآتين في مسألة تحليل الخمس فيما يشتري 0.

ص: 344

1- سورة الأعراف: الآية 32.

2- وسائل الشيعة: ج 9/550 ح 12691، الكافي: ج 1/409 ح 5.

3- وسائل الشيعة: ج 9/546 ح 12681، تهذيب الأحكام: ج 4/138 ح 10.

ممن لا يعتقد بالخمس.

وفيه:

أنه سيأتي في تلك المسألة اختصاصهما به.

فتحصل:

أن شيئاً من ما استدل به على تحليل مطلق الأنفال، لا يدل عليه، بل بعضها يدل على تحليل خصوص الأراضي وما يتبعها.

ويشهد له:

- مضافاً إلى ذلك - صحيح عمر بن يزيد، عن أبي سيار مسمع بن عبد الملك، في حديث ، قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت وليت الغوص - إلى أن قال - قلت له: أنا أحمل إليك المال كله؟ فقال لي: يا أبي سيار قد طيّبنا لك وحّلناك منه، فضم إليك مالك، وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون، ومحلل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا، إلى آخره»⁽¹⁾.

والسيرة القطعية على المعاملة معها معاملة المباحثات الأصلية.

ويمكن استفادته مما دل على ملك الأرض بالإحياء، بتنقية المناط، وبيانه ما قيل من إنه لولا الحال لوقع أكثر الناس في الحرام، المنافي لاحتفاظهم عليهم السلام بذلك، كما يظهر من تعليل التحليل في كثير من النصوص بطيب الولادة، فإذا لا يبقى مجال للتوقف في تحليل خصوص الأرض .5

ص: 345

1- وسائل الشيعة: ج 9/548 ح 12686، تهذيب الأحكام: ج 4/144 ح 25.

فتحصل: أن الأقوى هو القول الثالث.

أقول: بقي أمر لا يأس بالتبني عليه، وهو:

أن الشيخ الأعظم رحمه الله [\(1\)](#) بعد ما سلم دلالة جملة من النصوص على تحليل الأنفال، أجاب عنها بأنها بعمومها تدل على تحليل خمس الأرباح أيضاً، وحيث أنه لا يمكن الالتزام به لما تقدم فيتعين تأويلها وحملها على غير ظاهرها.

وفيه: أن العموم المذكور ليس من ما لا يقبل التخصيص، فيعمل به في غير موضعه.

ودعوى: أن المظنون عدم التخصيص في هذه الأخبار عهدة إثباتها على مدعيها.

وأجاب عنها بعض الأعاظم [\(2\)](#):

بأن الشّبهة في المقام موضوعية، وهي صدور الإذن من الإمام عليه السلام وعدمه، فلا ترفع اليد عن أصالة عدم الإذن إلا بحجة من علم أو بينة، وخبر الثقة غير ثابت الحجية في الموضوعات.

وفيه:

ما تقدم في أخبار تحليل خمس الأرباح، من حجية خبر الثقة في الموضوعات مطلقاً، وعلى فرض عدمها فهو حجة في خصوص المقام،
[فراجع \(3\)](#).

وأما الجواب: د.

ص: 346

1- كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ص 325

2- مستمسك العروة الوثقى: ج 9/606

3- صفحة 57 من هذا المجلد.

بشهادة جماعة من العلماء⁽¹⁾ العدول بالتحليل، فلا يجدي لعدم استنادها إلى الحسّ .

.6***

ص: 347

1- مستمسك العروة الوثقى: ج 9/606

وأبىح لنا المساكن والمتجار والمناكح.

في إباحتهم عليهم السلام المسالك والمساكن والمتجار في زمان الغيبة

أقول: (و) قد صرّح جماعة⁽¹⁾ بأنّه أبىح لنا أي أباحوا عليهم السلام للشيعة (المساكن والمتجار والمناكح) في زمان الغيبة، كما ورد التصريح بعين ذلك في المرسل المروي في «عوالي الثنائي» عن الصادق عليه السلام، قال:

«سأله بعض أصحابه، فقال: يا ابن رسول الله عليهم السلام ما حال شيعتكم فيما خصّكم الله به إذا غاب غائبكم، واستر قائمكم؟

فقال عليه السلام: ما أصنفناهم إن واحذناهم، ولا أحبنناهم إن عاقبناهم، نُبيح لهم المسالك لتصح عباداتهم، ونبين لهم المسالك لتطيب ولادتهم، ونبين لهم المتجار ليزكوا أموالهم»⁽²⁾.

وفيه: الخبر ضعيف للإرسال وغيره، ولذلك لا يعتمد عليه.

أقول: ونخبة القول في المقام تقتضي البحث في موارد:

المورد الأول: في المسالك، فقد ذكر الأصحاب في تفسيرها وجوهاً:

1 - ما صرّح به غير واحد⁽³⁾ من أنها السّراري المغنومة من أهل الحرب.

ص: 348

1- ذخيرة المعاد: ج 3/490، الحدائق الناضرة: ج 12/439، جواهر الكلام: ج 16/147.

2- مستدرك وسائل الشيعة: ج 7/303 ح 8272-3، عوالي الثنائي: ج 4/5 ح 2.

3- مسالك الأفهام: ج 1/475، جواهر الكلام: ج 16/149، جامع المدارك: ج 2/136.

2 - إنّ الساري التي تُشتري بما فيه الخمس.

3 - إنّها مهور الزوجات.

وتشهد لتحليلها بالتفسير الأول: - أي إباحة تملّكها بالشراء ونحوه، ووظيفتها سواءً أكانت كلّها للإمام عليه السلام كما إذا أخذت بغير إذنه، أو بعضها له كما في المأخوذة بإذنه - جملةٌ من النصوص:

منها: خبر الفضيل، عن الإمام الصادق عليه السلام: «من وجد برد حبنا في كبدته، فليحمد الله على أول النعم».

قلت: جعلت فداك ما أول النعم؟ قال: طيب الولادة.

ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام: أحلّي نصيتك من الفيء لآباء شيعتنا ليطبوها، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّا أحللنا أمهات شيعتنا لآبائهن ليطبوها»⁽¹⁾.

ومنها: خبر الثمالي، عن الإمام الباقر عليه السلام، في حديثٍ ، قال:

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ سَهَامًا ثَلَاثَةً فِي جَمِيعِ الْفَيِءِ، فَقَالَ: وَإِعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي
الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَلِبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمِنُونَ بِاللَّهِ وَمَا أَنَّ لَنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفَرْقَانِ يَوْمَ التَّقْيَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
⁽²⁾ فَنَحْنُ أَصْحَابُ الْخُمُسِ وَالْفَيِءِ، وَقَدْ حَرَّمَنَا عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ مَا خَلَّ شَيْءٌ مِنْ أَرْضٍ نُفْتَحُ، وَلَا 1.

ص: 349

1- وسائل الشيعة: ج 9/547 ح 12684، تهذيب الأحكام: ج 4/143 ح 23.

2- سورة الأنفال: الآية 41.

خُمسٍ يُخْمَسُ، فَيُضَربُ عَلَى شَيْءٍ مِّنْهُ إِلَّا كَانَ حَرَامًا عَلَى مَنْ يُصِيبُهُ، فَوْجَأً كَانَ أَوْ مَا لَأَوْ⁽¹⁾.

ومنها: خبر الكناسي، قال أبو عبد الله عليه السلام: «أتدرى من أين دَخَلَ عَلَى النَّاسِ الرِّزْنَ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَبْلَ خُمسَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ إِلَّا شَيَعْتَنَا الْأَطْيَبِينَ، فَإِنَّهُ مَحْلٌ لَهُمْ وَلَمْ يَلِدْهُمْ»⁽²⁾.

ومنها: خبر سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال له رجلٌ : حَلَّ لِي الْفَرْوَجُ، فَقَزَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ : لَيْسَ يَسْأَلُكَ أَنْ يَعْتَرَضَ الطَّرِيقَ، إِنَّمَا يَسْأَلُكَ خَادِمَةً يَشْتَرِيهَا، أَوْ امْرَأَةً يَتَرَوَّجُهَا، أَوْ مِيرَاثًا يُصِيبُهُ، أَوْ تِجَارَةً أَوْ شَيْئًا أَعْطَيْهُ).

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا لَشَيَعْتَنَا حَلَالٌ، الشَّاهِدُ مِنْهُمْ وَالْغَائِبُ، وَالْمَيْتُ مِنْهُمْ وَالْحَيُّ، وَمَا يُولَدُ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ، أَمَا وَاللَّهِ لَا يَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ أَحْلَلْنَا لَهُ... إِلَى آخِرِهِ)⁽³⁾. وَقَرِيبٌ مِنْهَا غَيْرُهَا.

ودعوى: أن الشبهة في المقام موضوعية، فلا يفيد خبر الواحد في ثبوت الإذن، قد عرفت الجواب عنها في تحليل الأنفال، فراجع⁽⁴⁾.

وورود جملة منها في سبابيا بني أمية، لا يوجب عدم شمول شيء من النصوص للجارية التي سبها الشيعي، واحتصاصها بالسبايا المنتقلة إلى الشيعة من أيدي غير المسلمين بالخمس، كما لا يخفى .).

ص: 350

1- وسائل الشيعة: ج 9/552 ح 12693، الكافي: ج 8/285 ح 431.

2- وسائل الشيعة: ج 9/544 ح 12677، الكافي: ج 1/546 ح 16.

3- وسائل الشيعة: ج 9/544 ح 12678، تهذيب الأحكام: ج 4/137 ح 6.

4- مرجع الحديث عن تحليل الأنفال في هذا المجلد تحت عنوان: (حكم الأنفال في زمان الغيبة).

والظاهر عدم اختصاص هذا الحكم بخصوص الوالدات منهن، بل عامٌ لمطلق الجواري القابلة للوطء، إذ المراد بالنصوص حَلَّ ما يتعلّق بالمنكح، والعلة الغائية إرادة دفع الزّنا، كما لا يخفى.

وأمّا المناكح بالتفسيرين الآخرين: فإنْ كان الشراء وجعل المال مهراً في أثناء عام الربح، دخلت في المؤونة المستثناة، وإلا فدلالة النصوص المتقدّم بعضها عليها غير ظاهرة، لأنّها على طواف:

منها: ما هو مختصٌ بالفِيءِ.

ومنها: ما هو ظاهُرُ فيه.

ومنها: ما يكون منصرفًا عن المقام.

ومنها: نصوص التحليل العامة.

واختصاص الثلاث الأولى بغير المقام ظاهُرٌ، والأُخْرِيَّة قد تقدّم الكلام فيها فراجع (1)، مضانًا إلى ضعف السند في جملةٍ منها.

المورد الثاني: في المساكن.

وقيل: إنّ المراد بها ما يتّخذه منها في الأرض المختصّة بالإمام عليه السلام كالملوكة بغير قتال، ورؤوس الجبال، أو المشتركة بينه وبين غيره، كالمفتوحة عنوة المنتقلة إلى الشيعة من أيدي المخالفين.

وقيل: إنّ المراد بها المساكن المغنومة من الكُفَّار.

وقيل: إنّ المراد بها المساكن التي تُشترى من المال الذي فيه الخُمس، كما لود.

ص: 351

اشتراها من الكنز أو المعدن أو نحوهما.

وأمّا هي بالتفسير الأول: فت تكون من الأنفال، وقد تقدّم الكلام فيها مفصلاً، وعرفت أنّ الأرضي التي تكون من الأنفال، تكون مباحة للشيعة، فراجع [\(1\)](#).

وأمّا هي بالتفسير الثاني: فإنْ كان المراد بالمعنى ما كان بغير إذن الإمام عليه السلام، فهي داخلة في الأنفال فيلحقها حكمها، وإن كان المراد به ما كان يأذنه، فلا دليل على استثنائها.

وأمّا هي بالتفسير الثالث: فإنْ كان الشراء في أثناء عام الربح، دخلت في المؤونة المستثناة، وإلا فلا دليل على استثنائها، كما يأتي في المناجح.

المورد الثالث: في المتاجر.

وفسرت تارةً : بما يُشتري من الغنائم المأخوذة من أهل الحرب حال الغيبة.

وأُخرى : بما يُشتري من أموال الإمام، كالرقيق والخطب المقطوع من الآجام المملوكة له عليه السلام.

وثالثة: بما يُشتري مما فيه الخمس، ممّن لا يعتقد بالخمس، أو ممّن لا يُخمس.

أمّا هي بالمعنى الأول والثاني: فت تكون من الأنفال، وقد تقدّم الكلام فيها مفصلاً، فراجع.

وأمّا بالمعنى الثالث: بما يُشتري مما لا يُخمس فقد تقدّم الكلام فيه في مسألة إيقاع المعاملة على ما فيه الخمس فراجعها [\(2\)](#).

ص: 352

1- مرّ الحديث عن تحليل الأنفال في هذا المجلد صفحة 341، تحت عنوان: (حكم الأنفال في زمان الغيبة).

2- صفحة 171 من هذا المجلد.

وأَمّا مَا يُشترى مِمْنَ لَا يَعْتَقِدُ الْخُمسُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا خَلَفٌ بَيْنَهُمْ فِي إِبَاحَتِهَا، وَيُمْكِنُ استِفَادَتِهَا مِنْ بَعْضِ نَصوصِ التَّحْلِيلِ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

تمَّ الْكَلَامُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِشَرْحِ كِتَابِ الْخُمسِ مِنْ «الْتَّبَصْرَةِ» بِيَدِ مؤَلِّفِهِ الْفَانِي مُحَمَّدِ صَادِقِ الْحُسَينِي الرُّوحَانِي عَفْيَ اللَّهِ عَنْهُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَظَاهِرًا وَبِاطِنًا، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ الْكَرِيمِ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

ص: 353

فهرس الموضوعات

كتاب الخمس... 7

الدُّنيا وما فيها للإمام عليه السلام... 7

غنائم دار الحرب... 10

الخمس في الغنائم التي حواها العسكر وما لم يحوه... 11

إباحة خمس غنائم دار الحرب... 14

ثبوت الخمس بعد إخراج المؤمن... 15

اعتبار أن لا تكون الغنيمة غصباً... 17

ما يؤخذ من الكفار بالسرقة أو الغيلة... 20

مال الناصب... 21

المعادن... 25

ثبوت الخمس في المعدن مطلقاً... 28

إذا وجد مقدار من المعدن مُحرجاً... 30

استيجار الغير لإخراج المعدن... 31

المعدن في أرض مملوكة... 33

الغوص... 35

نصاب الغوص... 41

أرباح المكاسب... 45

أخبار التحليل... 51

ص: 355

الحق في الجواب عن أخبار التحليل... 57

متعلقٌ بخمس الأرباح مطلق الفائدة... 61

تعلق الخمس بالهبة... 66

تعلق الخمس بالميراث غير المحتسب... 71

تعلق الخمس بالصدق... 73

ما ملك بالخمس أو الزكاة... 75

تعلق الخمس بالنماء المتصل والمنفصل... 79

تعلق الخمس بزيادة القيمة السوقية... 80

المعاملة على العين قبل أداء الخمس... 83

إذا زادت القيمة ثم تنزلت... 87

حكم الأرباح المتتجددة خلال السنة... 89

حكم الشراء المريح خيارياً... 94

حكم رأس المال... 96

تحديد مبدأ السنة... 98

وجوب الخمس في الكنوز... 102

تعريف الكنز... 103

أقسام الكنز... 107

لو كان في أرضٍ مبتدعة مع احتمال كونه للبائع... 113

لو وجد الكنز في ملك الغير... 118

التداعي في ملكية الكنز... 120

لو علم كون الكنز لمسلم... 124

حكم ما في جوف الدابة... 125

الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم... 129

ثبوت الخمس في الأرض سواءً أكانت مزرعاً أو مسكنًا... 131

الأرض المفتوحة عنوة... 133

عدم سقوط هذا الخمس بالإقالة والفسخ... 135

الحلال المختلط بالحرام... 138

صرف هذا الخمس صرفسائر الأخمس... 143

الحرام المخلوط بالحلال مع العلم بقدرها... 145

إذا عرف المالك وجهل المقدار... 152

إذا كان كلّ من المالك والمقدار مجهولاً... 155

حكم العلم بمقدار الحرام مع الجهل ب أصحابه... 158

ثبوت حق الغير في الذمة... 161

لو تبيّن المالك بعد إخراج الخمس... 164

حكم خلط الحرام المجهول مالكه... 166

حكم التصرف في المال المختلط قبل إخراج الخمس... 169

البحث عن شرائط وجوب الخمس... 173

أنّ الخمس في المعدن بعد المؤونة... 180

عدم اعتبار الإخراج دفعة في نصاب المعدن... 183

الإخراج قبل التصفية... 188

اعتبار النصاب في الكنز... 190

اشترط الزباده عن المؤونة... 193

ما ينتفع به مع بقاء عينه... 198

لا تُخرج المؤونة من مالٍ لا خُمس فيه... 201

لو قَرَّ على نفسه... 204

مصارف الحجّ من مؤونة عام الإستطاعة... 206

حُكم أداء الدِّين... 207

وقت تعلق الخُمس... 211

الخسران أو التلف يُجبر بالربح... 214

الخُمس متعلق بالعين... 217

حُكم ربح ما تعلق به الخُمس... 221

جواز تعجیل إخراج خُمس الأرباح... 223

عدم اشتراط الكمال في تعلق الخُمس... 226

قسمة الخُمس ومستحقّه... 229

ما قبضه النبي أو الإمام عليهمما السلام ينتقل إلى وارثه... 236

حُكم نقل الخُمس مع وجود المستحقّ ... 239

لا يجب البسط على الأصناف... 242

في وجوب استيعاب الأفراد وعدهم... 246

اختصاص الخُمس بولد عبد المطلب... 247

اعتبار الانتساب إلى عبد المطلب بالأب... 248

مصرف سهم الإمام عليه السلام... 250

موارد صرف حصة سائر الأصناف... 258

اعتبار الإيمان في مستحق الخمس... 262

اعتبار الفقر في اليتيم وعدمه... 263

ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر... 266

عدم اعتبار العدالة في مستحق الخمس... 268

خاتمة في الأنفال... 271

من الأرض الأرضاً الخربة... 273

الأرض الخربة التي انجلى أهلها... 275

حكم الأرض الخربة التي لا تكون من الأنفال... 279

عدم خروج الأرض بالخراب عن ملك مالكها... 283

هل إحياء غير المالك للأرض سبب للخروج عن ملكه... 287

فروع الأرض الخراجية فروع الأرض الخراجية... 293

الأرض المملوكة بغير قتال... 296

رؤوس الجبال ويطون الأودية من الأنفال... 298

الأرض الموات من الأنفال... 302

الإحياء سبب لدخول الأرض في ملك المُحيي... 307

اعتبار إذن الإمام عليه السلام في التملك... 313

البحث عن المُحيي للأرض... 315

في لزوم أداء الخراج على المُحيي وعدمه... 317

الأرض العامرة... 318

الأرض العامرة بعد الموت... 322

الآجام من الأنفال... 323

صَوْافِي الْمُلُوكُ مِنَ الْأَنْفَالِ... 325

لِلإِمَامِ أَنْ يَصْطَفِي مِنَ الْغَنِيمَةِ مَا شَاءَ... 328

حُكْمُ الْمَعَادِنِ... 331

مِيراثُ مَنْ لَا وَارثٌ لَهُ مِنَ الْأَنْفَالِ... 333

الْغَنَائِمُ الْمَأْخُوذَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ... 337

حُكْمُ الْأَنْفَالِ فِي زَمَانِ الْغَيْبَةِ... 342

فِي إِبَااحَتِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الْمَنَاكِحُ وَالْمَسَاكِنُ وَالْمَتَاجِرُ فِي زَمَانِ الْغَيْبَةِ... 348

فَهْرُسُ الْمَوْضُوعَاتِ... 355

ص: 360

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722
قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

